

ساعتت جامعة بغداد على نشره

Alī, Jawād

" / Tā'rīkh al-ṣalāh fī al-Islām /


# تاريخ الصلاة في الإسلام

تأليف

الدكتور جواد علي

EP 184

, 3  
A39



ARA/FOLD/A

## مقدمة

لو سألت أي مسلم كان عن صلاته : كيف فرضت عليه ؟ كان جوابه في الأغلب : لا أدري ، لقد فرضها الله علينا ، وكفي . ولو سألت اليهودي أو النصراني هذا السؤال ، كان جوابه ذلك الجواب أيضاً . انه يصلي ، لأنه وجد آباءه يصلون ، فهو يصلي بصلاتهم ، وقد تعلمها منهم .

وقد حاولت في هذه الأوراق تقديم بحث في تاريخ الصلاة في الاسلام ، يبين متى فرضت ، وكيف تطورت ، ليقف القارئ على منشأ عبادة هي ركن من أركان الاسلام . وحاولت أيضاً جهد امكاني مقاربتها بالصلاة في الديانتين اليهودية والنصرانية ، ليقف القارئ على الصلوات المشابهة في الديانتين المذكورتين .

وأصل هذا البحث طائفة من مقالات كتبها في مجلة « الرسالة » المصرية سنة ١٩٤٥م ، رجعت اليها ، فوجدتها لا تصلح الآن للنشر في هيئة كتاب ، فحورت فيها وغيرت ، ثم اني وجدتني لم تتناول الا نواحي قليلة من الصلاة ، فأكملت الناقص ، وهو أكثر من المنشور ، ثم كونت من المجموعتين هذا البحث .

وقد عرضت هذا البحث على أستاذي : الأستاذ السيد محمد بهجة الأثري ، انعضو العامل في مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، وعضو المجمع العلمي العربي بدمشق ، ففضل عليّ كعادته بقراءة مسوداته ، وبإبداء آرائه القيمة فيه ، فله الفضل والمنة .

وكل أمني أن اوفق في هذا البحث ، وأن أكون قد قدمت فيه شيئاً نافعاً للقارئ ، يفيد في الوقوف على تاريخ الصلاة في الاسلام . فإن وفقت فيه ، فتمتة رجوتها ، وإن أخفقت فيه ، فلائي ما زلت طالب علم وما قدمته هو مبلغ علمي واجتهادي ، ولكل مجتهد رأي ، وعلى أولى العلم ارشادي الى مواطن الزلل .

جواد علي

## موارد البحث

موردنا الأول في بحثنا عن الصلاة في الاسلام ، هو بالطبع القرآن . فما ورد فيه عنها هو فرض واجب ، وعلى المسلم العمل به . فلا معدى للباحث عن الرجوع اليه في بحثه عن تأريخ تطور الصلاة .

والقرآن الكريم ، كتاب منزل ، نزل مُنْجِماً ، فيه أمر بالصلاة ، ولكن أوامره لا تتعرض للشروح والجزئيات ، لذلك لزم الاستعانة بكتب الحديث والتفسير وأسباب النزول ثم بكتب السير والأخبار .

وقد أخذ علماء التدوين مادتهم من علماء أخذوا روايتهم عن سبقتهم من أفواههم ، شفاهاً وسماعاً ، اذ قلّ منهم من دوّن وسجل . فلما جاءت أيام التدوين ، وشاعت طريقة حفظ الخبر بتدوينه دونت الروايات والأخبار . دونت على عهد الراوي ، وثوقاً من المدوّن بصدق الراوية الذي يروي الخبر . وقد أنفقوا جهداً في التعديل والجرح ، للتأكد من صدق الرواة ولكنهم لم ينفقوا الجهد نفسه في نقد الروايات والأخبار ، أي مضمون الرواية ومادتها مع أنها هي الأساس . فصرنا اليوم أمام روايات كثيرة ذات سند ، وقد ترجع هذه الروايات الى رجل واحد ، ولكننا اذا درسناها وجدنا بعضها يناقض بعضاً ، وان الرجل ليقول قولاً في بعض الأحيان ، ثم يروي قولاً آخر يناقض قوله السابق أو أقواله ، وبذلك صرنا أمام مشكلة عويصة جداً هي مشكلة تدقيق مضمون الخبر ونقده .

خذ موضوع زمن فرض الصلوات الخمس ، وزمن فرض الوضوء ، تجد الراوي يروي أنهما فرضا بنزول الوحي على الرسول ، أي في اليوم الأول من النبوة . ثم ترى الراوي يعود وكأنه نسي ما قاله ، فيذكر أن الصلوات الخمس والوضوء فرضا ليلة الاسراء . وأن موسى سأل الرسول لما مرّ به ما فرض على أمتك ؟ فقال : خمسين صلاة ، قال : ارجع الى ربك فسكّه التخفيف لأمتك ، فان أمتك أضعف الأمم قوة ، وأقلّها عمراً ، وذكر ما لقي من بني اسرائيل ، فرجع فوضع عنه عشراً ثم مرّ على موسى ، فقال : ارجع الى ربك

نفسه التخفيف ، كذلك حتى جعلها خمساً ، قال : ارجع الى ربك فسأله  
التخفيف ، فقال : لست براجع . . . .<sup>(١)</sup> ففرضت الصلوات الخمس .  
ثم خذ صلاة الجمعة ، أو صلاة الخوف ، أو أية مسألة أخرى من  
مسائل هذا البحث ، ستجد نفسك أمام روايات عديدة يناقض بعضها بعضاً .  
ومرد ما نراه الى وثوق الرواة بالرواية وثوقاً مطلقاً واعتمادهم عليه ، لا على  
الخبر الذي يرويه ، واعتماد الرواة على المشافهة والحفظ .  
ثم سبب آخر هو ان ذاكرة الرواة الحفاظ ، وان تمكنت من المحافظة  
على مضمون الخبر وجوهره الا أنها لا تستطيع المحافظة على جزئياته وتفصيله ،  
ولا سيما الجزئيات والتفاصيل المتعلقة بالتأريخ ، أي بالأيام والشهور ، والسنين .  
لذلك نجد الروايات تتباين فيما بينها وتتصارع ، وقد تهملها اهمالاً تاماً . لذلك  
نجد رواية يروي تأريخاً ، ثم نجد رواية آخر يروي تأريخاً آخر وهكذا .  
وقد وقع كل ذلك لآفة طبيعية عند الانسان ، هي آفة النسيان ،  
فالانسان ينسى ، ويزيد نسيانه هذا كلما  
ابتعد زمان الحادث عنه . وحيث أن التدوين لم يكن شائعاً في أيام الرسول ،  
لذلك وجدت هذه الآفة مجالاً واسعاً للعبث في الأخبار .  
هذا وسوف تخرج من هذه الدراسة التي استخلصتها من الروايات العديدة ،  
بنتيجة هي أن الصلاة قد كملت وتمت وأخذت شكلها النهائي في المدينة . وأن في  
المدينة ظهرت صلوات لم يكن الأمر قد نزل بها بمكة ، وذلك لتغير الظروف  
والتبدل الأحوال ، ولتفتش الاسلام ، فصار من الممكن تعبد المسلمين علناً  
وجهاً راء .

## الصلاة

أجمعت المذاهب الإسلامية قاطبة على أن الصلوات المفروضة في اليوم خمس صلوات . وأجمعت كذلك على عدد الركعات ، فصلاة الصبح ركعتان ، وصلاة الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات . أما صلاة المغرب فانها ثلاث ركعات .

ولم تختلف المذاهب الإسلامية قديماً وحديثاً في الشكل الأساسي للصلاة ، ولا في هيأتها وكيفيةها ، وإنما اختلفت في مسائل فرعية طفيفة ، لا علاقة لها بالوضع العام للصلاة . فطريقة الركوع والسجود واحدة عند الجميع ، وعدد الركعات ثابت لا يختلف فيه مذهب عن مذهب ، والاتجاه نحو القبلة واجب عند جميع المسلمين لا خلاف بينهم فيه . وأما فيما عدا ذلك ، مثل الجهر بالقراءة أو الاخفات ، واسبال اليمين في الصلاة أو « التكيف » فوق السرة أو تحتها ، وجواز القنوت أو عدم جوازه ، ورفع السبابة في التشهد أو عدم رفعها ، وإدارة الرأس نحو اليمين واليسار حين السلام أو عدم ذلك ، ثم الحد الأدنى للآيات التي تجب قراءتها في الصلاة ، وأمثال ذلك ، فإن كل هذه لا تؤثر على هيكل الصلاة وشكلها كما قلنا ، ويكاد يصعب على غير المسلم تمييز هذه الجزئيات .

والصلاة هي مظهر من مظاهر تعلق الانسان بخالقه ، وواجب من واجباته الدينية ، سواء أكانت صلاة فرد أو صلاة جماعة ، وهي مناجاة الله وطلب ما يحتاج اليه الانسان مع الشكر على المراحم الآلهية<sup>(١)</sup> . ففي الصلاة اذن عنصران : عنصر الشكر للآله ومدحه وتبجيله على عظمته وبديع صنعته ، وعنصر الطلب من الله القهار الذي يُسأل فيجيب . وهي من العبادات التي لم تنفك شريعة منها ، وإن اختلفت صورها بحسب كل شريعة<sup>(٢)</sup> .

(١) قاموس الكتاب المقدس (١٢/٢) ،

Hastings, Dictionary of the Bible, P., 744.

(٢) المفردات في غريب القرآن ، للراغب الاصفهاني (٢٨٧) .

والصلاة في اللغة الدعاء والرحمة والاستغفار ، وقد خصصها الاسلام الفريضة المعروفة التي فيها ركوع وسجود وحركات معينة وقواعد ثابتة لا تتأثر بارادة المصلي ، ولا برغبته وميوله ، ولا بالوقت الذي يريد . اذا كانت تلك الصلاة فريضة واجبة<sup>(١)</sup> . وعلى المصلي أن يقول في صلاته أقوالاً ثابتة من نصوص القرآن والسنة ، على حسب ما ورد في الشرع ، وما حفظه الخلف عن أسلف .

وكلمة « صلاة » آرامية في الأصل اخذت من أصل « صل ل ا » « صلا » ومعناها ركع وانحنى . ثم استعملت في التعبير عن الصلاة بالمعنى الديني المعروف ، ثم استعملها اليهود فأصبحت لفظة آرامية عبرانية . دخلت العربية قبل الاسلام عن طريق أهل الكتاب . استعمل اليهود هذه الكلمة : « صلوته » في الأزمنة المتأخرة من عهد التوراة ، حتى أصبحت كلمة مألوفة ذات معنى ديني خاص ، وفي كتب اللغة : « وصلوات اليهود : كنائسهم » . وفي التنزيل : لهدمت صوامع<sup>١</sup> وبيع وصلوات ومساجد<sup>٢</sup> . قال ابن عباس : هي كنائس اليهود ، أي مواضع الصلوات ، وأصلها بالعبرانية صلوت<sup>(٣)</sup> . وقد لاحظ بعض المستشرقين أن لفظتي صلاة وزكاة ، لم تكتبأ على الشكل الذي ندوتهما في الزمن الحاضر ، وإنما كتبأ بحروف الواو في صدر الاسلام : « صلوة » و « زكوة » . وقد رجعوا ذلك الى الأثر الارمي في أصل الكلمة<sup>(٣)</sup> ، اذ تكتب الصلاة « صلوتو » "Slouto" « صالوته » « صلوته » في

(١) لسان العرب (١٤/٤٦٤ وما بعدها) « دار صادر » .

(٢) لسان العرب (١٤/٤٦٦) « صادر » ، القاموس (٤/٣٥٣) ، المفردات

للأصفهاني (٢٨٧) ،

Noldeke, Geschi. des qorans, 1, S., 255, Frankel, De Vocabulis In antiquis Arabum Carminibus et in Corano Peregrinis, P., 21, C. Rabin, Ancient west — Arabian, PP., 105.

Noldeke, geschichte des Qorans, 1,

(٣)

S., 255, A Brockelmann, Arabische grammatik, S., 7, C. Rabin, Ancient West—Arabian, PP., 105, Shorter Ency. of Islam, P., 491.

لغة بني ارم ، وتكتب الزكاة « زاكوت » عندهم<sup>(١)</sup> . وأصلها من « زكي »  
« دكي » ويعني التطهير<sup>(٢)</sup> .

وقد زعم بعض المستشرقين أن لفظة « صلاة » لم تكن معروفة قبل  
الاسلام ، وانما دخلت العربية من القرآن الكريم ، تعبيراً عن الفرائض  
المعروفة<sup>(٣)</sup> . وهو رأي يحتاج الى دليل ، اذ ليس في استطاعة أحد الادعاء أننا  
أحطنا علماً بلغة الجاهليين وبمصطلحاتهم وبجميع عقائدهم ، حتى نقول بهذا  
الرأي . ولعل الأيام تكشف لنا في المستقبل عن نصوص جاهلية مدونة باقلامهم ،  
قد تبت في أمثال هذه الأمور .

أما اذا كانوا قد قصدوا من قولهم ذلك ، أن الصلاة بالمعنى الاسلامي أو  
الطريقة اليهودية أو النصرانية ، لم تكن معروفة عند الجاهليين الوثنيين ،  
فذلك رأي صحيح سليم ، لا يمكن أن يخالفه أحد . فالصلاة المعروفة ، أي  
انصلاة الاسلامية ، هي صلاة نزل الأمر بها في الاسلام ، فهي لذلك غير  
جاهلية وهي اذن لم تكن معروفة عندهم . وأما الصلوات اليهودية والنصرانية ،  
فلم تكن معروفة عند الجاهليين عبدة الأصنام والأوثان ، لأنهم لم يكونوا يهوداً  
ولا نصارى ، فلم يعرفوا صلاة اليهود ولا صلاة النصارى ، خلا أولئك الذين  
كانوا على اتصال بهم ، فقد عرفوها ووقفوا عليها ، بدليل ما ورد في شعر بعض  
الجاهليين من ذكرهم لها ومن اشاراتهم الى بعض شعائرها من ركوع  
وسجود وتسبيح<sup>(٤)</sup> .

وأما اليهود العرب والنصاري العرب ، فقد كانوا يصلّون صلواتهم في  
معابدهم ، فهم يعرفون الصلاة اذن بطريقتهم الخاصة .  
وأما الجاهليون الوثنيون ، فلا نعرف شيئاً ما من أمر الصلاة عندهم ،  
اذ لم تصل إلينا أية كتابة مدونة بقلمهم ، فيها ذكر للصلاة عندهم . ولكن

Shorter Ency. of Islam, P., 654.

(١)

(٢) غرائب اللغة العربية ، للأب رفائيل نخلة اليسوعي (١٨٤٤) .

Shorter Ency. of Islam, P., 491.

(٣)

(٤) لويس شيخو ، النصرانية وأدائها في الجاهلية ، القسم الثاني ،

الجزء الثاني (القسم الأول) (ص ١٧٧ وما بعدها) .



هذا لا يمكن أن يكون دليلاً على نفي وجود الصلاة عندهم . فقوم كانوا يحجون في مواسم معينة ، ولهم شعائر دينية ثابتة معينة ، ولهم أدعية وتضرعات إلى آلهتهم ، لا يمكن أن يكونوا قد أغفلوا أمر الصلاة ، لأن الصلاة معروفة حتى في الأديان البدائية ، وهي ملازمة لكل الأديان . ولكننا لا نأمل بالطبع أن تكون صلاتهم صلاة واحدة ، وأن تكون على شاكلة صلاة اليهود أو صلاة النصارى ، لأن مفهوم الصلاة يختلف باختلاف الأديان والشعوب والقبائل ، وهياتها تختلف بهذا الاختلاف أيضاً ، ولكنها على اختلافها هذا هي صلاة ، مثل صلاة من ذكرنا ، لأن فكرة الصلاة هي واحدة ، وأما التعبير عنها فمختلف ، والا صارت الأديان ديناً واحداً .

وفي القرآن الكريم إشارة إلى وجود الصلاة عند أهل مكة . جاء : « وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاءً وتصدية » (١) . وقد ذكر المفسرون أن قریشاً كانوا يطوفون بالبيت عراة ، يصفرون ويصفقون ، وصلاتهم : معناه دعاؤهم ، أي يقيمون المكاء والتصدية مكان الدعاء والتسبيح . وقيل : أراد ليس لهم صلاة ولا عبادة ، وانما يحصل منهم ما هو ضرب من اللهو واللب (٢) ، وقيل : « ما كان صلاتهم التي يزعمون أنها يدراً بها عنهم الا مكاءً وتصدية ، وذلك ما لا يرضي الله ولا يجب . ولا ما افترض عليهم ، ولا ما أمرهم به » (٣) . وورد : « يقول تعالى ذكره وما لهؤلاء المشركين الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الذين يصلون لله فيه ويعبدونه . ولم يكونوا لله أولياء ، بل أولياؤه الذين يصدونهم عن المسجد الحرام وهم لا يصلون في المسجد الحرام . وما كان صلاتهم عند البيت ، يعنى بيت الله العتيق الا مكاءً وهو الصغير » . « وأما التصدية فانها التصفيق » (٤) .

وقد ذكر بعض الرواة أن سبب نزول هذه الآية هو أن قریشاً كانوا

(١) الأنفال ، الآية ٣٥ .

(٢) تفسير الطبرسي ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، (٤/٥٤٠ وما بعدها) تفسير ابن كثير (٢/٣٠٦) .

(٣) تفسير الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن (٩/١٥٧ وما بعدها) .

(٤) تفسير الطبري (٩/١٥٧) .

يعارضون رسول الله في الطواف أو في صلاته في البيت ، ويستهزئون به :  
 يصفرون به ويصفقون ، فنزلت الآية في حقهم . وقيل : ان رسول الله كان  
 اذا كان صلى في المسجد الحرام قام رجلان من بني عبد الدار عن يمينه  
 فيصفران ، ورجلان عن يساره يصفقان بأيديهما ، فيخلطان عليه صلاته .  
 فقتلهم الله جنيماً بدر ، (١) .

وجاء في رواية أنهم : « كانوا يطوفون بالبيت عراة ، وهم مشبكون بين  
 أصابعهم ، يصفرون فيها ويصفقون . فالمكء والتصدية على هذا نوع عبادة  
 لهم ، فلهذا وضعا موضع الصلاة بناءً على معتقدهم . وفيه أن من كان المكء  
 والتصدية صلاته ، فلا صلاة له ، (٢) . وجاء عن « عطية عن ابن عمر ،  
 قال : كانوا يطوفون بالبيت ويصفقون . ووصف الصفق بيده ، ويصفرون  
 ووصف صفيرهم ، ويضعون خدودهم بالأرض . فنزلت هذه الآية ، (٣) .  
 فصلاتهم هذه اذن ، صلاة خاصة ذات حركات ، وبها سجود على رواية  
 ابن عمر .

أما أن الآية نزلت في حق النفر المذكورين من بني عبد الدار ، فان هذا  
 التفسير لا ينسجم مع منطق الآية ، لأنها تشير الى صلاة المشركين ، لا الى  
 صلاة الرسول ، بدلالة قوله « صلاتهم » ، فالضمير ضمير جمع يعود الى قريش .  
 وأما النفر ، فكانوا يستهزئون ولم يكونوا يصلّون ، ثم انه لم يرد بطرق كثيرة  
 في كتب التفسير ، كثرة الروايات التي تذكر أن قريشاً كانت تصلي مكاءً  
 وتصدية ، أي صلاة تصفير وتصفيق ، وهما ضرب من اللهو واللعب .  
 لذلك لا يستقيم التفسير المذكور ، أي تفسير استهزاء المذكورين بصلاة الرسول  
 واستخفافهم به مع ظاهر الآية ومعناها . فلم يبق لنا الا أن نأخذ بظاهر الآية  
 وبما ورد في تفسيرها من أن قريشاً كانت تصلي قبل الاسلام ، ولكن صلاتها  
 لم تكن صلاةً بتجلة واحترام وحشمة ، وانما كانت مكاء وتصدية وضرباً

(١) تفسير الطبري (١٥٨/٩) ، تفسير الطبرسي (٥٤٠/٤) .

(٢) تفسير النيسابوري (١٥٧/٩) «حاشية على تفسير الطبري» .

(٣) اسباب النزول ، للواحدي (ص ١٧٦) .

من اللهو واللعب ، لما فيها من تصغير وتصفيق لا يليقان أن يكونا تعبيراً من  
إنسان عن تقدير لخالقه . ومثل هذه الصلاة لا تستحق أن تسمى صلاة ،  
لأنها خالية من الأدب والحشمة والوقار .

ولأغرابة في أن تكون صلاة قريش صلاة تظهر وكأنها لهو ولعب وعبث ،  
فإن كثيراً من الأديان تؤدي صلاتها بغناء وموسيقى ورقص ، لأنها تعتقد أنها  
تدخل بذلك المسرة على قلوب الآلهة وترضيها ، فصلاتها لذلك يجب أن تكون  
على هذا الشكل من الأداء . وما زلنا نرى بعض الأديان تعتمد على الرقص  
الديني ، على أنه نوع من الصلاة وزلفى إلى الآلهة . فصلاة قريش اذن ،  
كانت على هذا النحو من الصلاة .

وورد في الأخبار أيضاً أن الصلاة كانت معروفة عند الجاهليين ، كانوا  
يصلون على الميت ، بأن يقوموا على قبره بذكر محاسنه وأعماله ، وبإظهار  
الحزن عليه ، ويقولون لهذا العمل « الصلاة » . وهي صلاة أطلق الاسلام  
عليها وعلى أمثالها « دعوى الجاهلية »<sup>(١)</sup> . ف تلك الصلاة اذن هي ضرب من  
صلواتهم يؤدونها على قبر الميت ، وهي صلاة ، وإن اختلفت عن الصلاة على  
الميت ، أو صلاة الجنائز في الاسلام . ومن يدري ؟ فلعلهم كانوا يصلون  
صلوات أخرى ، لم تصل أخبارها إلينا .

أضف الى ذلك خبراً عن صلاة الرسول يرويه أهل السير ، فيذكرون  
أن الرسول كان « يخرج الى الكعبة أول النهار فيصلّي صلاة الضحى ،  
وكانت صلاة لا تنكرها قريش . وكان اذا صلتى في سائر اليوم بعد ذلك قعد  
عليّ أو زيد رضي الله عنهما يرصدانه »<sup>(٢)</sup> . فهذا الخبر ، ان لم ينص على  
وجود صلاة الضحى عند الجاهليين ، يشير الى أن قريشاً كانت تعرف صلاة  
الضحى ، لذلك لم تنكرها وتركت الرسول يصلّيها ، وأقول : تعرفها ، ولا  
أقول تصلّيها ، لأنني لا أريد أن أكون متسرعاً ، فأحكم حكماً قاطعاً استناداً

(١) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني (٤٠٦/٢) .

(٢) المقرئزي ، امتاع الأسماع (١٧/١) ، البلاذري ، أنساب الأشراف

(١١٣/١) .

الى خبر غامض يحتاج الى وضوح •

• والدعاء الذي هو من معاني الصلاة في الاسلام ، هو الابتهاال الى الله بالسؤال والرغبة فيما عنده من خير • ويقابل ذلك في العبرانية كلمة «تحنونيم» ، ومعناها التضرعات والدعاء ! وأما الصلاة التي هي ركوع وسجود ، فإنها تقابل لفظة : «تفيله» *tephillah* و «تفلوت» في العبرانية القديمة ، وتعني صلاة وصلوات ، وذلك قبل أن تخصص الصلاة عند اليهود بكلمة «صلوته» الآرامية في عهود التوراة المتأخرة (١) •

والذي لاحظته علماء الأديان أن الشعوب القديمة ، حتى البربرية منها ، كانت تقوم بأداء فروض دينية يصح أن نطلق عليها لفظة «الصلاة» (٢) • ومن بين ما عثر عليه المتقنون بعض النصوص القديمة التي كان يقرؤها الآشوريون والبابليون في صلواتهم (٣) • وقد اعتقدت الديانات القديمة أن المرء متى أحسن أداء الصلاة ، وقرأ النصوص التي لا بد منها كما هي مكتوبة أو محفوظة ، وقام بجميع أركان الصلاة ، وناجى آلهته في صلاته بأسمائها الصحيحة المقررة ، فإن الآلهة تلبّي طلب المصلي لا محالة ، وتجبر على اجابة رغباته حتماً (٤) • فهو يصلي لتفعله وليحقق مايريده ويتبعه •

وقد اعتقد الانسان أنه اذا ما صلي وكرر الكلمات المقدسة في صلاته ، فإن صلاته هذه تفيده في طرد الأرواح الخبيثة والمخلوقات الشريرة عنه ، وتنفعه أيضاً في ابعاد الأمراض وكل الخبائث عنه ، بل في استطاعة المصلي استخدام الأرواح العليا لقضاء مصالحه وطلباته وتنفيذ رغباته اذا أحسن أداء الصلاة • جاء في «يسنا» من دين «زرادشت» : « وبواسطة صلاتي هذه يامزدا ، أرجو منك طرد الأرواح الشريرة والخبائث » (٥) •

---

Mittwoch, S., 6, Hastings, P., 744.

(١)

Encyclopedia Britanica, art Prayer.

(٢)

The Religions of the East, P., 14.

(٣)

The old Persian Religion, 1920, P., 22.

(٤)

The Old Persian Religion, P., 23.

(٥)

فلم يصلّ الانسان القديم لمجرد الاعتراف بعظمة الأصنام أو الإلهة أو الآله ، بل صلى أيضاً لأنانية فيه ، لاعتقاده بأن صلاته هذه ذات نفع ونائدة له ، تجلب له الخير والمال والصحة ، ولهذا كان يتهالك عليها ويكثر منها عند نزول النوائب عليه ، وحلول المصائب به ، اعتقاداً منه بأنها ستبرضي الآلهة ، فترحمه ، وتساعده باجابة ما طلبه في صلواته تلك .

والصلاة في أغلب الأديان ، صلاتان : صلاة مفروضة " على الانسان أداؤها لخالقه ، لأن الرب فرضها عليه . وصلاة غير مفروضة . يستحب القيام بها ، ولا يؤنب العبد على تركها ، يقوم بها من يريد زيادة التقرب الى ربه . وقد أهمل اليهود والنصارى بعض الصلوات التي كان يؤديها أجدادهم وأسلافهم في الماضي ، ولذلك قلّ عددها اليوم عما كانت عليه ، كما تساهلوا في أوقاتها (١) .

والصلاة في الاسلام صلاتان كذلك ، صلاة مفروضة ، هي الصلوات الخمس التي يجب على الانسان أداؤها في أوقاتها ، وصلاة غير مفروضة ، تقسم الى سنة ومستحب وتطوع (٢) .

(١) قاموس الكتاب المقدس (١٣/٢ وما بعدها) .

(٢) احياء علوم الدين (١٧٤/١) القاهرة ١٣٠٢ .

## شكل الصلاة

كل دين عين شكلًا خاصاً للصلاة ، يتفق مع المفهوم الذي يراه له ولقواعد التعبير عن التعظيم والتفخيم للأرباب ، ولطريقة التوسل إليها . فدين جعل الصلاة صمتاً وتفكيراً وتأملًا ، وتوجهاً الى الرب أو الأرباب ، وآخر جعلها بحركات وسكنات ، يشغلها ترديد كلام معين محفوظ ، الى غير ذلك .

الا أن الوقوف في الصلاة عند مخاطبة الأرباب أو الرب ، يكاد يكون عموداً من أعمدة الصلاة عند اكثر الأمم والأديان ، ويليه الركوع ثم السجود . ويسجد في الغالب عند الوقوف أمام الصنم . والسجود هو تعبير عن تعظيم وتقدير من يسجد له ، وقد اعتبرت الديانة اليهودية السجود الصحيح هو السجود الذي يكون للآله الخالق<sup>(١)</sup> ، أما السجود الذي يكون للإنسان ، فهو سجود وثني<sup>(٢)</sup> .

ويأنف العربي من الركوع والسجود ، لأنه يرى فيهما مذلة وشناعة ودناءة ، وهو ينفر بصورة خاصة من السجود ، لأنه أكثر شناعة من الركوع ، فيه رفع عقيرة ، وفي رفع العقيرة نحو الأعلى شناعة . ولذلك كان من أصعب الأمور عليه قبول الصلاة ، لوجود ركوع وسجود فيها . فلما جاء وفد نقيف الى الرسول سنة تسع من الهجرة ، رجوا منه اعفاءهم من شيئين : كسر أوثانهم بأيديهم ، وتأدية الصلاة ، فقال رسول الله : « أما كسر أوثانكم بأيديكم ، فسنفيعكم منه . وأما الصلاة ، فلا خير في دين لا صلاة فيه . » فقالوا : يا محمد ، أما هذه فسنؤتيكها ، وإن كانت دناءة ،<sup>(٣)</sup> .

ولا نجد في القرآن الكريم نصاً على عدد الركع والسجود لكل صلاة ، وإنما نجد فيه نصاً على «الركوع» و «السجود» فقط . وأقدم ذكر للركوع في القرآن ورد في قوله تعالى ، في سورة (ص) : « وظن داوود أنما فتناه ،

(١) التكوين ، الاصحاح ٢٤ ، الآية ٢٦ ، و٤٨ ، قاموس الكتاب

المقدس ( ٥٤٩/١ ) .

(٢) دانيال ، الاصحاح ٣ ، الآية ٤ وما بعدها ، قاموس الكتاب

المقدس ( ٥٤٩/١ ) .

(٣) الطبري (٩٩/٣) « دار المعارف » .

فاستغفر ربّه راکماً وأُتَابَ ۝ (١) . وسورة (ص) من السور المكيّة ، وهي  
 السورة الوحيدة من السور المكيّة التي وردت فيها هذه الكلمة . أما المواضع  
 الأخرى التي وردت فيها ، فكلها من السور المدنيّة التي نزلت في المدينة .  
 وأما «السجود» ، فقد نزل عليه وعلى القائمين به في سور مكية ومدنيّة .  
 وقد ذكر في سور مكية أقدم عهداً من سورة «ص» ، كما أن ذكره في  
 القرآن يزيد كثيراً على ذكر الركوع فيه .  
 وقد جمعت الصلوات الخمس اليومية كل العناصر اللازمة التي تعبر  
 عن الخضوع لله ، فحوت الوقوف والجلوس والركوع والسجود ، إلا في  
 حالات الاضطراب كأن يكون المصلي مريضاً ، فهو يصلي على النحو الذي  
 يستطيعه .



## الصلاة جماعة

ولم توجب الأديان على الانسان بأن يصلي مع غيره في المعبود ، أي أن يصلي صلاة جماعة • ولكنها باركت في صلاة الجماعة ، وحثت أتباعها على الحضور الى المصايد لتأدية فرائض الصلاة ، وذلك لما في صلاة الجماعة من جمع الشمل ومن توحيد الكلمة ومن رص الصف •

وصلاة الجماعة هي الصلاة التي يشترك في أدائها جماعة من الناس • وقد وضعت بعض الأديان والمذاهب حداً للعدد الذي يجوز أن يقال عنه انه جماعة • وقد ذهب بعض الفقهاء في الاسلام الى جواز اعتبار حضور شخصين اثنين حداً للجماعة ، واشترط بعض آخر وجوب حضور ثلاثة أشخاص ، فيحضورهم يصح عقد صلاة جماعة<sup>(١)</sup> •

وصلاة الجماعة قديمة في الاسلام ، وذلك اذا أخذنا برأي الفقهاء المذكور في تعريف الجماعة • وقد ترجع الى اليوم الاول الذي فرضت فيه الصلاة ، فقد صلى الرسول بخديجة ، فكانت صلاتهما بذلك صلاة جماعة ، ثم صلى بخديجة وعليّ ، ثم صلى بغيرهما كلما كثر عدد من دخل في الاسلام ، فكانت صلاته بهم صلاة جماعة ، وان كانت جماعة صغيرة • ولم تعقد صلاة جماعة بعدد أكبر من هذا العدد الا في المدينة ، حيث دخل أهل المدينة في الاسلام • وقد صلى أهلها صلاة جماعة قبل مجيء الرسول اليها ، اذ كان في جملة ما لقن الرسول مبايعه الأولين من أهل يثرب ، وهو لا يزال بعد في مكة أصول الصلاة ، فكان نقباؤهم يؤمون المصلين صلاة جماعة • فلما جاء الرسول ، صار هو الامام الأول بالطبع •

وليست امامة الصلاة في الاسلام وظيفة أو درجة متوارثة ، ولكنها متروكة الى المصلين ، يقدمون من يختارون منهم ليكون اماما لهم • فاذا انتهت الصلاة ، انتهت امامته بهم •

---

(١) ابن اسحاق الشيرازي التنبيه (٣١) ، ابن ماجه ( اقامة ، الباب الخامس ) ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد (الحديث ٢٦٩) •




ولا يتقاضى امام الصلاة أجرا ماديا ، لأن امامته تطوعية ومؤقتة ، ولأن  
في وسع كل مسلم عاقل واقف على أمور دينه أن يؤم غيره في الصلاة .

وللحاجة الى اختيار فقهاء يفقهون المسلمين أمر دينهم ، عين الرسول  
رجالا لتفقيه من دخل في الاسلام أمر دينهم ، وعهد اليهم أمر التقدم عليهم  
في الصلاة ، أي امامتهم فيها ، كذلك عين الخلفاء رجالا لامامة الناس في  
الصلاة ولتفقيه المسلمين أحكام دينهم ، وأعطى هؤلاء الفقهاء من مال المسلمين  
ليساعدهم في العيش وليمكنهم من الانصراف الى عملهم انصرافا كليا . فصارت  
امامة الناس في الصلاة من هنا وظيفة من الوظائف العامة في المجتمع  
الاسلامي .

ونجد في كتب الفقه على اختلاف مذاهبها بحثا في امامة الصلاة وفي  
شروطها .

ويشبه امام الصلاة من يقال له « شليح هصبور » "Shelih has-sibbur"  
في اليهودية ، فهو الذي يتولى امامة المصلين<sup>(١)</sup> .



---

(١) Becker, Der Islam 111, 386, Mittwoch, S., 22, Shorter Ency.,  
P. 496.

## أوقات الصلاة وعددها

ومن الأمور التي اهتمت بها الديانات على اختلافها عدد الصلاة ، وأوقاتها . وقضية تثبيت وقت الصلاة المفروضة ، قضية مهمة جداً ، لأن الصلاة لا تقبل الا اذا كانت في خلال المدة المعينة المثبتة . ولذلك ارتبطت أوقات الصلاة بالصلاة منذ صلى الانسان الأول . وأغلب الأديان اتخذت الشروق والغروب وقتاً للصلاة ، ولذلك أسباب منها عدم معرفة الانسان القديم ضبط الوقت ، ومنها تقديسه الأجرام السماوية ولا سيما الشمس والقمر ، لانهما أبرز تلك الأجرام ظهوراً واختفاءً في النهار والليل .

لقد حتمت الديانات الآرية والسامية على الانسان الصلاة في أوقاتها ، فأوجبت المجوسية مثلاً على كل شخص من أتباعها بلوغ سن التكليف الديني أن يصلي ثلاث مرات في اليوم صباحاً وعصراً ووقت العشاء (المغرب) ، وعليه فضلاً عن ذلك صلاة أخرى ، هي صلاة الفراش ، وهي صلاة يؤديها الانسان حين يأوي الى فراشه ، وحين ينهض منه <sup>(١)</sup> .

وفي اليهودية صلوات يومية ، وصلوات أيام السبت ، وصلوات رأس كل شهر ، وصلوات في المناسبات مثل الأعياد ونهاية أيام الصوم ، وصلوات على الجنائز ، وأمثال ذلك . ونجد في التوراة تهجيداً كان يقوم به الأنبياء والقضاة ، وصلوات أخرى كانوا يقومون بها ثم تركت بعد ذلك .

أما الصلوات اليومية ، فهي صلاة الصبح ، وصلاة الليل ، ويقال لهما «شماع» أي «سماع» ، وهي صلاة تقرأ فيها فقرات معينة من التوراة . وسبب تسميتها بـ «شماع» «سماع» ، هو ابتداءها بكلمة الشهادة وهي «يشمع اسرائيل» ، أي : «اسمع يا اسرائيل» ، وهي شهادة بني اسرائيل <sup>(٢)</sup> ، يؤديهما اليهودي عند نهوضه من نومه وعند ذهابه اليه . وهم يعتقدون أنها

The old Persian Religion, P., 24.

(١)

(٢) التثنية ، الاصحاح السادس ، الآية ٤ فما بعد الى ٩ ، والعدد ،

الاصحاح ١٥ ، الآية ٣٧ وما بعد .

تحمي الانسان من الأذى ، وتبعد عنه الشر والأرواح المؤذية ، وتكون له بمثابة سيف ذي حدّين يحارب كل شئ وحسود وأرواح مؤذية<sup>(١)</sup> ، كما أنها تطفىء نار جهنم «جهنوم» على من يؤديها ويقرأ «الشماع»<sup>(٢)</sup> .

ثم الصلوات الثلاث الأخرى التي يقال لها « تفيله » "Tephillah" وهي : صلاة السحر « تفيله هسحر » وتسمى بـ «شحریت» أي «السحر» اختصاراً ، وتقام في الصباح ، ولذلك عرفت بصلاة الصبح أيضاً<sup>(٣)</sup> . وصلاة العصر ، وتسمى به « تفيله همنحه » وبـ «منحه» ، أي العصر اختصاراً، وصلاة المغرب ، ويقال لها « تفيله هعريت » ، و « عريت » اختصاراً ، أي المغرب والغروب<sup>(٤)</sup> .

فمجموع صلوات « الشماع » و « التفيله » هي خمس صلوات ، يؤديها اليهودي في اليوم ، وهي " الصلوات الخمس » .

وأما صلاة السبت ، فهي صلاة يوم السبت «شبات» . وهي بمثابة صلاة الجمعة عند المسلمين ، وصلاة الآحاد عند النصارى .

وأما صلاة رأس الشهر ، فقد عرفت عند « المجوس » أيضاً ، وتعرف عندهم بـ « انتريماه » "Antaremah"<sup>(٥)</sup> كما عرفت عند الهنود ، وعند الشعوب الأوربية .

---

(١) A. Cohen, Everyman's Talmud, P., 286, 299, 405.

Berakoth, 15, b.

(٢) بروكوت ١٥ ب ،

(٣) راجع مادة صلاة "Prayer" في دائرة المعارف اليهودية وفي

Hastings, Dictionary of the Bible, PP. 444, Mittwoch, S., 8.

Berakah 21b.

Mittwoch, S., 8,

(٤)

The old Persian Religion, P., 124, yasna, 1, 8, 2.

(٥)

## الصلاة في الاسلام

بعد أن وقفنا على شيء من معنى الصلاة ، وعلى عددها وأوقاتها ، وجب أن ندخل في صلب موضوعنا الأصل ، وهو تأريخ الصلاة في الاسلام ، فأقول :  
 لم ينزل الأمر بالصلاة في الاسلام دفعة واحدة ، بل نزل الأمر بها بالتدريج ، وذلك في مكة أولاً ، ثم في المدينة ثانياً ، فكمملت وتمت بعد هجرة الرسول الى يثرب . وسوف نرى أن صلاة الرسول بمكة كانت صلاة ذات ركعتين . أما صلاته في المدينة ، فقد زيد عليها ، فصارت صلاتين : صلاة حضر وصلاة سفر ، كما أقيمت في المدينة صلوات لم يكن الأمر قد نزل بها بمكة . وقد حدث كل ذلك بسبب طبيعة النبوة ، فانها لم تكمل ولم تتم الا في المدينة وبالتدريج ، والصلاة هي أهم ركن من أركان الاسلام ، وقد تطورت بتطوره .

ويصلي المسلم خمس صلوات في اليوم الواحد ، يصلها في أوقاتها المعلومة ، فريضة مكتوبة عليه . ويرجع بعض أهل السير والأخبار الأمر بالصلاة والوضوء الى الساعة التي نزل بها «جبريل» على الرسول يخبره فيها باختيار الله له ليكون رسوله الى البشر أجمعين ، وإلى الجن والانس . فهم يذكرون أنه علمه اذ ذاك الوضوء والصلاة ، فتوضأ جبريل ، وتوضأ رسول الله بوضوئه ، ثم صلى جبريل ، فصلى رسول الله بصلاته . فلما ذهب الوحي عنه ، جاء الى خديجة فعلمها الوضوء كما تعلمه وصلى بها صلاة جبريل به<sup>(١)</sup> .  
 وهناك روايات أخرى ، تتفق مع الروايات السابقة في كل شيء ، الا في تعيين اليوم الذي نزل فيه «جبريل» على الرسول بالأمر بالوضوء والصلاة ، فانها لم تشر اليه ، بل تركته مبهماً<sup>(٢)</sup> . ولهذا لا نستطيع استخراج أي شيء منها عن اليوم الذي افترضت فيه الصلاة .  
 وجاء عن «نافع بن جبير بن مطعم» ، أنه قال : « لما افترضت الصلاة

(١) ابن هشام (١/١٥٥) ، السيرة الحلبية (١/٢٥٢ وما بعدها) ، ابن الاثير (٢/٢٢) ، الطبري (٢/٣٠٤) « دار المعارف » : الروض الأنف (١/١٦٢ وما بعدها) .  
 (٢) الطبري (٢/٣٠٧) .

على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أتاه جبريل ، عليه السلام ، فصلّى به الظهر حين مالت الشمس ، ثم صلى به العصر حين كان ظله مثله ، ثم صلّى به المغرب حين غابت الشمس ، ثم صلى به العشاء الآخرة حين ذهب الشفق ، ثم صلّى به الصبح حين طلع الفجر ، ثم جاءه فصلّى به الظهر من غدٍ حين كان ظلّه مثله ، ثم صلّى به العصر حين كان ظله مثليه ، ثم صلّى به المغرب حين غابت الشمس لوقتها بالأمس ، ثم صلّى به العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل الأول ، ثم صلّى به الصبح مسافراً غير مشرق ، (١) .

وليس في رواية نافع هذه أي نص على اليوم الذي افترضت فيه الصلاة . والمشهور بين العلماء أن افتراض الصلاة كان في ليلة الاسراء . ففي هذه الليلة فرضت عليه الصلوات الخمس (٢) . وقد اختلفوا في وقت وقوع تلك الليلة ، فذهب بعضهم الى أنه كان قبل الهجرة بثلاث سنين ، وذهب بعض آخر الى أنه كان قبل سنة واحدة ، وقيل : وله من العمر احدى وخمسون سنة وتسعة أشهر ، وقيل : كان الاسراء بين بيعتي الأنصار في العقبة ، وقيل : كان بعد المبعث بخمسة عشر شهراً ، الى غير ذلك من أقوال (٣) .

ومعنى هذا أن نزول الأمر بافتراض الصلوات اليومية الخمس انما كان في خلال هذه المدد المتنازع عليها (٤) .

وقد ذهب لا تقدم من حديث الاسراء جمع الى أنه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة ، لا عليه ولا على أمته ، الا ما كان يفعله الرسول من التهجد في أثناء الليل ، وقد نسخ قيام الليل بالصلوات الخمس ليلة الاسراء (٥) . وقال ابن حجر

(١) سيرة ابن هشام (١/١٥٦) .

(٢) ابن هشام (١/٢٤٦) وما بعدها ، التجريد الصريح (١/٣٤) وما بعدها ، السيرة الحلبية (١/٣٠١) وما بعدها ، تفسير الطبري (١٥/٤) وما بعدها ، تفسير ابن كثير (٣/٢) وما بعدها .

(٣) المقرئزي ، أمتاع الأسماع (١/٢٩) ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير (١/١٤٠) وما بعدها ، تفسير ابن كثير (٣/٢) وما بعدها .

(٤) الروض الأنف (١/١٦٢) وما بعدها ، ٢٥١ وما بعدها .

(٥) السيرة الحلبية (١/٣٠٢) .

المهتَمي : « لم يكلف الناس إلا بالتوحيد فقط، ثم استمر على ذلك مدة مديدة، ثم فرض عليهم من الصلاة ما ذكر في سورة المزمل، ثم نسخ ذلك كله بالصلوات الخمس. ثم لم تكثر الفرائض وتتابع إلا بالمدينة . وما ظهر الاسلام وتمكن في القلوب وكان كلما زاد ظهوراً وتمكن ، ازدادت الفرائض وتتابع ، (١) .

أما القرآن الكريم ، فقد ورد فيه أمر بالصلاة ، وحث عليها ، وتقريع لمن لا يقوم بواجبه في أدائها ، غير أننا لا نجد فيه للصلوات الخمس اليومية المفروضة ذكراً صريحاً (٢) . ولهذا صعب علينا تعيين الزمن الذي فرضت فيه استناداً الى « أسباب النزول » . كذلك لانجد فيه كيفية الصلاة ، وعدد ركن كل واحدة منها ، فصار كل اعتمادنا في دراسة هذا الموضوع ، على كتب الحديث وكتب أهل الأخبار .

ولم يتمكن المفسرون على الرغم من الجهود التي بذلوها من تعيين آية صريحة في القرآن الكريم ، تذكر بصراحة الصلوات اليومية الخمس وتذكرها عدداً دون تفسير ولا تأويل (٣) .

وليس لدينا من شك في أن الأمر بالصلاة كان قد نزل على الرسول ، وهو بمكة ، وذلك قبل الهجرة لورود « الصلاة » في سور مكية ، مثل سورة المدثر (٤) ، وسورة « الكوثر » ، وهي السورة الثانية عشرة من السور بحسب ترتيب النزول ، وقد نزلت كلها في مكة . وورد فيها : « فصلَّ لربك وانحر » (٥) ، وفي سورة مكية أخرى . ويؤيد هذا الرأي ما نراه في كتب السير والأخبار من أن الرسول كان يصلي بخديجة وذلك حتى وفاتها . وكانت وفاتها قبل الاسراء (٦) ، ومن أنه كان يخرج مع علي بن أبي طالب .

(١) السيرة الحلبية (٣٠٢/١) .

(٢) تاريخ القرآن ، لنولدكه (١٥١/١) «الأصل الألماني» .

(٣) Moldeke, Gesch. d. goran., I. S., 51, Mittwoch, S., 9

(٤) الآية ٤٢ .

(٥) الآية الثانية .

(٦) ( ٣١١/٢ وما بعدها ) .

إذا حضرت الصلاة الى شعاب مكة ، فصلّيان الصلوات فيها، فرآهما «أبو طالب» مرة وهما يصلّيان ، فسأل الرسول عن هذه الصلاة التي يصلّيها ، وقد كانت وفاة أبي طالب قبل الاسراء<sup>(١)</sup>، ومن أخبار أخرى تفيد أن أول الناس اسلاماً كانوا يصلّون ، وذلك قبل الاسراء ففي كل ذلك دلالة اذن على أن الأمر بالصلاة كان بحكمة ، وقد كان قبل الاسراء .

بل ورد في سورة العلق ، المسماة بسورة « اقرأ » أيضاً ، « أرايت الذي ينهى عبداً اذا صلى <sup>(٢)</sup> » . وهذه السورة هي أول سورة نزل بها الوحي على رأي أكثر العلماء . وفي الآية المذكورة دلالة على أن الرسول كان يصلّي منذ أول عهد نزول النبوة عليه . ويذكر المفسرون أن الآية المذكورة نزلت في حق : « أبي جهل بن هشام » وذلك أنه نهى الرسول من أن يصلّي عند المقام ، وأنه قال : « لئن رأيت محمداً يصلّي لأطأن رقبتة <sup>(٣)</sup> » ، فتوعد رسول الله وهدّده ، ان تجاسر فصلّي عند المقام ، ثم يذكرون أن رسول الله انتهره وأغلظ له ، فقال « أبو جهل : علام يتوعدني محمد، وأنا أكثر أهل الوادي نادياً . فقال الله جلّ ثناؤه : لئن لم ينته لنسفعا بالناصية منه ، فليدع حينئذ ناديه ، فانه ان دعا ناديه دعونا الزبانية <sup>(٤)</sup> » .

ففي هذا التفسير دلالة على أن الرسول كان يصلّي في السنين الأولى من سني النبوة أمام أعين الناس وفي أظهر موضع من مكة ، وهو موضع المقام ، الى أن ثقل ذلك على رئيس من رؤساء قريش ، هو أبو جهل فهدّد الرسول وتوعده . وهذا مما يدل على ان هذه الآية نزلت بعد حين من نزول الآيات الأولى من سورة اقرأ . نزلت بعد تفاقم الشرّ بين قريش وبين الرسول ، فاستاءت قريش من تحدي الرسول لها ، باقامة صلاته عند المقام على مرأى ومسمع منهم ، يدعوا الى آله ينكرونه ولا يتعبدون له ، فقرر أبو جهل منعه .

---

(١) ابن هشام (١/١٥٧) ، الطبري (٢/٣١٣) ، البلاذري : انساب الأشراف (١/١١٣ وما بعدها) .

(٢) الآية التاسعة .

(٣) تفسير الطبري ( ٢/١٦٣ وما بعدها ) .

(٤) تفسير الطبري (٣٠/١٦٤) .

ويذكر علماء التفسير أن الآيات الأولى من سورة اقرأ حتى قوله : « علم الانسان ما لم يعلم » ، هي أول ما نزل من القرآن ، أما ما بعد ذلك ، فإنه نزل بعد .  
ويؤيد موضوع تواعد أبو جهل للرسول ، هذا الرأي .

## قيام الليل

والذي يستتجه الباحث من دراسته لما ورد في كتب السير والأخبار والتفسير ، هو أن الصلوات الخمس اليومية انما فرضت بعد سنين من نزول الوحي على الرسول ، وأن الرسول كان يتهجد قبل نزول الأمر عليه بالصلوات الخمس ويقوم الليل . فورد عن « ابن عباس » : أن « قيام الليل » كان واجبا عليه وعلى أمته في صدر الاسلام ، فكانوا على ذلك سنة أو عشر سنين ، ثم نسخ بالصلوات الخمس (١) .

وورد عن غيره : أنه « لما أنزل الله على نبيه ( يا أيها المزمّل ) مكث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على هذا الحال عشر سنين يقوم الليل كما أمره الله ، وكانت طائفة من أصحابه يقومون معه ، فأنزل الله عليه بعد عشر سنين : ( ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وطائفة من الذين معك ) الى قوله : ( واقموا الصلاة ) ، فخفف الله عنهم بعد عشر سنين » (٢) . وورد أيضاً : أنه « لما نزلت ( يا أيها المزمّل ) قاموا بها حولاً حتى ورمت أقدامهم وسوقهم ، حتى نزلت ( فاقروا ما تيسر منه ) ، فاستراح الناس » (٣) . وذكر أنه « لما نزل أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان . وكان بين

- 
- (١) تفسير النيسابوري (٦٨/٢٩) « حاشية على تفسير الطبري ،  
« بولاق » ، تفسير الطبري (٧٩/٢٩) .  
(٢) تفسير الطبري ( ٧٩/٢٩ وما بعدها ) « بولاق » .  
(٣) تفسير الطبري (٧٩/٢٩) « بولاق » .



أولها وآخرها نحو من سنة (١) » .

وما ذكرته يمثل خلاصة ما جاء في روايات العلماء في تفسير سورة (المزمل)، وهي سورة من أقدم السور . فقد ورد أنها ثانية سورة نزلت بعد (اقرأ) ، وذكر أنها ثالثة السور المكية ، وقد نزلت بعد « المدثر » ، وقيل : أنها رابعة السور (٢) . ومهما قيل عن ترتيب نزولها ، فإن الاجماع حاصل على أنها من السور القديمة ، ولم يؤخرها أحد عن العدد الذي ذكرته ، فيكون الأمر بقيام الليل وتلاوة ما تنزل من القرآن اذن ، قد نزل في السنين الأولى من سني نزول الوحي .

وما ذكره العلماء من تخفيف قيام الليل ، والاقتصار على قراءة ما تيسر من القرآن ، يحتم أن يكون نزوله بالمدينة لا بمكة . فأخر المزمل ، وهو الآية العشرون من السورة ، نزل يشرب ، ويؤيد ورود الزكاة في الآية : « اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٣) » . نزولها بالمدينة ، لأن الأمر بالزكاة كان في المدينة لا بمكة ، ثم ان في الآية « وآخرون يقاتلون في سبيل الله » ، ولم يفرض القتال الا بالمدينة ، فيكون ما ذكروه من أن قيام الليل كان بمكة ومن انه كان سنة أو عشر سنين ، ثم ما يذكرونه عن نسخه مناقض لما ذكروه عن قيام الليل . أضف الى ذلك انهم يروون حديثاً عن عائشة هذا نصه : قالت : « كنت أجعل لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حصيراً ، يصلي عليه من الليل ، فتسامع به الناس ، فاجتمعوا فخرج كالغضب ، وكان بهم رحيماً ، فخشي أن يكتب عليهم قيام الليل ، فقال : يا أيها الناس ، اكلفوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل ، وخير الأعمال ما دتم عليه (٤) » . ويروون عنها أيضاً حديثاً آخر في المعنى نفسه ، هذا نصه : « قالت كنت أشتري لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حصيراً ،

(١) تفسير الطبري (٨٠/٢٩) «بولاق» ، تفسير ابن كثير (٤/٤٣٤) وما بعدها .

(٢) اليعقوبي (٢٤/٢) «النجف» .

(٣) المزمل ، الآية ٢٠ .

(٤) تفسير الطبري (٧٩/٢٩) .

فكان يقوم عليه من أول الليل ، فسمع الناس بصلاته ، فاجتمعت جماعة من الناس ، فلما رأى اجتماعهم ، كره ذلك ، فخشى أن يكتب عليهم ، فدخل البيت كالمغضب ، فجعلوا يتحننون ويسمعون ، حتى خرج اليهم ، فقال : يا أيها الناس إن الله لا يملّ حتى تملّوا ، ( يعني من الثواب ) ، فاكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن خير العمل أدومه وإن قلّ • ونزلت عليه : ( يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا ) السورة • قال : فكتب عليهم • وأنزلت بمنزلة الفريضة حتى ان كان أحدهم ليربط الحبل فيتعلق به ، فلما رأى الله ما يكلفون مما يبتغون به وجه الله ورضاه وضع ذلك عنهم ، فقال : ان ربك يعلم انك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه ، الى : ( علم أن لن تحصوه كتاب عليكم ) فردهم الى الفريضة ، ووضع عنهم النافلة ، الا ما تطوعوا به<sup>(١)</sup> ، •

والحديثان المنسوبان الى عائشة لا يمكن أن يصرفا الذهن الى مكة ، لأن الرسول لم يتزوج « عائشة » الا بعد الهجرة ، أي بالمدينة ، ثم ان الوصف الوارد فيه من اجتماع الناس حول بيت الرسول ، لا يمكن أن ينطبق على بيت الرسول بمكة ، لقلة المسلمين ، ولستبرهم اذ ذاك ، بل يصرف الذهن الى التفكير في بيته ، وهو يشرب ، حيث كان المسلمون كثرة ، وكان في امكانهم التجمع حوله ، والانصات اليه • لما تقدم يجب أن يكون تخفيف قيام الليل قد نزل بالمدينة ، وأمر المسلمون عندئذ بقراءة ما تيسر من القرآن وبقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، كما جاء في نص الآية •

فقيام الليل، عبادة ، وان شئت فقل صلاة ، كان الرسول يقوم بها وهو بمكة ، وهي عبادة « تهجد » • وقد ورد أنه كان يتهجد في الليل ، يدعو الله ، ويصلي اليه<sup>(٢)</sup> • و «التهجد» المصلي ليلاً<sup>(٣)</sup> • • وكان يقرن ذلك بتلاوة ما نزل عليه من القرآن • ولم يرد في الأخبار - وبالأأسف - شيء عن كيفية تهجده و عما كان يدعو الله به •

(١) تفسير الطبري (٧٩/٢٩) •

(٢) التجريد (٧٨/١) •

(٣) المفردات ، للأصفهاني (٥٥٨) •

ويظهر من سورة « هود » ، وهي سورة مكية ، ( وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل<sup>(١)</sup> ) . ومن سورة الأسرى : ( أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ، ان قرآن الفجر كان مشهوداً . ومن الليل فتهجد به نافلة لك ، عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً<sup>(٢)</sup> ) ، أن الرسول كان يتهجد بمكة ، ويصلي طرفي النهار وفي الليل ، فيبدأ ليله بصلاة ثم يستريح ، ثم ينهض للتهجد فيصلّي صلاة الليل ثم يتهجد ، ثم يرتاح قليلاً ، وينهض للفجر فيتلو فيه مما نزل من القرآن ، ثم يصلي الصلاة الأخرى من صلاة طرفي النهار .

والتهجد عبادة معروفة في الأديان الأخرى ، مثل اليهودية والنصرانية ، بل عدت من العبادات التي لها منزلة خاصة في القلوب . جاء في المزامير : « في منتصف الليل أقوم لأحمدك على احكام برك<sup>(٣)</sup> » . وقد كان من العبادات التي يقوم بها الرهبان والنسّاك .

وليس التهجد أو قيام الليل ، الا استمراراً لما كان يقوم به الرسول قبل المبعث من التحنّث والاعتكاف شهراً أو أقل من ذلك وحده بغار حراء « يتعبّد فيها الليالي ذوات العدد ، ثم يرجع الى أهله ، فيتزوّد لمثلها حتى فجأه الحق<sup>(٤)</sup> » . ولم تعين الأخبار نوع تلك العبادة ولا كيفيتها ، ولم ترسم صورة واضحة لها . « ولم يجيء في الأحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده<sup>(٥)</sup> » .

وقد كان هذا الاعتكاف معروفاً بمكة بين المتديّنين . فقد ورد أن بعضهم كان يعتكف قبل الاسلام ويختلي بنفسه بغار حراء . ويظهر أن اعتكافهم هذا كان مجرد تفكير وتأمل في خلق السماوات والأرض ، وفي حال هذا الكون

(١) هود ، الآية ، ١١٥ .

(٢) الأسرى ، الآية ٧٨ وما بعدها .

(٣) المزامير ، المزمور ١١٩ ، الآية ٦٢ .

(٤) ابن هشام (١٥٠/١) ، ابن الأثير (٢١/٢) .

(٥) السيرة الحلبية (١/٢٢٦) .

وكيف نشأ ، وما شابه ذلك من أمور دينية •  
ولم يترك الرسول التهجد ، حتى بعد نزول الأمر بالتخفيف عنه وبقي  
ملازماً له ، ولكن بصورة أخف من الأولى حتى انتقله الى جوار ربه • وقد  
عدّ التهجد سنة يثاب عليها<sup>(١)</sup> •

## صلاة الركعتين

عن « مقاتل بن سليمان » : « فرض الله تعالى في أول الاسلام الصلاة  
ركعتين بالغداة ، وركعتين بالعشي<sup>(٢)</sup> » • وورد أن الرسول كان يخرج الى  
المكعبة أول النهار ، فيصلّي صلاة الضحى ، وكانت صلاة لا تنكرها قریش ،  
وكان وأصحابه اذا جاء وقت العصر تفرقوا في الشعاب فرادى ومثنى ،  
فيصلون صلاة العشي • وكانوا يصلون الضحى والعصر ، وهي صلاة العشي ،  
ثم نزلت الصلوات الخمس<sup>(٣)</sup> • فصلاة المسلمين الأولى ، اذن ، صلاتان :  
صلاة في أول النهار ، دعوها بصلاة الضحى ، وصلاة في العصر ، دعوها صلاة  
العشي ، وصلاة العصر<sup>(٤)</sup> • ويمثل هذا الرأي رأي أكثر العلماء •

(١) سنن أبي داود ، باب التطوع ، الباب ١٨ ، أبو اسحاق  
الشيرازي ، التنبيه (٢٧) «طبعة  
الهيتمي ، التحفة (٢٠١/١) ،  
Shorter, P., 559, Sprenger, Das Leben und die Lehrer des  
Muhammad, I, 321.

(٢) السيرة الحلبية (٣٠٢/١) ، تاريخ الخميس ، للديار بكری  
(٣١٧/١) •  
(٣) السيرة الحلبية (٣٠٢/١) ، « قال الواقدي : كانوا يصلون  
الضحى والعصر ، ثم نزلت الصلوات الخمس قبل الهجرة • وكانت الصلاة  
ركعتين ركعتين ، ثم نزل اتمامها بالمدينة للمقيم ، وبقيت صلاة المسافر  
ركعتين ركعتين » ، البلاذري ، أنساب الأشراف (١١٣/١) وما بعدها ، (١١٦) •  
(٤) المقرئزي ، امتاع (١٧/١) •

وذكر « المزني » أن الصلاة قبل الاسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها . واستشهد المؤيدون لهذا الرأي بما جاء في القرآن من قوله : « وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار » (١) .

وكانت كل صلاة من الصلاتين المذكورتين بركتين ، ولذلك دعيت بـ « صلاة الركعتين » (٢) ، وكانت هذه الصلاة هي الصلاة المفروضة في حياة خديجة (٣) . وقد بقي المسلمون طيلة بقائهم بمكة الى الهجرة يصلون الصلاة ركعتين ، حتى السنة الأولى من الهجرة ، فزيد عليها وخصت هذه الصلاة بصلاة السفر ، كما سنرى فيما بعد .

وما ذكرته من أن الصلاة كانت صلاتين ، وكل صلاة بركتين الى الاسراء ، ثم من نزول الأمر عليه بالصلوات الخمس بعد الاسراء أو بالاسراء ، وكل صلاة من هذه الصلوات الخمس هي بركتين فقط ، يمثل رأي أغلب العلماء . بل يكاد يكون في حكم المجمع عليه ، لأن الأخبار التي تروي أن نزول الأمر بالصلوات في اليوم الأول من يوم نزول الوحي عليه يناقضها قولهم بنزول الأمر بها في الاسراء ، وقولهم انه كان يصلي قبل الاسراء صلاتين فقط : صلاة بالضحى ، وصلاة بالعصر وهي صلاة العشي (٤) .

فالصلوات الخمس التي نزل الأمر بفرضها ليلة الاسراء ، هي اذن خمس صلوات في اليوم ، وكل صلاة بركتين (٥) . أما ما جاء في الروايات من أنها نزلت قبل الاسراء ، أو أنها كانت تامة ، فأراء يعارضها أكثر أهل العلم ، ولا تتفق مع ما يكاد يحصل عليه الاجماع من فرض الصلوات الخمس ليلة الاسراء .

(١) الروض الأنف (١٦٢/١) .

(٢) السيرة الحلبية (٣٠٢/١) .

(٣) السيرة الحلبية (٣٠٢/١) .

(٤) المقرئ ، امتاع ( ٢٩/١ وما بعدها ) ، ابن سيد الناس

( ١٤٠/١ وما بعدها ) .

(٥) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ١٤٠/١ وما بعدها ) .

أما «ابن حجر الهيتمي» ، فقال كما سبق أن ذكرت : « لم يكلف الناس إلا بالتوحيد فقط ، ثم استمر على ذلك مدة مديدة ، ثم فرض عليهم من الصلاة ما ذكر في سورة المزمل ، ثم نسخ ذلك كله بالصلوات الخمس ، ثم لم تكثر الفرائض وتتابع إلا بالمدينة . ولما ظهر الاسلام وتمكن في القلوب ، وكان كلما زاد ظهوراً وتمكن ، ازدادت الفرائض وتتابع<sup>(١)</sup> » . ويذهب بعض العلماء الى أن سورة المزمل ، هي السورة الثالثة من السور المكية ، وذلك بحسب ترتيب النزول ، إلا آخرها ، فانه بطريق مكة<sup>(٢)</sup> . وذهب بعض آخر الى أنها مكية ، إلا الآيات ١٠ و ١١ و ٢٠ ، فانها مدنية<sup>(٣)</sup> . والآية العشرون ، هي الآية التي ورد فيها : ( واقموا الصلاة وآتوا الزكاة ) . ولا أظن أن « ابن حجر » قصد بكلامه هذه الآية . وانما قصد ما جاء في القسم المكي منها من قيام الليل ومن ترتيل ما انزل اذ ذاك من القرآن ، وقد كان الرسول وطائفة من الذين معه يقومون بذلك ، ثم نزل الوحي في المدينة ، وفي الآية العشرين من هذه السورة باعفائه واعفاء من معه من ذلك ، لما فيه من مشقة ونصب ، وبيئت لهم الآية ما عليهم : ( ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه ، وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار ، علم أن لن تحصوه ، فتاب عليكم ) .

ولا نعلم ما الذي كان يقرأ الرسول ومن معه في صلاة الركعتين ، قبل فترة الوحي وبعدها وقبل نزول الفاتحة ، أي سورة ( الحمد لله رب العالمين ) ، بناء على تأخر نزولها عن ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) السيرة الحلبية (١/٣٠٢) .

(٢) تاريخ القرآن للزنجاني (٣٦) .

(٣) الزنجاني (٣٣) .

(٤) السيرة الحلبية (١/٣٠٢) .

## أول صلاة

قال « أحمد بن واضح اليعقوبي » : « وكان أول ما افترض عليه من الصلاة الظهر ، أتاه جبريل فأراه الوضوء ، فتوضأ رسول الله كما توضأ جبريل ، ثم صلى ليريه كيف يصلي ، فصلّى رسول الله (١) » . وقد ورد مثل هذا الرأي عن « نافع » (٢) .

والذي أراه أن الخبرين ضعيفان ، لما ذهب اليه بعض المفسرين من أن صلاة الظهر هي « الصلاة الوسطى » التي ورد ذكرها في القرآن الكريم « حافظوا على الصوات والصلاة الوسطى ، وقوموا لله قانتين » (٣) . فإذا كانت صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى ، فيجب أن تكون وسطاً بين صلاتين ، وهذا مما يتعارض وكونها أول صلاة صلاها الرسول ، لأن كونها صلاة وسطى يستوجب وجود صلاة أولى وصلاة أخرى . ثم إن العقل لا يؤيد أن أول صلاة هي صلاة الظهر لأن الصلاة في أكثر الأديان هي في الصباح والمساء ، لسهولة تعيين الوقت ، فلا يعقل أن تكون صلاة الظهر هي الصلاة الأولى .

وقد ذهب بعض المفسرين الى أن « الصلاة الوسطى » صلاة الفجر ، كما ذهب بعض آخر الى أنها صلاة العصر ، وذهب آخرون الى أنها صلاة المغرب ، وذهب آخرون الى أنها صلاة العشاء الآخرة ، وقال بعض انها الجمعة (٤) ، وقال قوم هي صلاة الصبح ، « وقيل بل هي صلاة الجماعة »

(١) اليعقوبي (١٦/٢) « طبعة النجف » .

(٢) سيرة ابن هشام (١٥٦/١) .

(٣) البقرة ، الآية ٢٣٨ ، تفسير النيسابوري ، حاشية على تفسير

الطبري (٣٨٥/٢) وما بعدها « بولاق » .

(٤) تفسير الخازن (١٧٩/١) ، رسالة ابن أبي زيد (٢٣) ، تفسير

النيسابوري : حاشية على تفسير الطبري (٣٨٣/٢) وما بعدها ، تفسير

الطبرسي (٣٤٣/٢) « طبعة طهران » ، تفسير ابن كثير (٢٩٠/١) وما بعدها .

« وقيل صلاة الخوف ، وقيل بل صلاة عيد الفطر ، وقيل بل صلاة الأضحية ،  
وقيل الوتر ، وقيل الضحى . وتوقف فيها آخرون ، لما تعارضت عندهم  
الأدلة ، ولم يظهر لهم وجه الترجيح ولم يقع الاجماع على قول واحد .  
بل لم يزل النزاع فيها موجوداً من زمان الصحابة الى الآن » (١) .

وقد ذهب المفسرون الى أن المراد من الآية : ( حافظوا على الصلوات ) ،  
الصلوات اليومية الخمس . والآية هي من سورة البقرة ، وهي من  
الآيات التي نزلت بالمدينة . وأن ورود حرف العطف في « والصلاة الوسطى » ،  
بعد ذكر الصلوات ، هو لفضل هذه الصلاة ، فأفردا بالذكر من بين بقية  
الصلوات (٢) . ولكن الصلوات الخمس ، هي كلها صلوات مفروضة ، وهي  
قد ، فلم خصت الصلاة الوسطى بالفضل ، وهي صلاة واحدة من هذه  
الصلوات ؟

الواقع أننا لا نستطيع أن نخرج بنتيجة مقنعة من هذه الروايات العديدة  
في تعيين « الصلاة الوسطى » ، ونجد أماناً روايات أخرى تذكر أن  
« البراء بن عازب » ، روى أن الناس في عهد الرسول كانوا يقرأون سنين :  
« حافظوا على الصلوات وصلاة العصر » ، ثم استقرت على القراءة الأخيرة :  
« حافظوا على الصلوة والصلاة الوسطى » ، ورواية تقول : ان « حفصة »  
أمرت كاتبها حين بلغ موضع الآية : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى »  
بأن يكتب « صلاة العصر » أو « صلاة العصر » وأماناً رواية تذكر أنه  
كان ل « عائشة » مصحف ، فيه : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » ،  
وهي العصر » (٣) .

ونجد في تفسير « الطبرسي » تعليلاً يبدو أنه معقول لتفسير سبب  
تخصيص « الصلاة الوسطى » بالذكر دون بقية الصلوات ، مع أنها واحدة

(١) تفسير ابن كثير (٢٩٤/١) .

(٢) تفسير الجلالين (٣٥/١) .

(٣) الموطأ (٢٥٤/١) وما بعدها ، سنن الشافعي (٨) ، تفسير الطبري

(٢/٣٢١) وما بعدها ، كولدتسبير ، مذاهب التفسير الاسلامي (٢٤) وما

بعدها ، تفسير ابن كثير (٢٩٠/١) وما بعدها .



منها ، فهو يذكر رواية « عن زيد بن ثابت أن النبي كان يصلي بالهاجرة وكانت أثقل الصلوات على أصحابه ، فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان ، فقال : لقد هممت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم » . وروى أيضاً سيباً آخر حين تكلم عن رأي من يذهب الى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، فقال : « لأنها بين صلاتي النهار و صلاتي الليل » . وانما خصت بالذكر لأنها تقع في وقت اشتغال الناس ، (١) .

ويظهر أن تفسير « الصلاة الوسطى » بصلاة الظهر أو صلاة العصر ، هو أقرب الى المعقول من التفسيرات الأخرى ، ولا سيما تفسيرها بصلاة العصر ، فإن صلاتها في البلاد الحارة مثل الحجاز ، لا تخلو من تعب ومشقة وصعوبة ، لذلك كان الناس لا يحضرونها مع الرسول ، فنزل الأمر لذلك بالتشديد في ذكرها ، وهي صلاة وسط بين الصلوات الخمس . ولما كانت الآية مدنية ، وقد أشير فيها الى الصلوات الخمس ، فإن صلاة العصر تكون هي الصلاة الوسطى . أما صلاة الظهر ، فهي صلاة وسط ، وسط بين صلاتي الضحى والعصر ، وهي تؤدي في وقت حار أيضاً ، ولكن وقتها دون وقت العصر في الشدة ، ثم انها لا تصلح أن تكون وسطاً بين الصلوات الخمس ، ولو كانت الآية مكية ، نزلت قبل الاسلام ، لذهب الفكر اليها من غير شك . لذلك أرجح أن يكون المراد من الصلاة الوسطى : صلاة العصر .

---

(١) تفسير الطبرسي ( ٣٤٢/٢ وما بعدها ) .

## صلاة الحضر وصلاة السفر

كانت الصلاة صلاة ركعتين بمكة • لا فرق بين أن يكون المصلي في الحضر أو في السفر • ولما هاجر الرسول الى يثرب ، ومضى على مقدمه اليها شهر واحد ، وفي شهر ربيع الآخر ، لمضي اثنتي عشرة ليلة منه ، زيد في الصلاة ركعتان للمقيم ، وعرفت صلاته بصلاة الحضر ، تمييزاً لها عن الصلاة الأولى ، صلاة الركعتين ، التي خصصت بالسفر • فنزول الأمر بصلاة السفر اذن ، انما وقع في السنة الأولى من الهجرة<sup>(١)</sup> • وقد قيل : ان ذلك كان بعد الهجرة بعام أو نحوه<sup>(٢)</sup> •

وصلاة السفر هي على الصلاة الأولى في الاسلام • وقد حددت كتب الحديث والمفقه البعد الذي يمكن اعتباره الحد الذي اذا تجاوزه الانسان عدّ مسافراً<sup>(٣)</sup> ، فهي اذن من الصلوات التي نزل بها الأمر بالمدينة •

وقد نزل الأمر على قصر الصلاة في السفر بالآية : « واذا ضربتم في الأرض ، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، ان خفتم أن يفتكم الذين كفروا • ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً »<sup>(٤)</sup> • وقد صلى رسول الله الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين<sup>(٥)</sup> •

(١) الطبري (٤٠٠/٢) «دار المعارف» ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر

• (١٩٥/١)

(٢) المقرئ ، امتاع الاسماع (٥١/١) •

(٣) صحيح مسلم (١٤٢/١) وما بعدها •

(٤) سورة النساء ، الآية ١٠١ •

(٥) مسند الامام ابى حنيفة (٧٦) •

## الأذان

ولتسهيل تعيين مواقيت الصلاة ، ودعوة الناس الى أدائها في وقتها ، اتخذت الأديان طرقاً مختلفة للدعوة الى الصلاة ، ولأخبار المؤمنين بحلول وقتها . من ذلك دق الناقوس أو التبويق أو اشعال النار وماشابه ذلك من وسائل الإعلان والتنبيه .

ولم يكن الأذان قد فرض بمكة ، ذلك لأن المسلمين كانوا قلة ، يسترون على أنفسهم حذر قريش ، فلم يكن من الممكن اعلان دنو أوقات الصلاة هناك . فلما هاجر الرسول الى المدينة ، وتكاثرت عدد المسلمين بها ، ظهرت الحاجة الى الأذان ، والى وجوب تنبيه الجماعة الى الصلاة ، لعدم علمهم بأوقاتها ، ولأن بعضهم كانت تأخذه السنة ، فتلقيه عن الصلاة ، أو تستبد به أعماله ، فلا يرى نفسه الا وقد فاتته صلاته ، فيقصر بذلك عن أداء واجبه تجاه ربه .

ورد في « صحيح مسلم » ، « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود فقال عمر : ألا تبغون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بلال ، قُمْ فنادِ بالصلاة ،<sup>(١)</sup> . وورد هذا الحديث على هذا الشكل الا جملة : « أن يوروا ناراً » .

وورد في رواية أخرى : أن الحاجة لما ظهرت الى الأذان ، تشاور رسول الله مع أصحابه في المسألة ، فقيل له : « انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رآها الناس أذن » فلم يعجبه ذلك ، فذكر له بوق اليهود ، ويقال له الشبّور أو القُبْع ، وهو القرن الذي يدعون به لصلاتهم ، فقال هو من أمر اليهود . فذكر له الناقوس الذي يدعو به النصارى لصلاتهم ،

(١) صحيح مسلم (٢/٢) «كتاب الصلاة : باب بدء الأذان» .

فقال : هو من أمر النصارى . فقالوا : لو رفعنا ناراً فاذا رآها الناس ،  
أقبلوا الى الصلاة ، فقال : ذلك للمجوس ، (١) .

وذكر « محمد بن سعد » قصة بدء الأذان على هذا النحو : « كان  
اناس في عهد النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قبل أن يؤمر بالأذان ، ينادي  
منادي النبي ، صلى الله عليه وسلم : الصلاة جامعة ، فيجتمع الناس ،  
فلما صرفت القبلة الى الكعبة ، أمر بالأذان ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه  
وسلم ، قد أهمته أمر الأذان ، وأنهم ذكروا أشياء يجمعون بها الناس للصلاة ،  
فقال بعضهم البوق ، وقال بعضهم الناقوس ، فبينما هم على ذلك ، اذ نسم  
عبدالله بن زيد الخزرجي ، فأُري في النوم أن رجلاً مرّ وعليه ثوبان أخضران .  
وفي يده ناقوس ، قال : فقلت : أتبيع الناقوس ؟ فقال : ماذا تريد به ؟  
فقلت : أريد أن أبتاعه لكي أضرب به للصلاة لجماعة الناس ، قال : فأنا  
أحدثك بخير لكم من ذلك ، تقول : الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ،  
أشهد أن محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ،  
لا اله الا الله ، فأتى عبدالله بن زيد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،  
فأخبره ، فقال له : قم مع بلال ، فألقِ عليه ما قيل لك ، وليؤذن بذلك .  
ففعل ، وجاء عمر فقال : لقد رأيت مثل الذي رأى ، فقال رسول الله ،  
صلى الله عليه وسلم . فقلته الحمد ، فذلك أثبت ، قالوا : وأذن بالأذان ،  
وبقي ينادي في الناس : الصلاة جامعة ، للأمر يحدث ، فيحضرون له ،  
يخبرون به ، مثل فتح يقرأ ، أو أمر يؤمرون به ، فينادي : الصلاة  
جامعة ، وان كان في غير الصلاة ، (٢) .

ورى « ابن سعد » رواية بدء الأذان ، بطرق أخرى ، لا تخرج كلها  
عن مضمون هذا الخبر . تنسب رؤيا الأذان الى «عبدالله بن زيد ، وتنتي  
تلك الرؤيا برؤيا « عمر بن الخطاب » ، وهي تنص على أن « عبدالله » .

(١) السيرة الحلبية (١/٤٨٢) .

(٢) ابن سعد . طبقات (١/٢٤٦ وما بعدها) «صادر» ، ابن سيد الناس ،  
عيون الأثر (١/٢٠٣) ، مسند الامام أبي حنيفة ، (ص ٤٩ وما بعدها) .

المذكور هو الذي كن قد بدأ بسرد الرؤيا على الرسول ، وأن « عمر » كان هو التالي بسرد رؤياه عليه<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر « ابن هشام » القصة المذكورة ، وذكر غيره تلك القصة أيضا ، مما يدل على أنها هي القصة المتشاعة بين أهل العلم في هذا الموضوع<sup>(٢)</sup> .  
تلك هي قصة الأذان في الاسلام . أما ما قبل الأذان ، فقد كان المسلمون ينادون الى الصلاة ، بجملة « الصلاة . الصلاة »<sup>(٣)</sup> . يرفع بها المنادي صوته ، ليسمعها لغيره ، فيتنبه الى وقت الصلاة ، فيقوم بتأديتها في وقتها . وذكر العلماء جملة أخرى ، هي : « الصلاة جامعة » ، ذكروا أن المسلمين كانوا ينادون بها حين وقوع الصلاة<sup>(٤)</sup> . وجملاً أخرى ، مثل : « الى الصلاة » أو « هلم الى الصلاة »<sup>(٥)</sup> .

وقد اختلف الرواة في تأريخ الأمر بالأذان ، فذهب بعضهم الى أنه كان في السنة الأولى من الهجرة ، وذهب بعضهم الى أنه كان في السنة الثانية منها<sup>(٦)</sup> .

والتعارف عليه أن « بلالاً » ، هو أول مؤذن في الاسلام ، وهو مؤذن الرسول ، فهو أبو المؤذنين . وكان يؤذن للرسول مؤذن آخر هو « ابن أم مكتوم » ، وهو أعمى<sup>(٧)</sup> . وكان أيهما سبق أذن ، فاذا كانت الصلاة أقام واحد . وذكر أن بلالاً كان اذا أذن وقف على باب رسول الله ، فقال : الصلاة يا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) ابن سعد ، طبقات (١/٢٤٧) وما بعدها «صادر» .  
(٢) سيرة ابن هشام (١/٣٠٦) ، «في باب خبر الأذان» ، السيرة الحلبية (١/٤٨٠) ، الروض الأنف (٢/١٩) وما بعدها .  
(٣) كنز العمال (٤/٢٦٥) «نمرة ٥٤٦٩» ،

Mittwoch, S., 25.

- (٤) طبقات ابن سعد (١/٢٤٦) وما بعدها .  
(٥) Mittwoch, C., 25.  
(٦) المقرئى ، امتاع الاسماع (١/٥٠) «مطبعة لجنة التأليف» .  
(٧) صحيح مسلم (٢/٣٣) «محمد علي صبيح» .  
(٨) اليعقوبي (٢/٣٣) «نجف» .

وذكر أن من مؤذني رسول الله : أبا محذورة سمرة بن معير وقيل  
أوس ، وسعداً القرظ ، وهو ابن عائذ مولى عمّار بن ياسر ، وكان يلزم  
التجارة في القرظ فعرف بذلك ، وكان يؤذن لأهل قباء<sup>(١)</sup> .

## المنارة

ويرتفع صوت المؤذن من المنارة المبنية مع المسجد أو الجامع في هذه  
الأيام ، وقد يرتفع ذلك الصوت من الأبواق المكبرة ، الموضوعة على المآذن .  
أما في أيام الرسول ، فلم تكن للمساجد مآذن ، لأنها لم تكن قد أحدثت  
بعد . فقد كان « بلال » مؤذن المسلمين الأول ، يرتقى سطح أعلى منزل  
قريب من مسجد الرسول في المدينة فيؤذن للناس<sup>(٢)</sup> .  
ولما فتح الرسول مكة ، السنة الثامنة من الهجرة ، أمر مؤذنه « بلالاً »  
بأن يؤذن من الكعبة يدعو الناس الى الصلاة ، فأذن منها . وذكر في رواية  
أنه ارتقى سطح الكعبة ، فأذن منه<sup>(٣)</sup> . وبقيت الكعبة ، وبقيت كذلك سائر  
مساجد المسلمين الأولى وفي ضمنها مسجد الرسول بدون مآذن ، لأنها لم  
تكن قد استحدثت بعد .

وورد في الأخبار أنه لما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثاني  
لصلاة الجمعة على الزوراء ، وهي دار كانت أرفع دار بالمدينة بقرب  
المسجد<sup>(٤)</sup> . وذلك ليصل صوت المؤذن المنادي لصلاة الجمعة الى سمع  
أكثر عدد ممكن من الناس .

(١) ابن سيد الناس ، عيون (٢٠٥/١) .

(٢) ابن هشام ، سيرة (٣٤٩) «طبعة وستنفلد» ،  
Shorter Ency. of Islam, P., 340.

(٣) الأذرقى ، أخبار مكة (١٩٣/١) ، ابن هشام (٨٢٢) «وستنفلد» .

(٤) تفسير ابن كثير (٣٦٦/٤) .

## الطهارة والوضوء

لا تقبل صلاة المصلي في الاسلام ، اذا كان المصلي نجساً ، أو كانت صلاته بغير وضوء ، لأن الطهارة والوضوء من أركان الصلاة • وتشمل الطهارة ، طهارة الجسم ، وطهارة الثياب ، وطهارة الأرض • أما الوضوء ، فيجب أن يكون بالشكل الذي نص عليه في القرآن الكريم • وورد في الحديث : « لا تقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » (١) •

ورود في كتب الحديث : « لا صلاة بغير طهور » (٢) • و « الطهور شطر الايمان » (٣) • فالطهور اذن شيء لازم للمسلم ، ولا تقبل صلاته بدونه • وهذا ما أجمعت عليه كتب الفقه في جميع مذاهب أهل الاسلام •

وتختلف قواعد الطهارة باختلاف مفهومها عند الأمم والأديان ، وباختلاف وجهات نظر الشعوب ، الا أنها تتفق عموماً في الفكرة والقاعدة ، وهي فساد أية صلاة اذا كان المصلي على نجاسته ، أو اذا كان موضع المصلي نجساً • وفي فكرة ستر العورة • فالشريعة اليهودية مثلاً لا تعتبر صلاة المصلي مقبولة ، اذا كان يصلي وعورته ظاهرة ، حتى وان ظهر جزء منها • ونجد الاسلام يشارك هذه الديانة في هذه الأمور (٤) •

وقد نص في القرآن الكريم على وجوب الاغتسال من الجنابة ، قبل اقامة الصلاة : ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً الا عابري سبيل ، حتى تغتسلوا ، وان كنتم مرضى أو على سفر ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فلم تجدوا

---

(١) صحيح مسلم (١/١٤٠ وما بعدها) •

(٢) صحيح مسلم (١/١٤٠) •

(٣) صحيح مسلم (١/١٤٠) •

(٤) Mischna, Be 'rahhoth, 3, 5, Mittwoch, S., 15.

ماءاً ، فَيَمَمُوا صَعِيداً طَيِّباً ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، ان الله كان غفوراً  
رحيماً<sup>(١)</sup> . فنص هذا الأمر على وجوب ازالة النجاسة من الجسم ، وتطهيره قبل  
البدء بالصلاة . وهو أمر نزل بالمدينة . فسورة النساء من السور المدنية .

وكلمة نجس و نجاسة و طهر و طهارة ، من الكلمات المعروفة عند  
الجاهليين . غير أننا لا نستطيع أن نتصور أن يدلّول هذه الكلمات كان  
كمدلولها في الاسلام ، بمعنى أن الجاهليين كانوا قد عینوا وحددوا مفاهيمها من  
الوجهة الفقهية بالضبط ، بأن حدّدوا النجاسة وعینوها ، وذكروا كيفية ازالتها  
وشروطه متى وقعت وتعرض لها الإنسان . ويظهر أن الموت هو نجاسة في نظر  
بعض الجاهليين ، ولذلك أمروا بغسل الجثث ، وقد أقر الاسلام ذلك . كذلك  
عدوا الحيض من النجاسة ، وحددوا أمداً له . وأما المدة التي تكون المرأة  
طاهرة فيها ، فيقال لها الاطهار<sup>(٢)</sup> .

وتعد الجنابة من النجاسة عند الجاهليين ، ولهذا كانوا يغتسلون غسل  
الجنابة . وقد أقر الاسلام هذا الغسل . وكانوا لا يطوفون بالبيت وهم جنب ،  
حتى يغتسلوا من الجنابة<sup>(٣)</sup> . كما كانوا يداومون على المضمضة والاستنشاق  
والسواك<sup>(٤)</sup> .

والغسل لتطهير الجسم من الأدران ومن الأرواح الشريرة من العادات  
القديمة المعروفة عند العرب وعند الساميين ، وذلك لاعتقادهم أن الطهارة تطرد

---

(١) سورة النساء الآية ٤٣ .

(٢) ثياب بنى عوف طهاري نقيه وأوجههم عند المشاهد غران  
قاج العروس (٣/٣٦٢ وما بعدها ) .

(٣) راجع «ولهوذن» عن بقايا الوثنية العربية ، وكذلك بحثي عن  
« الطهارة والوضوء » في مجلة الرسالة ، الجزء ٦٤٠ ، ٨ أكتوبر ١٩٤٥  
(ص ١٠٨٣ وما بعدها) .

(٤) السيرة الحلبية (١/٢٩٩) .



بالت الأرواح وتبعدها عن الجسم<sup>(١)</sup> .

ونص على طريقة الوضوء في سورة المائدة ، وهي من السور المدنية .  
فورد : ( يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى السبعين ، وإن كنتم جنبا ، فاطهروا ، وإن كنتم على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ، فلم تجدوا ماء ، فيمسوا صعيدا طيبا ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون )<sup>(٢)</sup> . وهذا النص هو كما نرى ، كالنص المتقدم المذكور في سورة النساء . إلا أنه أكثر تفصيلا في باب الوضوء . وقد نصا جميعا على الأمر بالغسل وبالوضوء وبالتييم .

ونجد في كتب الحديث وصفا لكيفية وضوء الرسول . ووضوؤه هذا هو وضوء المسلمين بالطبع ، لأن الرسول مشرع ، وقد شرع لهم بنفسه صورة الوضوء<sup>(٣)</sup> . وهي صورة لا يختلف فيها المسلمون بصورة عامة ومن حيث الأساس ، إلا في نواحي فرعية لا تمس أساسه ، مثل غسل الرجلين أو مسحهما ، ومثل كيفية البدء بغسل الأيدي ، من المرفق حتى اليد ، أو من اليد حتى المرفق ، وهي أمور لا يدركها ولا يلاحظها إلا أهل الاسلام ، ولا تخالف الشكل العام والترتيب الوارد في القرآن وفي كتب الحديث والفقه .

وقد استدلت « ابن حزم » من نزول الأمر بالوضوء في سورة مدنية ، بأنه لم يشرع إلا بالمدينة . وهو ما يفهم من نص القرآن الكريم<sup>(٤)</sup> . غير أن الذي نراه في كتب الأخبار والسير ، هو أن الأمر بالوضوء نزل مع نزول الأمر

Shorter Ency. of Islam, P., 635.

(١)

(٢) المائدة ، الآية ٩ .

(٣) صحيح مسلم (١/١٤١ وما بعدها) .

(٤) السيرة الحلبية (١/٣٠٠) ، « المكتبة التجارية » .

بالصلاة ، وأن الرسول توضأ مع أول صلاة صلاتها • ففي تلك الكتب :  
 « أن الصلاة حين افترضت على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أتاه جبريل •  
 وهو بأعلى مكة ، فهمز له بعبقه في ناحية الوادي ، فانفجرت منه عين ، فتوضأ  
 جبريل عليه السلام ، ورسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ينظر اليه ليريه كيف  
 الطهور الى الصلاة ، ثم توضأ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كما رأى جبريل  
 توضأ ، ثم قام به جبريل فصلى به ، وصلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،  
 بصلاته » (١) •

وقد روى صاحب « السيرة الحلبية » على « ابن حزم » ، استناداً الى الخبر  
 المتقدم عن تعليم جبريل الوضوء للرسول ، والى أخبار أخرى وردت في هذا  
 المعنى ، وذكر أن فرض الوضوء كان بمكة مع فرض الصلاة • فالوضوء على  
 هذا مكى بالفرض ، مدني بالتلاوة • وهو قريب من رأي « المالكية » من  
 قولهم : « انه كان قبل الهجرة مندوباً ، وانما وجب بالمدينة بآية المائدة » (٢) •  
 وذكر في رده أيضاً « أن الغرض من نزول آية المائدة بيان أن من لم يقدر على  
 الوضوء والغسل لمرض أو لعدم الماء ، يباح له التيمم • أي ففرضية الوضوء  
 والغسل سابقة على نزولها • واستدل على ذلك بقول « عائشة » في الآية : « فأنزل  
 الله آية التيمم » ، ولم تقل « آية الوضوء » ، لأن الوضوء كان مفروضاً قبل أن  
 توجد تلك الآية » (٣) •

وقد ذهب فريق من العلماء الى أن فرض الوضوء كان مع فرض الصلاة  
 قبل الهجرة بسنة • وذهب فريق آخر الى أن فرضه وفرض الغسل كانا مع  
 فرض الصلوات ليلة الاسراء • وتوسط آخرون ، فقالوا ان الوضوء كان قبل  
 الاسراء مندوباً ، فلما صار الاسراء صار فرضاً • فهو من الفروض التي نزلت

(١) سيرة ابن هشام (١/١٥٥) ، السيرة الحلبية (١/٢٥١) •

(٢) السيرة الحلبية (١/٣٠٠) «المكتبة التجارية» •

(٣) السيرة الحلبية (١/٣٠٠) «المكتبة التجارية» •

بمكة<sup>(١)</sup> .

وقد كان الرسول يتوضأ لكل صلاة • أما أصحابه ، فمنهم من كان يقتدي به ، ويفعل فعله ، ومنهم من كان يصلي بوضوء واحد ، ما لم يحدث ، فعليه الوضوء حينئذ • فلما كان يوم الفتح ، صلى الرسول الصلوات الخمس بوضوء واحد • « فقال سيدنا عمر ، رضي الله تعالى عنه : فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، فقال : عمداً فعلته » يا عمر • للإشارة الى جواز الاختصار على وضوء واحد للصلوات الخمس<sup>(٢)</sup> » • وقد كان ذلك من خصوصيات الرسول •

وذكر أهل السير والأخبار : أن « الغسل كان واجباً عليه ، صلى الله عليه وسلم ، لكل صلاة ، فنسخ بالنسبة للحدث الأصغر ، تخفيفاً ، فصار الوضوء بدلاً عنه ، ثم نسخ الوضوء لكل صلاة »<sup>(٣)</sup> • وقال « صاحب السيرة الحلبية » : « ولعلَّ وجوب الغسل لكل صلاة كان بوحى غير قرآن ، أو باجتهاد »<sup>(٤)</sup> • ويعني هذا أن الرسول كان يغتسل لكل صلاة ، وذلك قبل فرض الوضوء ، ثم خفف عنه بنزول الأمر عليه بالوضوء لكل صلاة ، ثم نسخ الوضوء لكل صلاة على نحو ما ذكرت •

ومعنى هذا أن الوضوء لم يكن مفروضاً مع الصلاة مباشرة ، بل كان النبي يغتسل أولاً لكل صلاة ، ثم خفف ذلك عنه بالوضوء • وقد كان هذا الغسل طهارة عامة للجسم قبل الشروع في الصلاة • ولا ندرى متى نسخ الغسل بالوضوء •

والحدث الأصغر ناقض للوضوء ، فعلى المتوضأ الذي يضطر على قضاء حاجته ، أن يتوضأ من جديد • وعلى الإنسان الاستنجاء بالماء بعد قضاء الحاجة ، وجوزت بعض المذاهب الاستجمار بالحجر في حالة تعذر وجود الماء • روي أن

(١) السيرة الحلبية (١/٢٩٩ وما بعدها) •

(٢) السيرة الحلبية (١/٣٠١) «التجارية» ، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد

في هدي خير العباد (١/٤٨ وما بعدها) «القاهرة ١٩٥٠» •

(٣) السيرة الحلبية (١/٣٠١) « التجارية » •

(٤) السيرة الحلبية (١/٣٠٢) « التجارية » •

الرسول قال لبني عمرو بن عوف : « ما الطهور الذي أثنى الله به عليكم ؟ فذكروا له الاستنجاء بالماء بعد الاستجمار بالحجر . فقال : هو ذاكم فمليكموه <sup>(١)</sup> » . ويظهر من هذا الخبر أن الاستنجاء بالماء والاستجمار بالحجر كانا معروفين عند بعض الجاهليين ، ثم أقرهما الاسلام . وذلك لازالة أثر النجاسة من ذلك الموضع من الجسم .

## التيّم

وقد نزل الأمر بالتيّم بالمدينة . نزل في سورتي النساء والمائدة <sup>(٢)</sup> . وقد عين الأمر الظروف التي يسمح فيها بالتيّم ، وطريقة التيم . وجاء في « صحيح مسلم » : « أن رسول الله كان في بعض أسفاره ، حتى إذا كان بالبيداء أو بذات الجيش ، انقطع عقد كان لعائشة ، فأقام رسول الله على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأقام رسول الله على الله حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمّم . فتيّموا <sup>(٣)</sup> » . فكان نزول الأمر بالتيّم اذن بهذه المناسبة وبعد هجرة الرسول . وكان نزول الأمر بالتيّم بعد عودته من غزوة المريسيع ، ويقال غزوة بني المصطلق <sup>(٤)</sup> . طلوع الفجر بعد انقطاع عقد عائشة <sup>(٥)</sup> وكان ذلك سنة خمس للهجرة ، على قول « ابن قيم الجوزية <sup>(٦)</sup> » ، سنة ست ، على رواية الطبري <sup>(٧)</sup> .

(١) الروض الأنف (١١/٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية ٤٣ ، سورة المائدة ، الآية ٩ .

(٣) صحيح مسلم (١٩١/١ وما بعدها) ، تفسير ابن كثير (٥٠٦/١) ، أسباب النزول (١١٣) .

(٤) « المريسيع : ماء لخزاعة بينه وبين الفرع نحو من يوم ، وبين الفرع والمدينة ثمانية برد » ، المقرئ امتاع الأسماع (١٩٧/١) .

(٥) امتاع الأسماع (٢٢٠٦/١) .

(٦) زاد المعاد (١١٢/٢) .

(٧) تاريخ (٦٠٤/٢ وما بعدها) ، امتاع الأسماع (١٩٥/١) .

واتيتم معروف في الشريعة اليهودية • فقد أباحت لليهود التيمم بالصعيد عند تعذر الماء<sup>(١)</sup> • وقد ورد أيضاً أن النصارى كانوا يعمّدون أولادهم أيضاً بصعيد الأرض ، وذلك عند قطعهم البوادي ، وعند تعذر الحصول على الماء<sup>(٢)</sup> • وحتمت « المجوسية » على أتباعها الوضوء أيضاً عند النهوض من النوم ، فعلى المجوسي غسل وجهه ويديه وقدميه ثلاث مرّات عند نهوضه من نومه صباحاً • ومتى تم غسل الأجزاء المذكورة تدهن بمادة طاهرة مقدسة من عصير الأثمار ، يقال لها « كهورين » « KEHURIN » • وإذا تعذر الحصول على الماء ، وجب عليه « التيمم » بصعيد الأرض ، بأن يضع يديه على الرمل ثم يمسح الأجزاء المذكورة من الجسم ، لأن صعيد الأرض ، ومنه الرمل ، مادة طاهرة مطهرة ما لم تدنس<sup>(٣)</sup> •

ويبدأ « المجوسي » بغسل الجزء الأيمن من جسمه أولاً ، فيبدأ بغسل يده اليمنى ، ثم النصف الأيمن من جسمه عند الغسل ، وبغسل اليد اليمنى عند الوضوء وهو يقدم اليمنى على اليسرى حتى في لبس الحذاء ، اذ يبدأ بالرجل اليمنى • ونجد مثل ذلك في الشريعة اليهودية كذلك<sup>(٤)</sup> •

Berakot fol. 15a, Shorter Ency. of Islam. P. 589: (١)

Cedrenus, Annals, ed. Hylander, Basle 1566, P., 206 Shorter Ency. of Islam. P. 589. (٢)

Saddar C. 50. 74, Vend. 18, 21, The Old Persian Religion, (٣)  
P., 120.

Ths Old Persian Religion, P., 129. (٤)

## القبلة

القبلة في اصطلاح علماء الاسلام : ناحية الصلاة ووجهة المسجد ، وهي التي يصلى نحوها<sup>(١)</sup> .

أما القبلة في اصطلاح علماء الأديان ، فهي الاتجاه الذي يأخذه المصلى في صلاته في بيته أو في معبده أو أي مكان آخر مكشوف أو مغلق ، وهي من الشعائر المعروفة في عبادات الساميين . وهي ليست من الأمور الاختيارية التي يختارها الفرد بحسب رغبته ومشيته ، بل هي من الأمور التي تعينها وتقدرها الشرائع والأحكام ، وتنص عليها . جاء في التوراة : « وصلوا الى الرب نحو المدينة التي اخترتها ، والبيت الذي بنيته لاسمك . فاسمع من السماء . صلاتهم وتضرعهم واقض قضاءهم<sup>(٢)</sup> » . وجاء في « سفر دانيال » : « فلما علم دانيال بامضاء الكتابة ، ذهب الى بيته ، وكواه مفتوحة في عليته نحو أورشليم ، فجثا على ركبتيه ثلاث مرات في اليوم ، وصلى وحمد قدام الله كما كان يفعل قبل ذلك<sup>(٣)</sup> » . ف « أورشليم » ، هي قبلة اليهود ، اليها يتوجهون في صلواتهم ونحوها تتجه قبلة معابدهم .

أما قبلة المسلمين التي يتوجهون نحوها ، ويجعلون صلاتهم تجاهها ، فهي المسجد الحرام بمكة . فحيثما يكون المسلم ، فإنّ عليه أن يتوجه نحوها . أمروا بذلك بنص القرآن الكريم : « قد نرى قلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم ، فولتوا وجوهكم شطره ، وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم ، وما الله بغافل عما يعملون<sup>(٤)</sup> » ، « سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ، قل : لله المشرق والمغرب ، يَهْدِي من يشاء الى صراط مستقيم<sup>(٥)</sup> » .

(١) اللسان ( ١١/٥٤٤ وما بعدها ) .

(٢) الملوك الأول ، الاصحاح الثامن ، الآية ٤٤ .

(٣) دانيال ، الاصحاح السادس ، الآية ١٠ وما بعدها .

(٤) البقرة ، الآية ١٤٤ .

(٥) البقرة ، الآية ١٤٢ ، أسباب النزول ( ٢٨ ) .

والقبلة المقصودة التي كان المسلمون عليها ، والتي قال السفهاء من الناس ما ولاهم عنها ، هي « بيت المقدس » ، وقد صرفت القبلة عنها بالأمر المذكور .  
 وأما قبلة الرسول بمكة ، أي قبل هجرته الى المدينة ، فكانت « الكعبة » .  
 وفي الرسول يتجه اليها ويصلي نحوها طوال مكوثه بها .  
 وذلك بحسب رأي كثير من العلماء ، أو الى أمد بحسب رأي بعضهم . فقد ورد عن « ابن جريج » أنه قال : « أول ما صلى الى الكعبة ، ثم صرف الى بيت المقدس ، فصلت الأنصار نحو بيت المقدس ، قبل قدومه ثلاث حجج ، وصلى بعد قدومه ستة عشر شهراً ، ثم ولّاه الله جلّ ثناؤه الى الكعبة<sup>(١)</sup> » . وورد أن « البراء بن معرور » ، وكان ممن شهد العقبة ، لما رجع مع قومه ، قال لهم : « اني رأيت رأياً ، والله ما أدري أتوافقوني عليه أم لا ! ... قد رأيت ألا أدع هذه البنية مني بظهر - يعني الكعبة - وأن أصلي اليها » ، فقالوا له : « والله ، ما بلغنا عن نبينا أنه يصلي الا الى الشام ، وما نريد أن نخلفه » فقال : « اني لمصل اليها » ، فقالوا له : « لكننا لا نفعل ... فكنا اذا حضرت الصلاة صلينا الى الشام ، وصلى الى الكعبة ، حتى قدمنا من مكة<sup>(٢)</sup> » .

وهناك رواية تذكر أن صلاة الرسول كانت نحو الكعبة ، وكان يستقبل الحجر الأسود ، أي يجعله قبلته ، أي انه لم يكن يتوجه في صلاته نحو بيت المقدس . فلما فرضت الصلوات الخمس ، وجه نفسه نحو بيت المقدس<sup>(٣)</sup> .

وقد ذهب أناس الى أن صلاة الرسول كانت الى بيت المقدس من حين فرضت الصلاة بمكة الى أن قدم المدينة ، الى زمن التحويل<sup>(٤)</sup> . واستدلوا على ذلك بقول نسبوه الى ابن عباس<sup>(٥)</sup> .

(١) تفسير الطبري ( ٤ / ٢ ) « بولاق » .

(٢) الطبري ( ٣٦٠ / ٢ ) وما بعدها ، ( ٢٧٤ / ١ ) وما بعدها .

(٣) انسان العيون ، أو السيرة الحلبية ( ٢٩٩ / ١ ) .

(٤) ابن سيد الناس ، عيون الأثر ( ٢٣٣ / ١ ) .

(٥) الروض الأنف ( ٢٧٤ / ١ ) .

فنحن أذن أمام آراء : رأي يرى أن الرسول صلى طوال مقامة بمكة .  
 وحتى هجرته الى يثرب نحو الكعبة ، ورأي يقول انه تحول عن الكعبة الى  
 بيت المقدس ، وهو بمكة ، وذلك قبل هجرته الى يثرب بوقت . ورأي  
 يرى انه كان يصلي الى بيت المقدس وهو بمكة . والرأي الأول في نظري  
 هو الرأي الأرجح ، لما أجمع عليه العلماء من أن الرسول « قد قدم المدينة  
 فصلى نحو البيت المقدس <sup>(١)</sup> » ومن أنه « كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده  
 أو أخواله من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً <sup>(٢)</sup> » ،  
 ومن قولهم : « صلت الأنصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم  
 النبي ، صلى الله عليه وسلم ، المدينة ، وصلى نبي الله ، صلى الله عليه وسلم ،  
 بعد قدومه المدينة مهاجراً نحو بيت المقدس ، ستة عشر شهراً . ثم وجهه الله  
 بعد ذلك الى الكعبة ، لبيت الله الحرام <sup>(٣)</sup> » ، ولما أجمعوا عليه أيضاً من أن  
 صلاة الرسول قبل « بيت المقدس » كانت لمدة محدودة ، حدودها وعينوها ، وقد  
 أدخلوها في ضمن السنتين الأولى والثانية من الهجرة ، ولنصهم على أن نهاية  
 تلك المدة كانت بصرف القبلة عن بيت المقدس ، فتكون البداية بالطبع في ضمن  
 مدة زمن الهجرة .

ويعدّ نزول الأمر بتحويل القبلة أول ما نسخ من القرآن . ورد عن  
 « عكرمة » و « الحسن البصري » أنهما « قالا : أول ما نسخ من القرآن القبلة ،  
 وذلك ان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يستقبل صخرة بيت المقدس وهي  
 قبلة اليهود ، فاستقبلها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سبعة عشر شهراً ، ليؤمنوا  
 به ويتبعوه ، ويدعو بذلك الأميين من العرب ، فقال الله عز وجل : ( والله  
 المشرق والمغرب ، فأينما تولوا فثم وجه الله ، ان الله واسع عليم <sup>(٤)</sup> ) .

(١) تفسير الطبري ( ٤/٢ ) .

(٢) تفسير الطبري ( ٣/٢ ) ، ابن سنيّد الناس ، عيون الأثر ( ٢٣١/١ )

وما بعدها .

(٣) تفسير الطبري ( ٤/٢ ) وما بعدها .

(٤) تفسير الطبري ( ٤/٢ ) .



أسباب اختيار بيت المقدس :- قال الطبري في « ذكر السبب الذي كان من أجله يصلّي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، نحو بيت المقدس ، قبل أن يفرض عليه التوجه شطر الكعبة : اختلف أهل العلم في ذلك . فقال بعضهم كان ذلك باختيار من النبي ..... وقال آخرون : بل كان فعل ذلك من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه بفرض الله عزّ ذكره عليهم <sup>(١)</sup> . » ثم ضرب أمثلة على كل رأي ، فكان مما قاله على لسان حال الجماعة الأولى : « وذلك أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، كان يستقبل صخرة بيت المقدس ، وهي قبلة اليهود ، فاستقبلها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، سبعة عشر شهراً ، ليؤمنوا به ويتبعوه ويدعو بذلك الأمين من العرب <sup>(٢)</sup> . » و « أن نبي الله ، صلى الله عليه وسلم ، خير أن يوجه وجهه حيث شاء ، فاختار بيت المقدس لكي يتألف أهل الكتاب <sup>(٣)</sup> . »

وكان مما قاله على لسان حال الجماعة الثانية قوله : « لما هاجر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الى المدينة ، وكان أهلها اليهود ، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ، ففرحت اليهود ، فاستقبلها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بضعة عشر شهراً ، فكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يحب قبلة ابراهيم ، عليه السلام ، وكان يدعو وينظر الى السماء ، فأنزل الله عزّ وجل ، قد نرى تقلب وجهك في السماء <sup>(٤)</sup> . »

العودة نحو مكة : واختلف العلماء في مقدار المدة التي بقي فيها الرسول يصلّي قبل « بيت المقدس » . فقال بعضهم : مكث الرسول يصلّي نحو بيت المقدس تسعة أشهر ، وقال بعض آخر : بل عشرة ، وقال فريق آخر : ثلاثة عشر شهراً . وقال جمع : بل ستة عشر ، أو سبعة عشر ، أو ثمانية عشر شهراً . والمرجح عند أكثرهم أن صرف القبلة من « بيت المقدس » نحو

(١) تفسير الطبري ( ٤/٢ ) .

(٢) تفسير الطبري ( ٤/٢ ) .

(٣) تفسير الطبري ( ٤/٢ ) .

(٤) تفسير الطبري ( ٤/٢ ) .

الكعبة إنما كان في السنة الثانية من الهجرة ، وفي خلال هذه الشهور المتأخرة  
السادس عشر أو السابع عشر أو الثامن عشر من السنة الثانية من الهجرة • وقد  
ذكر بعض آخر : أنه وجه نحو الكعبة قبل بدر بشهرين <sup>(١)</sup> •  
وذكر : أن ضرف القبلة إلى الكعبة كان في شهر رجب أو شعبان <sup>(٢)</sup> •  
« فينما هو قائم يصلّي الظهر بالمدينة ، وقبله صلى ركعتين نحو يعقبت  
المقدس ، فتصرف بوجهه إلى الكعبة <sup>(٣)</sup> » • ويقال : أنه زار « أم بشر بن البراء  
بن معرور » في « بني سلمة » ، « فصنعت له طعاما ، وحانت الظهر ، فصلى  
رمزول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بأصحابه ركعتين » ثم أمر أن يوجه النبي  
الكعبة ، فاستدار إلى الكعبة ، واستقبل الميزاب ، فسكنى المسجد وهو مسجد  
نبي سلمة « مسجد القبلتين » ، وذلك يوم الاثنين للتعصف من رجب على رأس  
سبعة عشر شهراً • وفرض صوم رمضان في شعبان على رأس ثمانية عشر  
شهراً <sup>(٤)</sup> •

وقد بحث العلماء عن الأسباب التي دعت إلى صرف القبلة وتحويلها إلى  
مكة ، وأجمل « الطبري » آراءهم في ذلك فذكر منها أن يهود لما وجدوا  
أن رسول الله أتجه عند قدومه المدينة نحو قبلتهم أخذوا يقولون : « والله ما  
درى محمد ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم ، فكره

- (١) تفسير الطبري ( ٤/٢ وما بعدها ) ، الطبري ( ٤١٥/٢ ) وما  
بعدها ، « ديار المعارف » « ذكر بقية ما كان في السنة الثانية من الهجرة »  
صحيح مسلم ( ٦٥/٢ وما بعدها ) ، تفسير الطبري ( ٢٢٧/٢ وما بعدها ) •  
(٢) تفسير الطبري ( ٤/٢ ) ، اليعقوبي ( ٣١/٢ ) « النجف » ،

Shorter Ency. of Islam, P., 260.

- (٣) تفسير الطبري ( ٤/٢ ) ، ابن سيد الناس ، عيون ( ٢٣٠/١ ) وما  
بعدها •

- (٤) ابن سعد ، طبقات ( ٢٤١/١ وما بعدها ) ، اليعقوبي ( ٣١/٢ )  
« النجف » ، الناسخ والمنسوخ ( ٤٢ ) ، « حاشية على أسباب النزول » •  
Shorter Ency. of Islam, P., 260.

ذلك النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ورفع وجهه الى السماء ، فصرفت القبلة<sup>(١)</sup> .  
وانهم كانوا يقولون : « يتبجح قبلتنا ويخالفنا في ديننا<sup>(٢)</sup> » فكبروه ذلك ،  
فحولت .

وقيل ايضا : « كانت العرب يحبون الكعبة ويعظمونها غاية التعظيم ،  
فكان في التوجه اليها استمالة لقلوبهم ليقولوا انحرص على الصلاة اليها . وكان ،  
صلى الله عليه وآله ، حريصاً على استدعائهم الى الدين ، ويحتمل أن يكون  
انما أحب ذلك لجميع هذه الوجوه<sup>(٣)</sup> » .

وقد أحدث تحويل القبلة تماؤلاً بين أهل المدينة عن الأسباب التسمي  
دعت الى هذا التحويل ، وأخذ اليهود والمنافقون يتقوّلون الأقاويل ، بل عجب  
المسلمون أنفسهم منه ، وصاروا في حيرة ومحنة . حتى ارتد فيما ذكر رجال  
ممن كان قد أسلم وتابع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأظهر كثير  
من المنافقين من أجل ذلك نفاقهم ، وقالوا : ما بال محمد يحولنا مرة الى ههنا ،  
ومرة الى ههنا ؟ وقال المسلمون فيمن مضى من اخوانهم المسلمين ، وهم  
يصلون نحو بيت المقدس : بطلت أعمالنا وأعمالهم وضاعت . وقال المشركون :  
تحير محمد في دينه ، فكان ذلك فتنة للناس وتمحيصاً للمؤمنين . فلذلك قيل  
جاء ثناؤه : ( وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لتعلم من يتبع الرسول ممن  
ينقلب على عقبيه<sup>(٤)</sup> ) .

وجاء عن « قتادة » أنه « قال : كانت القبلة فيها بلاء وتمحيص ، صلت  
الأنصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم نبي الله ، صلى الله عليه وسلم ،  
وصلى نبي الله ، صلى الله عليه وسلم ، بعد قدومه المدينة مهاجراً نحو بيت  
المقدس سبعة عشر شهراً ، ثم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام ، فقال

- 
- (١) تفسير الطبري ( ١٣/٢ ) ، هبة الله بن سلامة ، الناسخ والمنسوخ  
٤٠ وما بعدها ) « حاشية على أسباب النزول » .  
(٢) تفسير الطبري ( ١٣/٢ ) ، تفسير الطبرسي ( ٢٢٧/٢ ) .  
(٣) تفسير الطبرسي ( ٢٢٧/٢ ) .  
(٤) تفسير الطبري ( ٨/٢ ) .

في ذلك قائلون من الناس : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ لقد اشتاق الرجل الى مولده : قال الله عز وجل : ( قل : الله المشرق والمغرب ، يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ) • فقال أناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام : كيف بأعمالنا التي كنّا نعمل في قبلتنا الأولى ؟ فأنزل الله عز وجل : ( وما كان ليضيع إيمانكم ) (١) •

وجاء مثل ذلك عن « السدي » ، اذ قال : « كان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، يصلي قبل بيت المقدس ، ففسختها الكعبة • فلما توجه قبل المسجد الحرام ، اختلف الناس فيها ، فكانوا أصنافاً ، فقال المنافقون : ما بالهم كانوا على قبلتهم زماناً ثم تركوها وتوجهوا الى غيرها ؟ وقال المسلمون : ليت شعراً عن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس ، هل تقبل الله منا ومنهم أو لا ؟ وقالت اليهود : ان محمداً اشتاق الى بلد أبيه ومولده ، ولو ثبت على قبلتنا لكنّا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي نتظر • وقال المشركون من أهل مكة : تحير على محمد دينه ، فتوجه بقبلته اليكم ، وعلم أنكم كنتم أهدي منه ، ويوشك أن يدخل في دينكم » (٢) •

وقد روى « ابن جريج » أن « ناساً ممن أسلم رجعوا فقالوا : مرة ههنا ، ومرة ههنا • فان قال لنا قائل : أو ما كان الله عالماً بمن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه الا بعد اتباع المتبع وانقلاب المتقلب على عقبيه ، حتى قال : ما فعلنا الذي فعلنا من تحويل القبلة الا لنعلم المتبع رسول الله ، صلى الله عليه وسلم من المتقلب على عقبيه • قيل : ان الله جلّ ثناؤه هو العالم بالأنبياء كلها قبل كونها ... » (٣) •

ويذكر المفسرون أن « النبي لما حوّل الى الكعبة ، قالت اليهود : ان محمداً اشتاق الى بلد أبيه ومولده ، ولو ثبت على قبلتنا لكنّا نرجو أن يكون هو

(١) تفسير الطبري ( ٨/٢ ، ١٢ ) ، « وقالت اليهود : اشتاق الى بلد

أبيه ، وهو يريد أن يرضى قومه » ، ابن سيد الناس ، عيون ( ٢٣٤/١ ) •

(٢) تفسير الطبري ( ٩/٢ ، ١٦ ) •

(٣) تفسير الطبري ( ٩/٢ ) •

عساجنا الذي تنتظر ، فأنزل الله عز وجل فيهم : ( وان الذين أوتوا الكتاب يعلمون أنه الحق من ربهم ) الى قوله : ( ليكنون الحق وهم يعلمون<sup>(١)</sup> ) .  
 • وانما يعني جل ثناؤه بذلك أن اليهود والنصارى لا تجتمع على قبله واحدة مع اقامة كل حزب منهم على ملتهم .  
 فقال تعالى ذكره لبيته محمد ، صلى الله عليه وسلم : يا محمد لا تشمر نفسك رضا هؤلاء اليهود والنصارى ، فانه أمر لا سبيل اليه ، لأنهم مع اختلاف مللهم لا سبيل لك الى ارضاء كل حزب منهم من أجل أنك ان اتبعت قبله اليهود أسخطت النصارى ، وان اتبعت قبله النصارى أسخطت اليهود ، فدع ما لا سبيل اليه ، وآدعهم ما لهم السبيل اليه من الاجتماع على ملك الحنيفة المسلمة وقبلتك قبله ابراهيم<sup>(٢)</sup> .

## المحراب

وفي صدر المساجد ، محاريب تدل على اتجاه القبلة . يقف أمامها الامام حين يؤم المصلين . وهي تتجه كلها نحو مكة . وقد وردت لفظة « محراب » في القرآن الكريم : « فنادته الملائكة ، وهو قائم يصلي في المحراب<sup>(٣)</sup> » . بمعنى موضع العبادة ، وصدر المسجد<sup>(٤)</sup> . وبهذا المعنى وردت الكلمة في لغة الجاهليين .

ولفظة « محراب » لا تستعمل بمعنى الاتجاه نحو مكة بصورة مطلقة ، . انما خصصت بهذا المكان المعلوم بعلامة تميزه عن جدران المسجد ليشير الى جهة الكعبة . وقد تفنن فيما بعد في عمل المحاريب . وأما القبلة ، فتشمل المحراب والمكان المتوجه اليه للصلاة<sup>(٥)</sup> .

وقد ذهب بعض المستشرقين الى أن أصل الكلمة غير معروف . وأما ما

(١) البقرة ، الآية ١٤٤ وما بعدها ، تفسير الطبري ( ١٦/٢ ) .

(٢) تفسير الطبري ( ١٦/٢ ) .

(٣) آل عمران ، الآية ٣٧ ، ٣٩ .

(٤) المفردات ، الاصفهاني ( ١١٠ ) .

(٥) مفردات ، الاصفهاني ( ٤٠٠ ) .

ذهب إليه بعضهم وبعض علماء اللغة من أنها من أصل « حربة » ، أو « حريب » ،  
أو من أصل عربي جنوبي هو « مكراب » ، ومنه « مكوراب » ( MeKwraB )  
في الحبشية ، بمعنى « المعبود » ، فهي آراء لا يمكن التأكد منها الآن <sup>(١)</sup> .

## الفاتحة في الصلاة

الفاتحة في الصلاة ركن من أركان الصلاة على أكثر الأقوال ، روى عبادة  
بن الصامت : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب » . وروى « أبو هريرة »  
« من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب ، فهي خداج » . وما تأملت  
الفاتحة ركناً من أركان الصلاة ، فإن الذهن لينصرف إلى أن نزولها كان مع  
نزول الأمر بالصلاة في يوم واحد .

ولكن سورة الفاتحة سورة نزلت بعد نزول الوحي بأمد . وهي مكية ،  
وقيل : مدنية ، وقيل : مكية مدنية . ولا يعقل لذلك أن تكون ركناً من أركان  
الصلاة ، إلا بعد نزولها . وقد ورد « أن جبريل حين حولت القبله أخبر  
رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أن الفاتحة ركن في الصلاة » . ونحن  
نعرف أن تحويل القبله كان بالمدينة وفي السنة الثانية بعد الهجرة على أغلب  
الآراء . فيجب أن يكون جعلها ركناً من أركان الصلاة ، في هذا العهد ، لو  
أخذنا بهذا القول . ولا عبرة بكلام من قال : « لم يحفظ أنه كان في الاسلام  
صلاة بغير فاتحة » <sup>(٢)</sup> .

(١) مفردات ( ١١٠ ) ،

Shorter, P., 343.

(٢) راجع كتاب أسباب النزول ( ١١٠ ) وما بعدها ٧ .

## الكلام في الصلاة

لا يجوز الكلام في أثناء الصلاة ، لأن المصلي أمام الله ، فيعبد ويتقرب إليه ، فلا يجوز له أن يكلم أحداً أو يرد على كلام أحد • وإذا كان الإنسان لا يكلم أحداً وهو في حضرة إنسان عظيم ، فكيف يسمح لنفسه بأن يكلم إنساناً آخر وهو في عبادة الخالق العظيم • وقد أقر الإسلام ذلك وفرضه على المسلم بعد حين من نزول الأمر بالصلاة • وذلك إما قبل الهجرة وإما بعدها لاختلاف العلماء في وقت نزول الأمر بمنع الكلام في الصلاة •

أما قبل نزول الأمر بتحريم الكلام في الصلاة ، فقد كان المصلون يردون السلام على من يسلم عليهم ، ويكلمون من يكلمهم ويقضون بعض حوائجهم ، لا يرون في ذلك حرجاً ، حتى نزل الأمر بالتحريم •

ورد « عن زيد بن أرقم ، قال : كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يكلم أحدهنا صاحبه في الحاجة حتى نزلت هذه الآية : حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى ، وقوموا لله قانتين ، فأمرنا بالسكوت » • وورد عن « عكرمة في قوله : وقوموا لله قانتين • قال : كانوا يتكلمون في الصلاة يجيء خادم الرجل إليه وهو في الصلاة ، فيكلمه بحاجته فنهوا عن الكلام » (١) •

وكانوا يردون السلام على من يسلم عليهم وهم في الصلاة • فورد عن « عبدالله بن مسعود » أنه « قال : كنا نسلم على النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قبل أن نهجر إلى الحبشة ، وهو في الصلاة ، فيرد علينا • قال : فلما قدمنا سلمت عليه فلم يرد عليّ ، فأخذني ما قرب وبعد ، فلما سلم : قال : انسي لم أرد عليك إلا أنني كنت في الصلاة وإن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » (٢) •

(١) تفسير الطبري ( ٣٥٤/٢ ) ، تفسير ابن كثير ( ٢٩٤/١ ) •

(٢) تفسير ابن كثير ( ٢٩٤/١ ) ، تفسير الطبري ( ٣٥٤/٢ ) •

وقد اختلف العلماء في وقت نزول الأمر بتحريم الكلام في الصلاة • فرأى بعض منهم أن الأمر بالحرمة، كان في المدينة، وذلك لأن الآية المذكورة التي حرمت بالكلام هي آية مدنية، فتكون الحرمة اذن بعد الهجرة، وذهب بعض آخر الى أن الحرمة كانت بمكة، وذلك لما ورد في حديث «عبدالله بن مسعود» • من أن الكلام والسلام كانا مباحان في الصلاة، بمكة الى حين، فلما عاد من هجرته الى الحبشة، وزار الرسول وهو بمكة قبل أن يهاجر الى المدينة، وجده ينهى عن الكلام أو ردة السلام في الصلاة • فيكون نزول الأمر بتحريم الكلام في الصلاة بمكة، وذلك قبل الهجرة بزمن لم يحدده العلماء بوجه مضبوط<sup>(١)</sup> •



---

(١) تفسير ابن كثير ( ٢٩٤/١ ) ، تفسير الطبري ( ٣٥٤/٢ ) •



## الصلاة وتعريم الخمر

الخمرة من أطيب الأشياء عند العرب • فكانوا يفرطون في شربها ،  
ويقبلون عليها اقبال الناس على شرب « الشاي » عندنا في هذه الأيام • لقد  
كانت حياتهم حياة قاسية ، ومشاكل المعيشة عندهم صعبة شديدة ، والفراغ في  
الحياة اليومية طويل ، والفقر هو الغالب عليهم ، فاتخذوا من الخمرة سبباً لقتل  
الفراغ والتغلب على هموم الحياة • فصارت من ثمّ عندهم أطيب شيء ينسيهم  
واقع ما هم عليه من سوء حال • روي عن قتادة : « ليس للعرب يومئذ عيش  
تعجب اليهم منها » (١) •

وقد كان المسلمون يشربونها كالجاهلين ، طيلة عهدهم بمكة ، وحينما  
هجرة الرسول الى المدينة • فكانوا اذا دعوا الى وليمة ، كانت الخمرة في رأس  
قائمة ما يقدم للضيوف ، وكانوا اذا نزلوا على أحد ، وأراد مضيفهم اكرامهم قدّم  
لهم ما عنده منها ، لم يجدوا في شربها حرجاً ، لأنها كانت شرباً مباحاً ، مثل  
الأشربة المباحة الأخرى • ولكن قوماً من الجاهلين ومن المسلمين وجدوا في  
شربها أذى ومضیعة للعقل والمال ، ومفسدة تفسد بين الصديق وصديقه ، لذلك  
امتنعوا عن شربها وتفاخروا بامتناعهم عنها ، وعابوا من كان يشربها ، لما يصدر  
منه في سكره من لغو وهجر وعمل قبيح ، وأفعال مضحكة لا يصح صدورهما  
من انسان يحترم نفسه ، ويقدر شخصيته •

ذكر عن علي بن ابي طالب أنه دخل على رسول الله ، وعنده زيد بن  
حارثة ، فقال له رسول الله وقد بدا الغضب في وجهه مالك ؟ فقال : يا رسول  
الله ، والله ما رأيت كالיום قط ، عدا حمزة على ناقتي فاجتبت اسنمتهما وبقر  
خواصرهما ، وها هو ذا في بيت معه شرب • فدعا رسول الله بردائه فارتداه ،  
ثم انطلق يمشي ومعه علي وزيد حتى جاء الباب الذي فيه حمزة ، فاستأذن

(١) تفسير الطبري ( ٢ / ٢١٢ ) •

فأذنوا له ، فاذا هم شرب ، وقفه عليهم ، فطلق رسول الله يلوهم حمزة فيما فعل ، فاذا حمزة محمرة عيناه ، فنظر حمزة الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم صعد النظر الى ركبتيه ثم صعد النظر الى سرتيه ، ثم صعد النظر الى وجهه . فقال حمزة : وهل أتم الا عيد لابي . فعرف رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أنه ثمل فكص رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، علي عقيه القهقري ، وخرج <sup>(١)</sup> .

وقد أحدثت الخيرة شروراً في المدينة ، وأدت الى وقوع مشاجرات وخصومات بين المسلمين بسبب سكرهم ، وتقلب الخمرة على عقولهم ، وأدت الى عراك هدد مجتمع المدينة بالانقسام وبالتقاتل بسبب النزعات القبلية . مما حمل عقلاء القوم على أن يسألوا الرسول في أمرها وفي أمر الميسر الذي كان شراً كذلك ، ويرجون الله أن يقول كلمته في ذلك ، لا سيما بعد انتصار الاسلام على أعدائه ، واتخاذ أعدائه كل الوسائل لدحره ، وفي رأسها إثارة الفرقه بين المسلمين ، وقد وقعت حوادث عديدة من هذا القبيل أشار اليها أهل الاخبار <sup>(٢)</sup> . فنزل الأمر من الله بها في مراحل ثلاث . كان تحريمها في الأمر الثالث .

وكان مما ذكر : أن « عمر بن الخطاب » كان يقول وهو في المدينة : « اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا » وأنه ذكر لرسول الله مكروه عاقبة شربها ، وسأل الله تحريمها ، وأن ناس من أهل المدينة كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر أتوا الرسول فسألوه عن ذلك ، « فأنزل الله تعالى : يسألونك عن الخمر والميسر ، قل : فيها اثم كبير ومنافع للناس ، واثمهما أكبر من نفعهما » فقالوا هذا شيء قد جاء فيه رخصة . نأكل الميسر ونشرب الخمر ونستغفر من ذلك . حتى أتى رجل صلاة المغرب ، فجعل يقرأ قل يا أيها الكافرون . أعبد ما تعبدون ، ولا أتبع عابدون ما أعبد ، فجعل لا يجود ذلك ولا يدري ما يقرأ . فأنزل الله : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتمم سكايزي ، فكان الناس يشربون الخمر

(١) صحيح مسلم ( ٨٥/٦ وما بعدها ) .

(٢) « كانوا اذا سكروا وثب بعضهم على بعض وقاتل بعضهم بعضاً » .

تفسير الطبري ( ٢١٠/٢ ) .

حتى يجي وقت الصلاة فيدعون سربها ، فيأتون الصلاة ، وهم يعلمون متى يقولون ، فلم يزالوا كذلك حتى أنزل الله تعالى : إنما الخمر والميسر والأصاب والأزلام •• إلى قوله : فهل أنتم متبهون ؟ فقالوا : انتهينا يا رب • وقال اخرون : نزلت هذه الآية بسبب سعد بن أبي وقاص ، وذلك أنه كان لاختي رجلاً على سراج لهما ، فضربه صاحبه بلحي جمل ، فقرر أنفه ، فنزلت فيهما • (٢)

وذكر أن الناس لما سألوا الرسول أن يبين الله رأييه في الخمر ، فأمرهم : يسألونك عن الخمر والميسر ، قالوا يا رسول الله دعنا نتفح بها كمنا قال الله تعالى ، فسكت عنهم • وقالوا ما حرماً • أي الخمر والميسر - علينا ، أما قال : فيهما ثم كبير ومنافع للناس • فكانوا يشربون الخمر ، حتى كان يوماً من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب ، فخلط في قراءته ، فأمر الله آية أغلظ منها : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، فكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغبق ، وقالوا : يا رسول الله أنا لا نسربها قرب الصلاة ، فسكت عنهم • فكان ينادي رسول الله ، إذا قال : حي على الصلاة ، نادى : لا يقربن الصلاة سكران • حتى تحدث حادث أدى الى نزول : يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه • (٢) • فقال رسول الله : حرمت الخمر • (٣)

وقد ذكر بعض الرواة ، أن سبب نزول الحرمة ، هو سبب تخاصم سعد بن أبي وقاص ، مع أنصاري ، بسبب غلبة الخمرة عليهما • (٤) ، وذكر بعض آخر ، أن رجلاً من الأنصار صنع طعاماً ، فدعا قوماً من المهاجرين ، فشرَبوا الخمر حتى انتشوا ، فتفاخروا • فقالت الأنصار نحن أفضل وقالت قريش نحن أفضل ، ووقع الشر بين الطرفين • وذكر بعض آخر • عن

(١) تفسير الطبري (٢٢/٧) ، أسباب النزول (ص ١١٢ وما بعدها) •

(٢) سورة المائدة ، الآية

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٩٢ وما بعدها) ، (١/٢٥٥) •

(٤) تفسير الطبري (٢/٢١٢) •

ابن عباس، قال : إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار ، شربوا ، فلما أن ثمل القوم عث بعضهم ببعض ، فلما أن صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه ورأسه ولحيته ، فيقول : صنع بي هذا أخي فلان . وكانوا أخوة ليس في قلوبهم ضغائن ، فيقول : والله لو كان بي روهوفا رحيما ما صنع بي هذا ، حتى وقعت الضغائن في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (١) .

وتذكر رواية أخرى ، أن سبب تحريمها ، هو أن رجلاً أخذ به السكر مأخذه ، فجعل ينوح على قتلى بدر ، فبلغ ذلك رسول الله ، فجاء فزعاً يجبر رداءه من الفزع حتى انتهى إليه ، فلما عاينه الرجل ، رفع رسول الله شيئاً كان بيده ليضربه . قال أعوذ بالله من غضب الله ورسول الله ، لا أطمعها أبداً ، فأنزل الله تحريمها (٢) . وفي رواية أن الآية نزلت في أناس من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، كانوا يشربون الخمر ويحضرون الصلاة وهم نشاوى ، فلا يدرون كم يصلون ولا ما يقولون في صلاتهم (٣) .

ولما نزل الأمر بتحريم الخمر ، قال رسول الله : من كان عنده من هذه الخمر شيء فليأتها بها ، فجعلوا يأتونه بما عندهم منها ، وجمعوه ، ثم قال رسول الله : أتعرفون هذه ؟ قالوا : نعم يا رسول الله هذه الخمر . قال : صدقتم ، ثم قال : فإن الله لمن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . ثم أمر فأريق ما جمع من ذلك الخمر (٤) .

وفي كتب التفسير والحديث ، أن الخمر لا حرمت ، نادى المنادي في سكك المدينة : ألا إن الخمر قد حرمت ، فأهرقها من كان يشرب آنذاك . كان قوم يشربون في بيت أبي طلحة ، يسقيهم أنس بن مالك ، وهو أصغر الموجودين ، وكان في الموجودين أبو طلحة وأبو دجاجة ومعاذ بن جبل وأبو


(١) تفسير ابن كثير (٢/٩٥) .

(٢) تفسير الطبري (٢/٢١١) .

(٣) أسباب النزول (١١٢) .

(٤) تفسير ابن كثير (٢/٩٥) .

أيوب وسهيل بن بيضاء وأبو عبيدة وأبي بن كعب ، فلما سمعوا صوت  
المنادي ينادي بالتحريم ، أمروا بالخمير فأريقت وكفّوا عن الشرب<sup>(١)</sup> .  
وكان نزول الأمر بتحريم الخمير في السنة الثامنة من الهجرة على ما  
يظهر . روي عن « ابن عباس » أنه قال : « كان لرسول الله ، صلى الله عليه  
وسلم ، صديق من ثقيف أو من دوس ، فلقبه يوم الفتح براوية خمير يهديها  
إليه ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يا فلان أما علمت أن الله  
حرمها »<sup>(٢)</sup> .



---

(١) صحيح مسلم (٨٥/١) وما بعدها .  
(٢) ابن كثير (٩٣/٢) ، مسند الامام ابي حنيفة (١٩٥) ، الحديث  
رقم ٤٢٨ ، طبعة صفوة السقا ، حلب ١٩٦٢ ، عقود الجواهر (١٠٩/٢)  
وما بعدها .

## صلاة الجمعة

ارتحل رسول الله عن قباء عامداً المدينة صباح يوم الجمعة ، فأدركته الصلاة ، صلاة الجمعة ، في بني سالم بن عوف ، بطن وادي لهم : وادي رانونا ، وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله في الاسلام . فخطب في هذه الجمعة ، وهي أول خطبة خطبها فيما قبل <sup>(١)</sup> ، فتكون صلاته هذه أول صلاة جمعة أقامها ، وتكون قد اقيمت في السنة الأولى من الهجرة ، وذلك قبل دخوله « يثرب » . وتكون خطبته هذه ، أول خطبة جمعة في الاسلام .

هذا ما ترويه الأخبار عن مبدأ صلاة الجمعة . وقد وردت أخبار أخرى تذكر أن « أسعد بن زرارة » كان يصلي بأصحابه في المريد ، وكان جداراً مجتهداً ليس عليه سقف ، ويجمع بهم فيه الجمعة قبل مقدم الرسول <sup>(٢)</sup> . « وروي أن الأنصار بالمدينة اجتمعوا الى أسعد بن زرارة ، وكنيته أبو امامة ، وقالوا : هلموا نجعل لنا يوماً نجتمع فيه ، فنذكر الله ونصلي ، فان للهود السبت ، وللنصارى الأحد ، فاجعلوه يوم العروبة ، فصلى بهم يومئذ ركعتين ، وذكرهم ، فسمّوه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه ، وأنزل الله تعالى آية الجمعة . فهي أول جمعة كانت في الاسلام قبل مقدم النبي » <sup>(٣)</sup> وورد في خبر آخر عن « عبدالرحمن بن كعب بن مالك ، قال : كنت قائداً أبي حين كفّ بصره ، فاذا خرجت به الى الجمعة فسمع الأذان لها استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ، فكنيت حيناً أسعد ذلك منه ، فقلت ان عجزاً أن لا أسأله عن هذا ، فخرجت

(١) الطبري (٣٤٩/٢) « دار المعارف » ، تفسير النيسابوري (٦٦/٢٨) « حاشية على تفسير الطبري » ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد (٩٩/١) ، ابن سعد ، طبقات (٢٣٦/١) ، ابن سيد الناس . عيون الأثر (١٩٤/١) .  
(٢) ابن سعد ، طبقات (٢٣٩/١) .  
(٣) تفسير النيسابوري (٦٦/٢٨) « حاشية على تفسير الطبري » .

كما كنت أخرج ، فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له ، فقلت : يا أبا هـ  
أرايت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ؟ قال أي بني  
كان أسعد أول من جمع منا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ، صلى الله عليه  
وسلم ، في هدم من حرة بني بياضة في بقيع يقال له : بقيع الخضعات . قلت :  
فكم كنتم يومئذ ؟ قال أربعون رجلاً <sup>(١)</sup> .

وورد : أن أول جمعة في الإسلام بعد جمعة رسول الله ، لجمعة اجتمعت  
يجوأتى قرية من قرى البحرين من قرى عبد القيس <sup>(٢)</sup> .

وزوى « ابن سعد » رواية أخرى عن منشأ صلاة الجمعة ، ذكر سندها ،  
وقد جاء فيها : أن « مصعب بن عمير » كان يأتي الأنصار في دورهم  
وفبائهم ، ف يدعوهم الى الإسلام ، ويقرأ عليهم القرآن ، فيسلم الرجل  
والرجلان ، حتى ظهر الإسلام ، وفنا في دور الأنصار كلها والعوالي ، إلا  
دورا من أوس الله ، وهي : خطمة ووائل وواقف ، وكان مصعب يقرئهم  
القرآن ويعلمهم ، فكتب الى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يستأذنه أن  
يجمع بهم ، فأذن له ، وكتب اليه : « أنظر من اليوم الذي يجهر فيه اليهود  
لستهم . فاذا زالت الشمس ، فازدلف الى الله فيه بركتين ، واخطب فيهم » .  
فجمع بهم مصعب بن عمير في دار سعد بن خيثمة ، وهم اثنا عشر رجلاً ، وما  
ذبح لهم يومئذ إلا شاة ، فهو أول من جمع في الإسلام جمعة <sup>(٣)</sup> .

كما دون رواية أخرى يرفعها الى « ابن جريج عن عطاء » ، اذ قال :  
« أول من جمع بالمدينة رجل من بني عبدالدار ، قال : قلت بأمر النبي ، صلى  
الله عليه وسلم ، قال : نعم ، فمه ؟ قال سفيان : يقول هو مصعب بن  
عمير » <sup>(٤)</sup> .

وجاء في رواية أخرى : أن « مصعب بن عمير » كان يؤم الأوس

(١) ابن قيم الجوزية (٩٩/١) .

(٢) تفسير النيسابوري (٦٦/٢٨) « حاشية على تفسير الطبري » .

(٣) ابن سعد ، الطبقات (١٨/٣) .

(٤) ابن سعد ، الطبقات (١١٩/٣) وما بعده .

والخزرج ، لأنهم لما بينهم من العداوة كرهوا أن يؤم بعضهم بعضاً ، وجمع مصعب أول جمعة في الاسلام قبل قدوم الرسول الى يثرب ، لأن الرسول لم يتمكن من اقامة الجمعة بمكة ، فأمرهم باقامتها بالمدينة وروى عن « ابن عباس » : أن النبي كتب الى مصعب : « أما بعد » ، فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود لسبتهم ، أي اليوم الذي يليه يوم السبت ، فاجمعوا نساءكم ، فإذا مال النهار عن شطره فتقربوا الى الله تعالى بركعتين . » فجمع مصعب بن عمير عند الزوال ، أي صلى الجمعة بهم ، واستمر على ذلك حتى قدوم النبي ، (١) . وتذكر هذه الرواية أنه « اشتهر أن أول من جمع بهم أسعد بن زرارة ، رضي الله عنه ، ولا مخالفة ، لأن مصعب بن عمير ، رضي الله عنه ، كان عند أبي أسامة أسعد بن زرارة ، فكان هو معاون على اقامة الجمعة ، ولولا أسعد بن زرارة ما قدر مصعب على اقامتها ، وهذا لا ينافي أن الخطيب والامام هو مصعب بن عمير ، فنسب اقامة الجمعة تارة لهذا ، وتارة لهذا . قيل انهم أقاموا الجمعة باجتهاد منهم ، من غير أمر من النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهذا غلط مردود » (٢) .

وهذا التعليل هو محاولة للتوفيق بين الروایتين : رواية أهل المدينة التي تنسب اقامة الجمعة الى « أسعد بن زرارة » وهو من سادات يثرب ، ورواية أهل مكة التي تنسب اقامة صلاة الجمعة الى « مصعب بن عمير » وهو منهم . وذلك أن أهل كل مدينة كان يتعصب لمدينته ، ويريد لذلك أن يلحق فضل اقامة صلاة الجمعة به ، كما تعصبوا في أمور أخرى لما لها من فضل ومنزلة فسي الاسلام .

وقد أشير الى صلاة الجمعة في سورة الجمعة : ( يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا الى ذكر الله ) (٣) ، وسورة الجمعة من السور المدنية . وكانت الآية قد نزلت ، لأن تجارة كانت قد قدمت من بلاد

(١) سيرة ابن دحلان ( ٣٠٥/١ ) « حاشية على السيرة الحلبية » .

(٢) سيرة ابن دحلان ( ٣٠٥/١ ) .

(٣) سورة الجمعة ، الآية ٩ .



انشأماً يرأسها « دحية بن خليفة الكلبي » أو غيره تحمل زيتاً أو طعاماً ، وكان رسول الله يخطب يوم الجمعة ، فلما سمعوا بها ، جعلوا يتسللون ويقومون اليها ، خشية أن يسبقوا اليها ، فباع ، حتى بقيت منهم عصابة اثني عشر رجلاً وامراً • وكانوا اذا أقبلت العير ، استقبلوها بالطلل والمزامير والكبير والتصفيق • فلما نظر رسول الله الى المصلين وقد انفضوا من حوله ، غفهم ووبخهم ، ونزل في حقهم ما نزل في الآية من ترك البيع حالة صلاة الجمعة الى قوله : ( واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائماً ، قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة ، والله خير الرازيين ) (١) •

وكان رسول الله « اذا صعد على المنبر سلم ، فاذا جلس أذن المؤذن ، وكان يخطب خطبتين ويجلس جلستين ، وكان يشير باصبعه ويؤمن الناس ، وكان يتوكأ على عصا يخطب عليها يوم الجمعة ، وكانت من شوحط ، وكان اذا حطب استقبله الناس بوجوههم وأصفوا بأسماعهم ورمقوه بأبصارهم ، وكان يصلي الجمعة حتى تميل الشمس ، وكان له بُرد يعني طوله ست أذرع فسي ثلاث أذرع وشبر ، وازار من نسج عُمان طوله أربع أذرع وشبر في ذراعين وشبر ، فكان يلبسهما في الجمعة ويوم العيد ، ثم يطويان » (٢) •



(١) الآية ٩ وما بعدها من سورة الجمعة ، تفسير الطبري ( ٦٦/٢٨ وما بعدها ) ، تفسير النيسابوري ( ٦٨/٢٨ وما بعدها ) « حاشية على تفسير الطبري » ، تفسير ابن كثير ( ٣٦٦/٤ وما بعدها ) ، الواحدي : أسباب النزول ( ص ٣٢٠ ) ، مسند الامام أبي حنيفة ( ٧٣ وما بعدها ) ، عقود الجواهر ( ٢٧/١ ) ، آثار السنن ( ٨٨/٢ ) ، تيسير الوصول ( ١٨٢/١ ) ، (٢) طبقات ( ٢٥٠/١ ) « صادر » •

## خطبة الجمعة

دونت كتب السير والأخبار نص أول خطبة خطبها رسول الله بصلاة الجمعة ، وهي خطبته التي خطبها في « مسجد بني سالم » ، يوم صلتى أول صلاة جمعة . وقد راجعت نصها في الموارد المذكورة ، فوجدت أنها مختلفة متباينة . فهي طويلة في مرجع ، وهي قصيرة في مرجع آخر . ثم ان نصها يختلف أيضاً . روى « الطبري » خطبته على هذه الصورة :

« الحمد لله ، أحمدوه وأستعينه ، وأستغفره وأستهديه ، وأومن به ولا أكفره ، وأعادي مَنْ يكفره ، وأشهد أن لا آله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى والنور والموعظة ، على فترة من الرسل ، وقلة من العلم ، وضلالة من الناس ، وانقطاع من الزمان ، وذنوب من الساعة ، وقرب من الأجل ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى وفرط ، وضل ضلالاً بعيداً . وأوصيكم بتقوى الله ، فان اخيراً ما أوصى به المسلم المسلم ، أن يحضه على الآخرة ، وأن يأمره بتقوى الله ، فاحذروا ما حذركم الله من نفسه ، ولا أفضل من ذلك نصيحة ، ولا أفضل من ذلك ذكراً ، وإن تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه ، عون صدق على ما تبغون من أمر الآخرة . ومن يصلح الذي بينه وبين الله من أمره في السر والعلانية ، لا ينوي بذلك الا وجه الله ، يكن له ذكراً في عاجل أمره ، وذخراً فيما بعد الموت ، حين يفقر المرء الى ما قدّم ، وما كان من سوى ذلك يودّ لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ، ويحذركم الله نفسه ، والله رؤوف بالعباد . والذي صدق قوله ، وأنجز وعده ، لا خلف لذلك ، فانه يقول عز وجل : ( ما يُبدلُ القولُ لديّ وما أنا بظلام للعبيد ) فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله ، في السر والعلانية ، فانه من يتق الله يكفر عنه سيئاته ، ويعظم له أجراً ، ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً . وإن تقوى الله يُوقّي مقته ، ويوقّي عقوبته ، ويوقّي سخطه ، وإن تقوى الله يُبَيّض الوجه ، ويرضي الرب ، ويرفع الدرجة .

خذوا بحظكم ، ولا تفرطوا في جنب الله ، قد علمكم الله كتابه ، ونهج  
نكم سبيله ، ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين ، فأحسنوا كما أحسن الله اليكم ،  
وعادوا أعداءه ، وجاهدوا في الله حق جهاده ، هو اجتباكم وسمّاكم المسلمين ،  
ليَهْلِكَ من هَلَكَ عن بَيْتَةٍ ، ويحيَا من حيَّ عن بَيْتَةٍ ، ولا قوة الا بالله •  
فأكثرُوا ذكر الله ، واعملوا لما بعد اليوم ، فانه من يُصْلِحْ ما بينه وبين  
الله يكفهِ الله ما بينه وبين الناس ، ذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون  
عليه ، ويملك من الناس ولا يملكون منه ، الله أكبر ، ولا قوة الا بالله  
العظيم » (١) •

وذكر رواة آخرون أن أول خطبة خطبها في مسجد بني سالم كانت  
على هذا النحو :

« حمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أمّا بعد ، أيها الناس ،  
فقدّموا لأنفسكم ، تعلمن والله ليصعقن أحدكم ثم ليدعن غنمه ليس له  
راع ، ثم ليقولن له ربّه - ليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه - : ألم  
يأتك رسولي فبلغك ؟ وآتيتك مالاّ وأفضلت عليك ؟ فما قدمت لنفسك ؟  
فلينظرون يميناً وشمالاً فلا يرى شيئاً ثم لينظرون قدّامه فلا يرى غير جهنم ،  
فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشقة من تمرّة فليفعل ، ومن لم يجد  
فبكلمة طيبة ، فان بها تجزى الحسنة عشر أمثالها الى سبع مئة ضعف ، والسلام  
على رسول الله ورحمة الله وبركاته » (٢) •

وذكر « ابن قيم الجوزية » أن رسول الله « لم يكن يلبس لباس الخطباء  
اليوم ، لا طرحة ولا زيقاً واسعاً ، وكان منبره ثلاث درجات فاذا استوى  
عليه واستقبل الناس ، أخذ المؤذن في الأذان فقط ، ولم يقل شيئاً قبله ولا بعده •  
فاذا أخذ في الخطبة ، لم يرفع أحد صوته بشيء البتة ، لا مؤذن ولا غيره •  
وكان اذا قام يخطب ، أخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر • كذا ذكره عنه

(١) الطبري ( ٣٩٤/٢ وما بعدها ) •

(٢) المقرئزي ، امتاع ( ٤٦/١ وما بعدها ) ، زاد المعاد ( ٩٩/١ ) يوجد

اختلاف في بعض مواضع النص عما ورد في امتاع الأسماع للمقرئزي •

ابو داوود عن ابن شهاب • وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك • وكان  
أحياناً يتوكأ على قوس ، ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف • وكثير من الجاهلية  
يظن أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارة الى أن الدين إنما قام بالسيف ،  
وهذا جهل قبيح ، من وجهين : أحدهما أن المحفوظ أنه ، صلى الله عليه  
وسلم ، توكأ على العصا وعلى القوس • الثاني أن الدين إنما قام بالوحي •  
وأما السيف ، فلمحق أهل الضلال والشرك ، ومدينة النبي ، صلى الله عليه  
وسلم ، التي كان يخطب فيها ، إنما فتحت بالقرآن ، ولم تفتح بالسيف ، (١) •  
وعادة توكأ الخطيب على عصا أو على قوس ، عادة عربية قديمة • فقد كان  
الخطيب في الجاهلية يأخذ المخصرة بيده ، وهي ما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه ،  
فلا يخطبون إلا بالمخاصر ، وكانوا يعتمدون على الأرض بالقسي ، ويشيرون  
بالعصا والقنا ، ومنهم من كان يأخذ المخصرة في خطب السلم ، والقسي في  
الخطب عند الخطوب والحروب (٢) •

وكان حكام العرب في الجاهلية يستعملون العصا عند جلوسهم للحكم بين  
الناس ، وكانوا يجلسون على منبر أو سرير ، وقد عرف « ربيعة بن مخاشن » ،  
أو أبوه « مخاشن » بذى الأعواد ، وذكر أهل الأخبار أنهما إنما عرفا بذلك لأنهما  
أول من جلسا على منبر أو سرير في أثناء النظر في القضاء بين المتخاصمين •  
وطالما قرأنا عبارة « وهو ممن قرعت له العصا » و « ان العصا قرعت لذي  
الحلم » أو « أول من قرعت له العصا عامر بن الظرب العدواني » ، (٣) ،  
ووجدناها تلازم ذكر الحكام ، تلازماً يدل على أن العادة العربية القديمة كانت  
استعمال العصا أو القوس ، لا السيف حين الخطبة أو النظر في أمر من أمور  
الناس ، وأن الرسول ومن جاء بعده من الراشدين توكؤوا على العصي لا  
السيف •

(١) زاد المعاد (٤٨/١) •

(٢) بلوغ الأرب (١٥٣/٣) •

(٣) بلوغ الأرب (٣١٦/١) ، اليعقوبي (٢٩٩/١) ، اللسان (٣١٦/٤) •

تاج العروس (٤٤٠/٢) •

## صلاة العيدين

وصلّى رسول الله صلاة العيد يوم الفطر بالمصلى قبل الخطبة • وصلّى العيد يوم الأضحى ، وأمر بالأضحية • وكان يصلي العيدين قبل الخطبة بغير أدان ولا اقامة ، وكانت تحمل العنزة بين يديه ، وكانت العنزة للزبير بن العوام ، قدم بها من أرض الحبشة ، فأخذها منه الرسول (١) •

والمصلى على باب المدينة الشرقي ، وكان اذ ذاك فضاء لم يكن فيه بناء ولا حائط ، فكان الرسول يمشى اليه لصلاة العيدين فيه • ولم يصل العيد بمسجده الا مرة واحدة : أصابهم مطر ، فصلّى بهم العيد في المسجد • « وكان يلبس للخروج اليهما أجمل ثيابه ، وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ، ومرة كان يلبس بُردَين أخضرين ، ومرة برداً أحمر مُصمّتا ، (٢) » وكان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات ، ويأكلهن وتراً • وأما في عيد الأضحى ، فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى ، فيأكل من أضحيته ، (٣) •

وكان يغتسل يوم العيد قبل خروجه ، ثم يخرج ماشياً بعد أن يكون قد لبس خير لباسه ، وتجمل أحسن هيئة ، والعنزة تحمل بين يديه • فاذا وصل الى المصلى ، نصبت بين يديه ليصلى اليها ، وكان يؤخر صلاة عيد الفطر ، ويعجل الأضحى (٤) •

وذكر « الطبري » أنه في السنة الثانية من الهجرة « حملت العنزة له أي الرسول » الى المصلى ، فصلّى اليها ، وكانت للزبير بن العوام - كان النجاشي وهبها له - فكانت تحمل بين يديه في الأعياد ، وهي اليوم فيما بلغني عند المؤذنين بالمدينة « (٥) •

(١) ابن سعد ، طبقات (٢٤٨/١) وما بعدها ، العنزة : عصا قصيرة في سنان ، ولها زج في أسفلها ، المقرئزي ، امتاع (١٠٣/١) ابن سيد الناس ، عيون (٢٣٩/١) •

(٢) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد (١٢١/١) •

(٣) زاد المعاد (١٢١/١) •

(٤) زاد المعاد (١٢١/١) •

(٥) الطبري (٤١٨/٢) •

وقد ذكر « الطبري » : أن صلاة العيد كانت في السنة الثانية من الهجرة<sup>(١)</sup> . وورد : أن رسول الله أقام بالمدينة عشر سنين يضحى في كل عام<sup>(٢)</sup> . وأن نزول فرض رمضان ، كان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر<sup>(٣)</sup> .

وذكر أن رسول الله قام قبل يوم الفطر بيومين خطيباً ، فعلم الناس زكاة الفطر ، وخرج الى المصلى يوم الفطر ، صلى بالناس صلاة الفطر<sup>(٤)</sup> . فتكون زكاة الفطر اذن قد فرضت مع هذه الصلاة .

وكان اذا أكمل الصلاة ، انصرف ، فقام مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وينهاهم ، وان كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه ، ولم يكن يخرج منبر المدينة ، وانما كان يخطبهم قائماً على الأرض . وكان يحثهم في خطبته على التصديق ، فيقول : تصدقوا . فأكثر من يتصدق النساء بالقُرْط والخاتم والشيء<sup>(٥)</sup> .

وكان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين ، فاذا صلى وخطب ، أتى بأحدهما ، وهو قائم في مصلاه فذبحه بيده بالمدينة ، ثم يقول : اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ . ثم يؤتى بالآخر ، فيذبحه هو عن نفسه بيده ، ثم يقول : هذا عن محمد وآل محمد ، فيأكل هو وأهله منه ويطعم المساكين . وكان يذبح عند طرف الزقاق عند دار معاوية<sup>(٦)</sup> .

(١) الطبري (٤١٨/٢) « دار المعارف » .

(٢) ابن سعد ، طبقات (٢٤٨/١) وما بعدها .

(٣) ابن سيد الناس ، عيون (٢٣٨/١) .

(٤) المقرئزي ، امتاع (١٠٣/١) ، ابن سيد الناس ، عيون (٢٣٨/١) .

(٥) زاد المعاد (١٢٢/١) .

(٦) ابن سعد ، طبقات (٢٤٩/١) .

## صلاة الجنائز

كان الرسول حين قدم المدينة ، اذا حضر ميت حضره واستغفر له ، حتى اذا قبض ، انصرف ومن معه ، وربما قعد حتى يدفن . فوجد المسلمون أن في ذلك مشقة على الرسول وجساً ، فقرروا ألا يخبروا الرسول بخبر أحد يحضر حتى يقبض . فكانوا يأتونه بخبر الوفاة ، فيأتي الميت فيصلى عليه ويستغفر له ، وربما انصرف عند ذلك ، وربما مكث حتى يدفن الميت ، ثم اجتمعوا وقالوا : والله لو أنا لم نشخص رسول الله ، وحملنا الميت الى منزله حتى نرسل اليه ، فيصلتي عليه عند بيته ، لكان ذلك أرفق به وأيسر عليه ، ففعلوا . ثم جرى ذلك من فعل الناس في حمل جنائزهم والصلاة عليها في ذلك الموضع ، الذي عرف به موضع الجنائز ، (١) .

وذكر أيضاً أن أهل الميت كانوا يجهزون ميتهم ويحملونه الى رسول الله ﷺ على سريريه ، فيصلي عليه خارج المسجد . ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد ، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد ، وربما كان يصلي أحياناً على الميت ، كما صلتى على « سهيل بن بيضاء » وأخيه « فيي » المسجد ، ولكن لم يكن ذلك سنَّته ، (٢) .

ولعل « أسعد بن زرارة » ، أول من صلى عليه الرسول صلاة الجنازة عليه . فقد ذكر أنه تُوِّفِي بالمدينة قبل أن يفرغ الرسول من بناء مسجده ، فحضر الرسول غسله وكفنه في ثلاثة أثواب منها برد ، وصلى عليه ، ومشى أمام جنازته ، ودفنه بالبقيع . فكان أول من دفن بالبقيع (٣) . وقد كان « كلثوم ابن الهدم » قد تُوِّفِي بعد مقدَّم الرسول يَشْرِبَ بمدة قليلة (٤) . وروى أن الرسول صلى على الموتى بعد أن دفنوا ، اذ سمع من الناس

(١) ابن سعد ، طبقات (١/٢٥٧) .

(٢) زاد المعاد (١/١٣٩ وما بعدها) .

(٣) الطبري (٢/٣٩٧) ، طبقات ابن سعد (٣/٦١١) .

(٤) ابن سعد ، طبقات (٣/٦٢٤) ، الطبري (٢/٣٩٧) .

بوفاتهم ودفنهم ، وجاء على قبورهم فصلى عليهم<sup>(١)</sup> . صلى مرة على قبر بعض  
الامة ، ومرة ثلاث ، ومرة بعد شهر ، ولم يوقت في ذلك وقتاً<sup>(٢)</sup> .

وذكر أنه « كان اذا قدم اليه ميت يصلى عليه ، سأل هل عليه دين ، أم لا ؟ فان لم يكن عليه دين صلى عليه ، وان كان عليه دين لم يصل عليه ، وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه . فان صلاته شفاعة ، وشفاعته موجبة ، والعبد مرتين بدينه ، ولا يدخل الجنة حتى يقضى عنه . فلما فتح الله عليه ، كان يصلى على المدين ويتحمل دينه ويدع ماله لورثته »<sup>(٣)</sup> .

وكان الرسول اذا صلى على ميت تبعه الى المقابر ماشياً أمامه ، وهذه كانت سنة خلفته الراشدين من بعده . وسن لمن تبعها ان كان راكباً أن يكون وراءها ، وان كان ماشياً ان يكون قريباً منها ، أما خلفها أو أمامها ، أو عن شمالها ، وكان يأمر بالاسراع بها حتى ان كانوا ليرملون بها رملاً . وذكر أن ديب الناس بالجنائز خطوة خطوة عمل مستحدث ، وأنه تشبه بأهل الكتاب . والظاهر أن يهود يشرب كانوا يبطون في سيرهم بالجنائز ، إذ ورد في الأخبار أنهم كانوا يسرون بجنازهم ببطء ، فورد النهي عن ذلك<sup>(٤)</sup> .

## صلاة الغائب

ويروي أهل الأخبار أن الرسول لما بلغه خبر موت النجاشي صلى عليه صلاته على الميت . وتعرف هذه الصلاة بصلاة الغائب . غير أن الفقهاء مختلفون في حكم هذه الصلاة ، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب ، فلم يصل عليهم . وذكر « ابن تيمية » : « أن الغائب ان مات ببلد لم يصل عليه فيه ، صلي عليه صلاة الغائب ، كما صلى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على النجاشي ، لأنه

(١) صحيح مسلم (٣/٥٥ وما بعدها) .

(٢) زاد المعاد (١/١٤٣) .

(٣) زاد المعاد (١/١٤١) .

(٤) زاد المعاد (١/١٤٤) .



مات بين الكفار ، ولم يصلّ عليه ، وإن صلّي عليه حيث مات ، لم يصلّ عليه الغائب ، لأن الغرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه ،<sup>(١)</sup> .

وقد كان الجاهليون يصلّون على موتاهم . وصلاتهم هي وقوفهم على قبر ميتهم ، وقيام من يذكر محاسنه وأعماله ، ثم يظهر حزنه وحزن الناس عليه . ويقال لذلك « الصلاة » . وقد أطلق الاسلام عليها وعلى النذب والأعمال الأخرى « دعوى الجاهلية » ، ونهى عنها<sup>(٢)</sup> .

## صلاة الخوف

صلى الرسول صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ركعة ثم سلّم ، ثم قضى هو ولأه ركعة وهو ولأه ركعة<sup>(٣)</sup> . وقد عرفت هذه الصلاة بصلاة الخوف ، لأنها أقيمت والمسلمون في خطرٍ إذ ذاك . وللفقهاء آراء في عدد ركع وسجود هذه الصلاة<sup>(٤)</sup> . وقد ذهب الامام أحمد فيما نص عليه الى أن صلاة الخوف تفعل في بعض الأحيان ركعة واحدة اذا تلاحم الجيشان . . . . . وعن جابر بن عبدالله ، قال : صلاة الخوف ركعة<sup>(٥)</sup> .

وورد عن « جابر » أنه قال : « غزونا مع رسول الله ، صلى الله عليه

(١) زاد المعاد ( ١٤٥/١ ) .

(٢) ارشاد السارى لشرح صحيح البخاري ، للقسطلاني ( ٤٠٦/٢ ) ،

J. Wensinch, some Semitic Rites of Mourning and Religion in Verh. AW. New Series, Vol., XVIII, No. 1, Chap. 2, and 3, Shorter-Ency. of Islam, P. 497.

(٣) صحيح مسلم ( ٢١٢/٢ وما بعدها ) ، الروض الأنف ( ١٨٢/٢ ) .

(٤) زاد المعاد ( ١٤٦/١ وما بعدها ) .

(٥) تفسير ابن كثير ( ٢٥٩/١ ) .

وسلم ، قوماً من جُهَيْنَةَ ، فقاتلونا قتالاً شديداً ، فلما صلينا الظهر ، قال المشركون : لو ملنا عليهم مِيلةً لاقتطعناهم ، فأخبر جبريل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ذلك ، فذكر ذلك لنا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : وقالوا أنه ستأتيهم صلاة هي أحب اليهم من الأولاد ، فلما حضرت العصر ، قال : صفنا صفين ، والمشركون بيننا وبين القبلة . قال : فكبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكبرنا ، وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول . فلما أقاموا ، سجد الصف الثاني ، ثم تأخر الصف الأول ، وتقدم الصف الثاني ، فقاموا مقام الأول ، فكبر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وكبرنا ، وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، وقام الثاني ، فلما سجد الصف الثاني ، ثم جلسوا جميعاً ، سلم عليهم رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ،<sup>(١)</sup> .

وذكر أن رسول الله صلى صلاة الخوف ، غزاة ابن عينة ليلة الأربعاء ثلاث خلون من ربيع الأول سنة ست ، فخرج رسول الله يوم الأربعاء ، واستخلف على المدينة « ابن أم مكتوم » وأقام بذئ قد يوماً وليلة . فيكون تأريخ أول صلاة من صلوات الخوف في السنة السادسة من الهجرة<sup>(٢)</sup> . وتكون هذه الصلاة اذن من الصلوات التي نزل الأمر بها بالمدينة .

وذكر أيضاً أن نزول صلاة الخوف كان بغزوة « عُسْفان » ، وقد نزل الأمر بها بين الظهر والعصر . وذلك لأن المشركين كانوا قد تأمروا على مهاجمة المسلمين ، وهم في صلاتهم وقت العصر ، فصلى الرسول بهم صلاة انخوف . وروى أن الأمر بها كان بغزوة ذات الرقاع<sup>(٣)</sup> .

وذكر في رواية : أن « خالد بن الوليد » كان على رأس المشركين بـ « عُسْفان » ، وقد تداول المشركون فيما بينهم في خطة يباغتون بها المسلمين

(١) صحيح مسلم (٣١٤/٢) .

(٢) المقرئزي ، امتاع (٢٦٢/١) .

(٣) المقرئزي ، امتاع (١٨٨/١) وما بعدها ، مسند أحمد (٥٩/٤) وما بعدها ، شرح سنن أبي داود (١٨١/١) ، شرح سنن النسائي (١٧٧/٣) ، (١٨٦ ،

فيهمجون عليهم هجومًا خاطفًا يأخذهم غفلة ، ثم قال قائلهم : « انّ لهؤلاء صلاة هم أهوى اليها من أبنائهم وأموالهم ، أجمعوا أمركم ثم ميلوا عليهم ميلاً واحدة » . فأمر الرسول أن يقسم أصحابه ، وأن يصلى بهم صلاة الخوف <sup>(١)</sup> .

وورد في رواية أخرى يرويه « ابن اسحاق » : أن صلاة الخوف إنما كانت في غزوة ذات الرقاع . وقد وقعت هذه الغزوة بعد غزوة بني النضير . وجعلها « الواقدي » في المحرم سنة خمس من الهجرة . وذكر في رواية : أن صلاة الخوف إنما كانت بـ « بطن نخل » ، « نخل » ، وذلك أنه خرج يتلقى غير قريش آتية من الشام ، حتى إذا كان بنخل جاء رجل من القوم الى رسول الله ، عازماً القتلك به . فلم يتمكن منه . ثم نادى رسول الله بالرحيل ، وأخذ السلاح ، ثم نودي بالصلاة فصلى بطائفة من القوم ، وطائفة أخرى تحرسهم ، فصلى بالذين يلونه ركعتين ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم ، فقاموا في مصاف أصحابهم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، والآخرون يحرسونهم ، ثم سلم ، فكانت للرسول أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ، فيومئذ أنزل الله عز وجل في إقصار الصلاة ، وأمر المؤمنين بأخذ السلاح <sup>(٢)</sup> .

وقد تبانت روايات أهل الأخبار في وقت صلاة النبي صلاة الخوف . وقد نبّه الى هذا التباين « الطبري » ، إذ قال : « وقد اختلفت الرواية في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة ببطن نخل اختلافاً متفاوتاً ، كرهت ذكره في هذا الموضع خشية اطالة الكتاب ، وسأذكره ان شاء الله في كتابنا المسمى ( بسيط القول في أحكام شرائع الاسلام ) في كتاب صلاة الخوف منه » <sup>(٣)</sup> . كما نبّه الى ذلك أيضاً « ابن قيم الجوزية » ، وناقش مختلف الروايات عن « غزوة ذات الرقاع » ، وخلص منها الى أن هذه الغزوة إنما

---

(١) زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية (٢/١١٠ وما بعدها) ، تفسير ابن كثير (١/٥٤٨) .

(٢) الطبري (٢/٥٥٥ وما بعدها) « غزوة ذات الرقاع » .

(٣) الطبري (٢/٥٥٧) .

كانت بعد الخندق ، بل بعد خير ، لا قبل الخندق كما يرد ذلك في كتب « أهل السير والمغازي » ، خطأ . ثم تطرق الى ذهاب نفر من أهل الأخبار الى أن غزوة ذات الرقاع كانت مرتين : مرة قبل الخندق ومرة بعدها ، فقال : ان ذلك « على عادتهم في تعدد الوقائع اذا اختلف ألفاظها وتأريخها ، ولو صح لهذا القائل ما ذكره ولا يصح ، لم يمكن أن يكون قد صلى بهم صلاة الخوف في المرة الأولى لما تقدم من قصة عُسْفان وكونها بعد الخندق »<sup>(١)</sup> . وقد خلص من مناقشته الى أن صلاة الخوف كانت بعد الخندق ، بل بعد خير .

وقد نص في « سورة النساء » على صلاة الخوف<sup>(٢)</sup> .

وقد أباحت الشريعة اليهودية تقصير الصلاة عند الخوف . وجوزت لمن يكون في حالة خوف تقصير صلاته . وتكون هذه الصلاة ، صلاة الخوف . وقد نص عليها في « التلمود »<sup>(٣)</sup> .

## صلاة الاستسقاء

هي الصلاة التي تقام عند انجباس المطر وتذكر روايات أهل الأخبار أن الرسول كان اذا استسقى ، خرج الى المصلى فاستسقى ، وتذكر بعضها أنه كان يحول رداءه ، أي يقلبه ، ويصلي ركعتين ، ويرفع يديه في الدعاء ، وكان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء<sup>(٤)</sup> .

(١) زاد المعاد (٢/ ١١٠) وما بعدها .

(٢) الآية ١٠٠ وما بعدها ، تفسير ابن كثير ( ٢٩٥/١ ) وما بعدها .

(٣) بركوث ، (٤/٤) ،

Tr. Berachoth, IV, 4.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ٢٤) .

ويكاد يكون في حكم الاجماع ما ورد في الأخبار من أنه كان يقلب رداءه في صلاة الاستسقاء ومن أنه يحوله بأن يجعل « الأيمن » على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، وظهر الرداء لبطنه ، وبطنه لظهره . وكان الرداء خميصاً سوداء<sup>(١)</sup> . وورد : أنه « وعد الناس يوماً يخرجون فيه الى المصلى ، فخرج لا طلعت الشمس متواضعاً متبذلاً متخشعاً متوسلاً متضرعاً »<sup>(٢)</sup> فصلى بهم صلاة الاستسقاء ، ودعا الله لينزل الغيث على عباده ، وهو متجه نحو القبلة ، ورفع يديه بالدعاء ، وبالع بالرفع حتى بدا بياض ابطنه .

ويظهر من الأخبار أن الرسول لم يكن يتقيد بموضع معين في الاستسقاء ، فقد استسقى يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته ، واستسقى بالمصلى ، واستسقى على منبر المدينة ، أي على منبر مسجده ، استسقاءً مجرداً في غير يوم جمعة ، ولم يحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة ، واستسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله ، واستسقى عند أحجار الزيت ، قريباً من الزوراء ، وهي خارج باب المسجد الذي يدعى « باب السلام » نحو قذفة حجر ، ينعطف عن يمين الخارج من المسجد ، واستسقى في بعض غزواته . ويظهر من هذه الأخبار أن الاستسقاء قد كان بغير صلاة أيضاً ، أي مجرد دعاء<sup>(٣)</sup> .

وقد صلى الجاهليون من أجل الاستسقاء أيضاً ، فكانوا إذا احتبس عنهم المطر يجمعون البقر ويعقدون في أذنانها وعراقيها السلع والعشر ويصعدون بها في الجبل الوعر ، ويشعلون فيها النار ، ويزعمون أن ذلك من أسباب المطر ، ويسمون هذه النار التي تنزل الغيث لهم بـ « نار الاستمطار »<sup>(٤)</sup> . ونار الاستمطار هذه ، وإن اختلفت في صورتها عن صورة صلاة الاستسقاء ولكنها على كل صلاة مثل هذه الصلاة حيث العقيدة والفكرة .

(١) زاد المعاد (١/١٢٦) .

(٢) زاد المعاد (١/١٢٦) .

(٣) زاد المعاد (١/١٢٦) .

(٤) صبح الأعشى (١/٤٠٩) ، خزانة الأدب (٣/٢١٢) ، بلوغ الأرب

(٢/١٦٤) .

وعرفت صلاة الاستسقاء عند الشعوب الأخرى كذلك ، وفي الأديان الأخرى • فصلاة الاستسقاء معروفة أيضاً في اليهودية وفي النصرانية • وقد كان الرومان واليونان يصلّون صلاة الاستسقاء ، وإذا لم ينزل الغيث عليهم بعد سلواتهم هذه ، عمدوا الى السحر<sup>(١)</sup> •

## صلاة الخسوف والكسوف

وفي جمادي الآخرة من السنة الخامسة أو السادسة من الهجرة ، صلى الرسول صلاة الخسوف<sup>(٢)</sup> • وقد صلى الرسول صلاة الكسوف أيضاً ، حين كسفت في أيامه<sup>(٣)</sup> •

ولما انكشفت الشمس على عهد رسول الله نودي بـ « الصلاة جامعة » • وركع رسول الله ركعتين في سجدة ، ثم قام فركع ركعتين في سجدة<sup>(٤)</sup> • وذكر غير ذلك<sup>(٥)</sup> •

وذكر أن الشمس لما كسفت خرج رسول الله « الى المسجد مسرعاً فزعاً يجبر رداءه » وكان كسوفها في أول النهار • فتقدم ، فصلى ركعتين<sup>(٦)</sup> ، « فكان في كل ركعة ركوعان وسجودان ، فاستكمل في الركعتين أربع ركعات وأربع سجعات »<sup>(٧)</sup> • ورويت روايات أخرى عن عدد الركعات وعدد السجعات<sup>(٨)</sup> •

J.G. Frazer, The Golden Bough, I, 89.

- (١) المقريزي ، امتاع (١٩٤/١) وما بعدها •
- (٢) صحيح مسلم (٢٧/٣) وما بعدها •
- (٣) صحيح مسلم (٣٤/٣) •
- (٤) صحيح مسلم (٣٠/٣) وما بعدها •
- (٥) مسند الامام أبي حنيفة ، ( ص ٨٤ ) •
- (٦) زاد المعاد (١٢٣/١) •
- (٧) زاد المعاد (١٢٣/١) •
- (٨) زاد المعاد (١٢٤/١) وما بعدها •

وصادف انكساف الشمس يوم وفاة « ابراهيم » بن الرسول ، « فقال الناس : انما انكسفت الشمس لموت ابراهيم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات » (١) . ويذكرون أن الرسول خطب بعد صلاته خطبة ، كان مما جاء فيها : « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك ، فادعوا الله أكبر ، وكبروا ، وتصدقوا .. » (٢) . أو « أما بعد ، فإن رجلاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر ، وزوال هذه النجوم عن مطالعها ، لموت رجال عظماء من أهل الأرض ، وانهم قد كذبوا ، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر بها عباده ، فينظر من يحدث منهم توبة » (٣) . ويظهر أن في اشارة الرسول هذه ، ردّاً على من قال : انما انكسفت الشمس لموت ابراهيم .

وقد أدى رسول الله صلاة الكسوف والخسوف في مسجده بالمدينة ، ولم يذكر أحد من الثقات أنه أداها في « المصلى » ، أو في مكان آخر بالعراء .

(١) زاد المعاد (١/١٢٥) .

(٢) زاد المعاد (١/١٢٤) .

(٣) زاد المعاد (١/١٢٤) .

## المسجد

والمسجد ، هو الموضع الذي يتعبد فيه المسلمون • هذا ما نفهمه من اللفظة في الزمن الحاضر ، وذلك تمييزاً له عن « الكنيس » أو « التوراة » ، وهو موضع متعبد اليهود ، و « الكنيسة » ، وهي موضع متعبد النصارى • وقد سمي المسجد مسجداً ، لأنه موضع الصلاة اعتباراً بالسجود<sup>(١)</sup> • ونجد لفظة « مسجداً » في لغة بني إرم ، وفي النبطية ، وتعني موضع عبادة<sup>(٢)</sup> • ووردت بهذا المعنى كذلك في العبرانية<sup>(٣)</sup> •

ولم يكن للمسلمين قبل الهجرة مسجد معين ، لتسترهم وخوفهم من قريش • وكان الرسول يخرج مع عليّ وغيره الى الشعاب خارج مكة للصلاة هناك • كما كانوا يصلون في بيوتهم ، وفي بيت « ابن الأرقم » • وقد روي أن الرسول صلى في الكعبة ، وصلى بها عمر بن الخطاب • أما بناء خاص يؤمنه المسلمون للصلاة فان ذلك لم يقع بمكة الا بعد الفتح ، حيث صارت الكعبة فيها أعظم مسجد في الاسلام •

ويجب اعتبار مسجد قباء ، أول مسجد أسس في الاسلام • لأنه أسس والرسول بقاء بعد ، لم يدخل المدينة • وهو الذي أسسه لأهل قباء<sup>(٤)</sup> • و « لما صُرفت القبلة الى الكعبة أتى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مسجد قباء ، فقدّم جدار المسجد الى موضعه اليوم وأسس » ، « ونقل رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه الحجارة لبنائه ، وكان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يأتيه

(١) المفردات ، للراغب الاصفهاني (٢٢٣) •

(٢) Cooke, North Semitic Inscriptions, P., 238, Shorter Ency. of Islam, P., 330.

Shorter Ency. of Islam, P., 330.

(٣)

(٤) المقرئزي ، امتاع الاسماع (٤٦/١) ، تاريخ الطبري (٣٨٣/٢) « دار المعارف » ، الروض الأنف (١١/٢) •



كل سبت ماشياً ، . . . وكان عمر يأتيه يوم الاثنين ويوم الخميس ، <sup>(١)</sup> . وذكر أنه هو المسجد الذي بني على التقوى ، المذكور في القرآن <sup>(٢)</sup> .

أما ثاني مسجد أسسه الرسول ، فهو مسجده بالمدينة . أسسه علي مريرد كان لثيمين . اشتراه ، ثم بناه . وقيل : كان موضع المسجد لبني النجار ، وكان فيه نخل وحرث وقبور من قبور الجاهلية ، فأمر رسول الله بالنخل فقطع ، وبالحرث فأفسد ، وبالقبور فنبتت ، وكان رسول الله يصلي في مرايض الغنم ، وحيث أدركته الصلاة <sup>(٣)</sup> .

وبني رسول الله مسجده يساعده في ذلك أصحابه ، وجعل ينقل معهم الحجارة بنفسه ، وكان قد أمر باللبن فضرب ، وبالأسس فشقت ، وجعلوا الأساس قريباً من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة ثم بنوه باللبن . فجعلوا طوله مما يلي القبلة الى مؤخره مئة ذراع ، وفي الجانبين مثل ذلك ، فهو مربع . ويقال كان أقل من مئة ، وكان في المريرد ماء مستنجل <sup>(٤)</sup> ، فسيروه حتى ذهب . وجعل قبلته الى بيت المقدس ، وجعل له ثلاثة أبواب . وجعل عمده الجذوع ، وسقفه جريداً . وبني بيوتاً الى جنبه باللبن ، وسقفها بجذوع النخل والجريد ، فلما فرغ من البناء ، بنى بعائشة <sup>(٥)</sup> .

وكان رسول الله ينقل الحجارة ، وهو يقول : اللهم لا خير الا خير الآخرة فأغفر للأنصار والمهاجرة ويقول : هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أبر ، ربنا ، وأطهر <sup>(٦)</sup> .  
وورد أن رسول الله سقف مسجده بالجريد ، وجعل قبلته من اللبن ،

(١) طبقات ابن سعد (١/٢٤٤) .

(٢) التوبة ، الآية ١٠٨ .

(٣) الطبري (٢/٣٩٦ وما بعدها) ، الروض الأنف (٢/١٣) .

(٤) أي مستنقع .

(٥) طبقات ابن سعد (١/٢٣٩) ، الطبري (٢/٣٩٧) ، المقرئ ، امتاع

(١/٤٧ وما بعدها) .

(٦) ابن سعد ، طبقات (١/٢٤٠ وما بعدها) .

ويقال بل من حجارة منسودة بعضها على بعض • وجعلت عمدته من جذوع النخل فنخرت في خلافة عمر فجردتها ، فلما كان عثمان بناء بالحجارة المنقوشة بالقصة وسقفه بالساج وجعل قبلته من الحجارة ، فلما كانت أيام بنى العباس بناء محمد بن أبي جعفر المهدي ووسعه وزاد فيه ، وذلك في سنة ستين ومئة ، ثم زاد فيه المؤمنون في سنة ثنتين ومائتين وأتقن بنيانه<sup>(١)</sup> •

وكانت بيوت النبي تسعة ، بعضها من جريد مطين بالطين وسقفها جريد ، وبعضها من حجارة مرضومة بعضها فوق بعض مسقفة بالجريد أيضاً • وكانت سقفه واطئة ، وحجره أكسية من الشعر مربوطة في خشب عرعر • ولم تكن حلق للأبواب ، فكانت تقرع بالأيدي • ولما توفي أزواج النبي خلطت السيوف والحجر بالمسجد وذلك في زمن عبد الملك • فلما ورد كتابه بذلك ضج أهل المدينة بالبكاء كيوم وفاته • وكان سريرته خشبات مشدودة بالليف بيعت زمن بني أمية فأشترها رجل بأربعة آلاف درهم<sup>(٢)</sup> •

وفي رواية عن « الزهري » : أن « سعد بن زرارة » كان قد اتخذ المريد مسجداً قبل الهجرة ، وكان أسعد بناء ، ويصلي بأصحابه فيه ، ويجمع بهم فيه الجمعة قبل مقدم الرسول • فلما جاء الرسول ، أمر بتغييره وبالتعويض على أصحابه على نحو ما ذكرت<sup>(٣)</sup> • ولو أخذنا بهذه الرواية يكون « المريد » الذي هو موضع مسجد الرسول ، أول مسجد بالمعنى المفهوم من المسجد في الاسلام • أما بيت الرسول ، فقد كان مسجد الرسول بمكة ، يصلي به مع خديجة وعلي حين يكون فيه • وأما بيت الأرقم ، فقد كان مسجداً أيضاً ، يصلي فيه من كان حاضراً فيه من الجماعة الصغيرة حين دنو وقت الصلاة •

وقد اتخذ ناس معدمين من أصحاب رسول الله لا منازل لهم مسجده منى ينامون فيه ويظلون فيه ما لهم مأوى غيره • فكان رسول الله يدعوهم اليه بالليل إذا تعشى ، فيفرقهم على أصحابه ، وتتعشى طائفة منهم معه • وقد عرف هؤلاء

(١) الروض الأنف (١٣/٢) •

(٢) الروض الأنف (١٣/١) وما بعدها •

(٣) ابن سعد ، طبقات ( ٢٣٩/١ ) •

بأصحاب الصُّفَّة ، وكانوا لا مساكن لهم بالمدينة ولا عشائر ، فحث رسول الله عليهم الناس بالصدقة . وكانوا يصلّون خلف رسول الله ، وهم جياع ، وليس على بعضهم أُرديّة من شدة الفقر (١) .

وعرف مسجد آخر بـ « مسجد الضِّرار » . وكان أصحابه الذين بنوه اثني عشر رجلاً ، فأتوا رسول الله ، « وهو يتجهز الى تبوك » فقالوا : يا رسول الله ، قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية ، وانا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه ، فقال : اني على جناح سفر وحال شغل ، - أو كما قال رسول الله - ولو قدما ان شاء الله أتيناكم فصلينا لكم فيه ، (٢) فلما أقبل رسول الله من غزوة تبوك ، أتاه خبر المسجد ، فأمر رسول الله اثنين من أصحابه فقال لهما : « انطلقا الى هذا المسجد الظالم أهلـه فاهدماه وحرّقاه » . فخرجا فحرّقاه وهدماه ، وتفرّقا عنه . وقد كان هدمه في السنة التاسعة من الهجرة (٣) .

وفي هذا المسجد نزل : « والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان أردنا الا الحسنى ، والله يشهد انهم لكاذبون » (٤) .

وكان المذكورون ومن انحاز اليهم قد تأمروا فيما بينهم على الكيد للمسلمين ، وكانوا يتلصصون الأخبار ويتكلمون فيما بينهم همساً حين يكونون مع المسلمين في المسجد ، فأحس بهم نفر من الصحابة ، فقرروا لذلك بناء مسجد للضِّرار ، لينفردوا به ، ويتخذوا ما يرون اتخاذه من قرار لاثارة الناس على الرسول . وكان «عبدالله بن نبتل» يستمع حديث رسول الله ثم يأتي به المنافقين (٥) .

(١) ابن سعد طبقات (٢٥٥/١) وما بعدها .

(٢) الطبري (١١٠/٣) ، نهاية الأرب (٤٢٧/١٦) وما بعدها ، ابن سيد الناس (٢٢٢/٢) .

(٣) الطبري (١٠٩/٣) وما بعدها ، نهاية الأرب (٤٢٧/١٦) ، المقرئ (٤٨٠/١) وما بعدها .

(٤) سورة التوبة ، الآية ١٠٧ وما بعدها .

(٥) المقرئ ، امتاع الأسماع (٤٨٢/١) .

فبلغ الرسول ذلك ، وبلغه أن « أبا عامر » المعروف بالراهب ، قال لهم : إبنوا مسجدكم ، واستمدوا ما استطعتم من قوة ومن سلاح ، فاني ذاهب الى قيصر ملك الروم ، فأتي بجند من الروم ، فأخرج محمداً وأصحابه ،<sup>(١)</sup> • فبلغ ذلك رسول الله ، وتركهم يتمون مسجدهم ، ثم أمر بما أمر به •

« ولما استخلف أبو بكر لم يحدث في المسجد شيئاً • واستخلف عمر ، فوسعه ، فكلم العباس بن عبدالمطلب في بيع داره ليزيدها فيه ، فوهبها العباس لله وللمسلمين ، فزادها عمر في المسجد • ثم إن عثمان بناه في خلافته بالحجارة والنخبة وجعل عمده حجارة وسقفه بالساج وزاد فيه ونقل اليه الحصاة من العقيق •

وكان أول من اتخذ فيه المقصورة « مروان بن الحكم » بناها بحجارة منقوشة ، ثم لم يحدث فيه شيء ، الى أن ولى الوليد بن عبدالملك بعد أبيه ، فكتب الى « عمر بن عبدالعزيز » ، وهو عامله على المدينة يأمره بهدم المسجد وبنائه ، وبعث اليه بمال وفسيفساء ورخام وثمانين صانعاً من الروم والقبط من أهل الشام ومصر ، فبناه وزاد فيه وولى القيام بأمره والنفقة عليه « صالح بن كيسان » ، وذلك سنة سبع وثمانين ، ويقال في سنة ثمان وثمانين ، ثم لم يحدث فيه أحد من الخلفاء شيئاً حتى استخلف المهدي •

قال الواقدي : بعث المهدي عبد الملك بن شبيب الفسائي ورجل من ولد عمر ابن عبدالعزيز الى المدينة لبناء مسجدها والزيادة فيه وعليها يومئذ جعفر بن سليمان ابن علي ، فمكثا في عمله سنة وزادا في مؤخره مائة ذراع ، فصار طوله ثلاثمائة ذراع وعرضه مائتي ذراع • وقال علي بن محمد المدائني : ولى المهدي جعفر بن سليمان مكة والمدينة واليامة ، فزاد في مسجد مكة ومسجد المدينة ، فتم بناء مسجد المدينة في سنة اثنتين وستين ومائة ، وكان المهدي أتمى المدينة في سنة

ستين ومائة<sup>(١)</sup> بعد الهجرة ، فأمر بقلع المقصورة وتسويتها مع المسجد ،<sup>(٢)</sup> .

## المنبر

كان رسول الله ، يوم الجمعة يخطب الى جذع في المسجد قائماً . فقال :  
« ان القيام قد شق عليّ » فقال له تميم الداري : ألا أعمل لك منبراً كما رأيت  
يصنع بالشام ؟ فشاود رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، المسلمين في ذلك فأرأوا  
أن يتخذوه ، فقال العباس بن عبدالمطلب : ان لي غلاماً يقال له كلاب أعمل  
الناس ، فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : مرّه أن يعمل ، فأرسله الى  
أئمة بالغابة ، فقطعها ، ثم عمل منها درجتين ومقعداً ، ثم جاء به فوضعه في موضعه  
اليوم ،<sup>(٣)</sup> .

وورد في خبر آخر عن « سعد الساعدي » عن أبيه أن النبي « كان يقوم  
يوم الجمعة اذا خطب الى خشبة ذات فرضتين » قال : أراها من دَوْم ، وكانت  
في مصلاه فكان يتكئ اليها ، فقال له أصحابه : يا رسول الله ، إن الناس قد  
كثروا فلو اتخذت شيئاً تقوم عليه اذا خطبت يراك الناس ؟ فقال : ما شئتم ، قال  
سهل : ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد ، فذهبت أنا وذلك النجار الى  
الخافقين ، فقطعنا هذا المنبر من أئمة ،<sup>(٤)</sup> . وورد هذا الخبر ، بالسند نفسه ،  
ولكن بهذا الشكل : « قطع للنبي ثلاث درجات من طرفاء الغابة »<sup>(٥)</sup> .

---

(١) في الأصل المطبوع : ( وكان المهدي ) أتى المدينة في ستين قبل  
الهجرة ) ، وهو خطأ بالطبع ، ابن سيد الناس ، عيون الأثر (١/١٩٦) .

(٢) عيون لأثر (١/١٩٦) .

(٣) ابن سعد ، طبقات (١/٢٥٠) « صادر » ، القسطلاني (١/٤٠٣ ،  
٤٤٢ ) ، ( ١٧٩/٢ وما بعدها ) ، ( ٣٣/٤ ) ، سنن أبي داود (١/٢٩٩) ، ابن  
ماجة (١/٢٢٣) ، الترمذي (١٠١/١) . النسائي (١/٢٠٧) .

(٤) ابن سعد ، طبقات (١/٢٥٠ وما بعدها ) « صادر » .

(٥) طبقات (١/٢٥١) « صادر » ابن سيد الناس ، عيون (١/٢٣٩) وما

بعدها .

وورد أن رسول الله أرسل الى امرأة ، فقال لها : « مَرِي غلامك النجّار يعمل لى أعواداً أكلم الناس عليها ، فعمل هذه الثلاث درجات من طرفاء انغابة » (١) .

وقد كان الأمر بصنع المنبر في السنة السابعة أو الثامنة من الهجرة ، وورد في رواية أخرى أنه كان في السنة التاسعة من الهجرة (٢) .

فمنبر الرسول هو أول منبر صنع في الاسلام . وقد كان من ثلاث درجات . وقد ذكر أن « أبا بكر » كان يقف على الدرجة الثانية حين يقوم خطيباً بالناس . أما « عمر » فكان يقف على الدرجة الأولى ، وأما « عثمان » ، فكان يقف على الدرجة الوسطى (٣) .

وقد تطورت المنابر فيما بعد ، وتفنن في صنعها وفي زخرفتها وزيد في عدد درجاتها ، فصارت أكثر عدداً من عدد درجات منبر الرسول بحسب الحاجة واتساع المسجد أو ضيقه .

والمنبر من أصل « نبر » ومعناه العلو والوقوف ، وقد ذهب « نولدكه » الى أن الكلمة من الألفاظ العربية الواردة عن الحبشية المستعملة بزمان قبل الاسلام (٤) .

وذكر أنه كانت العادة ابقاء منبر الرسول بمسجده في مكانه ، لا يخرج الى خارج موضعه ، حتى إن الرسول كان يخطب خطبة العيد قائماً أو متكئاً على بلال ، ولم يأمر باخراج منبره اليه ، الى أن كان « مروان بن الحكم » فأمر باخراجه ، فانكر عليه (٥) .

(١) طبقات (٢٥٢/١) .

(٢) تاريخ الخميس ، للديار بكري (٧٥/١١) ، أسد الغابة (٣٢/١) ، السهمودي (١١٢) ، ياقوت : البلدان (٧٦٧/٣) ،

Becker, Islamstudien, I, C., 453.

Dictionary of Islam, P., 349.

(٣)

Shorter, P., 343, F. Schwally, Zeitschr. d. deutschen (٤)

Morgenl. Yes., 52, 146., ff, C.H. Becker, Islamstudien, I, C., 451:

(٥) زاد المعاد (١٢٣/١) .

وقيل ان منابر اللبى والطين والبناء لم تكن معروفة ، وإن أولَ من بنى المنبر ، كثير بن الصلت ، في إمارة مروان على المدينة<sup>(١)</sup> .

## أركان الاسلام

والصلاة ركن من أركان الاسلام أما بقية الأركان فهي الشهادتان ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان . جاء في الحديث : « بني الاسلام على خمس : فشهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »<sup>(٢)</sup> ، وجاء : « الاسلام أن تعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان »<sup>(٣)</sup> .

وقد ذكرت « الزكاة » في سور مكية<sup>(٤)</sup> . ذكرت مفردة ، وذكرت بعد الصلاة<sup>(٥)</sup> . أما في السور المدنية ، فقد ذكرت بعد « الصلاة »<sup>(٦)</sup> . وقد نزل الأمر بالزكاة في « المدينة » أي بعد الهجرة . وقد اختلف العلماء في الوقت الذي نزل فيه . فذهب بعضهم الى أن فرض الزكاة كان في السنة الأولى

---

(١) زاد المعاد (١/١٢٣) .

(٢) صحيح مسلم (١/٣٠ وما بعدها ) « باب الاسلام ما هو وبيان

(٣) صحيح مسلم (١/٢٩ وما بعدها ) .

(٤) الأعراف ، ١٥٦ ، الكهف ، ٨١ ، مريم ، ١٣ ، ٣١ ، ٥٥ ، الأنبياء .

٧٣ ، المؤمنون ، ٤ ، النمل ، ٣ ، الروم ، ٢٩ ، لقمان ، ٤ فصلت ٧ .

(٥) مريم ، ٣١ ، ٥٥ ، الأنبياء ، ٧٣ ، النمل ، ٣ لقمان ، ٤ .

(٦) البقرة ، ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ١٧٧ ، ٢٧٧ ، النساء ، ٧٧ و ١٦٢

و المائدة ، ١٢ ، ٥٥ ، التوبة ، ٥ ، ١١ ، ١٨ ، ٧١ والحج و ٤١ و ٧٨

النول ، ٣٧ ، ٥٩ ، الأحزاب ٣٣ ، المجادلة ، ٢١٣ ، البينة ، ٥ والمزمل و ٢٠

« وهذه الآية مدنية . أما السورة فمكية ، الا هذه الآية والآيات ١٠ ، ١١ فمدنية . »

من مقدم النبي ، وذهب آخرون الى أنه كان في السنة الثانية ، وقال غيرهم إنه كان بعد ذلك<sup>(١)</sup> . وذكر الطبري : أن اخراج زكاة الفطر كان في السنة الثانية من الهجرة<sup>(٢)</sup> . وقد بحث بعض العلماء في تأريخ فرض الزكاة ، فلم يتمكن من التثبت منه ، وقال بعضهم إنه أعياء فرض الزكاة متى كان ،<sup>(٣)</sup> .

ويذكر علماء اللغة : أن « الزكاة » من « الزكاء » بمعنى النماء والربح ، وأن الزكاة ما تخرجه من مالك لتطهيره ، وأن أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة ، وأن الزكاة طهرة للأبدان<sup>(٤)</sup> . وتقابلها لفظة « زاكوت » **ZAKUTT** في السريانية ، من أصل « دكي » بمعنى طهر والطهارة<sup>(٥)</sup> . ويراد بها في اليهودية وفي النصرانية مرادف « الزكاة » في الاسلام ، أي الحقوق المفروضة على الأغنياء في وجوب تطهير أموالهم ، باعطاء ما يخرج منها الى الفقراء . وقد أمر بها في التوراة وفي الأناجيل<sup>(٦)</sup> .

ونظراً الى وجود الإشارة الى الزكاة في السور المكّية ، ووجود الحث عليها ، نستطيع أن نقول انها كانت قريى الى الله في ذلك العهد الى يوم نزول الأمر بفرضها ، وأنها كانت « صدقة » أي عملاً تطوعياً ، يتصدق بها الغني على الفقير . وقد استعملت « الصدقة » في معنى « الزكاة » في كتب الفقه<sup>(٧)</sup> . أي في معنى مرادف لها . وقد أمر المسلمون بأن ينفقوا صدقاتهم دون من ولا أذى لمن يعطونها لهم ، وعلى أن لا يتبجح المرء ويتفاخر باعطائه الصدقات<sup>(٨)</sup> .

(١) الطبري (٤١٨/٢) ،

Shorter, P., 654.

(٢) الطبري (٤١٨/٢) .

(٣) امتناع الأسماع (٥٠/١) .

(٤) اللسان (٣٥٨/١٤) «صادر» ، المفردات (٢١٢) .

(٥) غرائب اللغة (١٨٤) ،

Shorter, P., 654.

(3) Hastings, P., 22.

(٧) الموطأ « كتاب الزكاة » ، « صدقة الفط » .

Shorter, P., 483, 654.

(١) النقرة ، الآية ٢٦١ وما بعدها .



ويلاحظ أن لفظة « صدقة » و « الصدقات » و « صدقاتكم » قد وردت في السور المدنية فقط<sup>(١)</sup> . وقد ورد في الآية : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » ، والله عليم حكيم<sup>(٢)</sup> . فالى هذه الجهات تصرف الصدقات . وقد حث اليهودية والنصرانية على أداء الصدقة أيضاً . من غير جمعة ولا تباه ولا من على أحد . وهي « صدقة » ، « صيداقا » ، « صيداقه » في العبرانية<sup>(٣)</sup> ، و « ZEDQTO » في الارمية ، بمعنى حسنة لفقير<sup>(٤)</sup> . وقد رجحت الصدقة على الأركان الأخرى من أركان الدين بما في ذلك الصلاة والصيام في شريعة يهود<sup>(٥)</sup> . وهي عمل تطوعي ، أي غير اجباري ، يقوم به الأغنياء تجاه الفقراء لتحليل أموالهم وتزكيتها .

والزكاة والصدقة ركنان مهمّان من أركان الدين عند الشعوب السامية ، لأنهما مقدمة وقربى وتضحية يقدمها المؤمن الى أربابه . حتى عدت من الأركان الأساسية بل الأولى في تلك الأديان ، ذلك لأن المؤمن بتضحيته بماله وهو أعز شيء عنده يكون قد ابتغى وجه ربه وتقرب اليه ، فقام بعبادة مقرونة بتضحية نمنية في آن واحد .

أما الصوم ، فقد فرض في شعبان أو في رمضان من السنة الثانية من الهجرة . « وكان النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حين قدم المدينة ، رأى يهود تصوم يوم عاشوراء ، فسألهم ، فأخبروه أنه اليوم الذي غرق فيه آل فرعون ، ونجّى موسى ومن معه منهم ، فقال : نحن أحق بموسى منهم ، فصام ، وأمر الناس بصومه . فلما فرض صوم شهر رمضان ، لم يأمرهم بصوم يوم عاشوراء ، ولم ينههم عنه<sup>(٦)</sup> .

(١) المعجم المفهرس (٤٠٦) .

(٢) التوبة ، الآية ٦٠ .

(٣) (1) Shorter, P., 483.

(٤) غرائب اللغة (١٩٢) .

(٥) (3) Hastings, P., 23.

(٦) الطبري (٢/٢٤١٧) .

وقد ورد في كتب الحديث والأخبار : « أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ، ثم أمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بصيامه حتى فرض رمضان . فقال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من شاء فليصمه ، ومن شاء فليفطره ،<sup>(١)</sup> . وذكر « أن قريشاً كانت تعظم هذا اليوم ، وكانوا يكسون الكعبة فيه ، وصومه من تمام تعظيمه . ولكن انما كانوا يمدّون بالأهلة ، فكانه عندهم عاشر المحرم . فلما قدم المدينة ، وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه ، فسألهم عنه ، فقالوا : هو اليوم الذي نجّى الله فيه موسى وقومه من فرعون ،<sup>(٢)</sup> .

وذكر أيضاً : أن رسول الله ، كان يتحرى صوم يوم عاشوراء على سائر الأيام ، وكان يصومه قبل فرض رمضان . فلما فرض رمضان ، قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه ، ، وبقي هو يصومه تطوعاً ، ف قيل له : « يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال ، صلى الله عليه وسلم : اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع ، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ،<sup>(٣)</sup> .

ويظهر من دراسة ما جاء عن فرض رمضان ، أن فرضه كان في السنة الثانية ، على رأي غالبية العلماء . وهي السنة التي كان فيها « أول شيء نُسخ من الشريعة القبلية ،<sup>(٤)</sup> ، والسنة التي نزل فيها الوحي بجواز القتال في الشهر الحرام<sup>(٥)</sup> ، والسنة التي صرفت فيها القبلة من بيت المقدس الى الكعبة<sup>(٦)</sup> ، والسنة التي نزل فيها الأمر باخراج زكاة الفطر ، وفرضت فيها صلاة العيد ، والتي كان فيها نصر بدر ،<sup>(٧)</sup> . وفيها أيضاً كان أول خمّس ، وأول غنيمة ،

(٢) زاد المعاد (١/١٦٤ وما بعدها ) .

(٣) زاد المعاد (١/١٦٤ وما بعدها ) .

(٤) امتاع الأسماع (١/٥٩) .

(٥) الطبري (٢/٤١٥) ، امتاع الأسماع (٢/٥٦ وما بعدها ) .

(٦) الطبري ( ٢/٤١٥ وما بعدها ) .

(٧) الطبري ( ٢/٤١٨ وما بعدها ) .

وأول قتيل ، وأول أسير كان في الاسلام<sup>(١)</sup> .

وبفرض صيام شهر رمضان اختلف المسلمون عن بقية الأديان وفي ضمنهم اليهودية والنصرانية في طريقة صومها . فقد فرض الاسلام شهراً معيناً ، يصوم المسلمون فيه عن الطعام والشراب وعن الاتصال بالزوجات طيلة نهار الصوم . أما اليهود ، فقد اختلف صومهم عن صوم المسلمين ، اذ كان عندهم يوم واحد للصوم نص عليه في ناموس موسى<sup>(٢)</sup> ، ولكنهم صاموا أياماً أخرى لمناسبات مختلفة<sup>(٣)</sup> . وأما النصرانية ، فقد ترك « العهد الجديد » ، أوقات الصوم لاستحسان الشخص<sup>(٤)</sup> . وصومهم يختلف عن صوم اليهود الذين كانوا ينقطعون عن الطعام غالباً من غروب الشمس الى الغروب التالي ، وكانوا يلبسون المسح على أجسادهم ويتشرون الرماد على رؤوسهم ، ويتركون أيديهم غير مغسولة ورؤوسهم غير مدهونة ، وكانوا يصرخون ويتضرعون ويبكون<sup>(٥)</sup> .

وأما « الحج » ، فقد فرض سنة ست ، وقيل : سنة سبع ، وقيل : ثمان ، وقيل : غير ذلك<sup>(٦)</sup> .

ويلاحظ أن « الحج » لم يذكر في القرآن الكريم ، الا في السور المدنية<sup>(٧)</sup> ، ولا سيما السور المدنية التي تأخر زمن نزولها . وهذا مما يدل على أن الرسول لم يشارك أهل مكة في حجّهم في عهد رسالته ، لأن حجّهم كان حجّاً وثنياً . أما في « يشرب » ، فلم يكن من الممكن له الحج الى مكة لما كان بينه وبين قريش من خصومة ، فلما انتهت خصومته معهم ، بتغلبه عليهم ، أذن له في الحجّ .

---

(١) امتاع الأسماع (٥٨/٢) .

(٢) لاويون ، الاصحاح ١٦ ، الآية ٢٩ .

(٣) قاموس الكتاب المقدس ( ٣٢/٢ ) ، مثل حصار اورشليم ، ارميا ،

٢٥٣ ، الآية ٤١ ، واحراق بختنصر الهيكل ، الملوك الثاني الاصحاح ٢٥ .

(٤) قاموس الكتاب المقدس ( ٣٢/٢ ) .

(٥) اشعيا ، ٢٢ ، الآية ١١ ، قاموس الكتاب المقدس ( ٣٢/٢ ) .

(٦) امتاع الأسماع ( ٢٥٤/١ ) .

(٧) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ( ١٩٣ وما بعدها ) .

وقد ورد في بعض الأخبار أنه حجّ حجّتين قبل أن يهاجر ، وحجّة بعدما هاجر . ولكن أكثر العلماء لم يذكروا أنه حجّ قبل الهجرة ، بل كان حجّه ، في حجّته الشهيرة المعروفة بعد انتصاره على قريش . وهم يشكّون في صحّة خبر حجّه قبل الهجرة<sup>(١)</sup> .

يتبين من كل ما تقدم أن الركّنين الأولين من أركان الاسلام ، وهما الشهادتان ، ثم الصلاة ، فرضا بمكة ، أي قبل الهجرة . وقد فرضت الصلاة ركعتين . أما الأركان الأخرى ، وهي : الزكاة والصوم والحجّ ، فقد فرضت في المدينة .

ويمثل عهد المدينة عهد التشريع في الاسلام . ففيه وضع التشريع ، ثم شكل « الأمة » ، وانتهى نزول الوحي . فهو من هذه الناحية أهم عهد من عهود تأريخ الاسلام .

يتبين من كل ما تقدم ان الركّنين الاولين من أركان الاسلام ، وهما الشهادتان ، ثم الصلاة ، فرضا بمكة ، أي قبل الهجرة . وقد فرضت الصلاة ركعتين . أما الأركان الأخرى ، وهي : الزكاة والصوم والحجّ ، فقد فرضت في المدينة .

ويمثل عهد المدينة عهد التشريع في الاسلام . ففيه وضع التشريع ثم شكل « الأمة » ، وانتهى نزول الوحي . فهو من هذه الناحية أهم عهد من عهود تأريخ الاسلام .



---

(١) زاد المعاد (١/١٧٥ وما بعدها) .

## فهرس الموضوعات

٣	مقدمة •	١٤	شكل الصلاة •
٤	موارد البحث :	••	الوقوف في الصلاة •
•	القرآن الكريم •	••	الركوع والسجود •
•	الرواة •	١٥	عناصر الصلاة •
•	اختلاف الرواة •	١٦	الصلاة جماعة •
•	ذاكرة الحفاظ •	••	امامة الصلاة •
٦	الصلاة •	١٧	لا أجر على الامامة •
•	عناصر الصلاة •	••	شروط الامامة •
٧	كلمة الصلاة •	١٨	أوقات الصلاة •
•	أصل الكلمة •	••	المجوس وأوقات الصلاة •
٨	الصلاة عند الجاهليين •	••	اليهود وأوقات الصلاة •
•	صلاة أهل الكتاب •	١٩	صلاة التفيلة •
٩	وجود الصلاة عند أهل مكة •	••	الشماع •
•	شكل صلاة قريش •	٢٠	الصلاة في الاسلام •
١٠	طواف العرة •	••	شكل الصلاة •
••	صلاة الرسول •	٢١	رواية نافع •
١١	الصلاة على الميت •	••	نزول الأمر باقتراض الصلاة •
••	دعوى الجاهلية •	••	حديث الاسراء •
••	صلاة الضحى •	٢٢	الصلاة بمكة •
••	الشعوب القديمة والصلاة •	••	السور المكية والصلاة •
••	طرد الأرواح الخبيثة •	٢٣	سورة العلق •
١٣	أنواع الصلاة •	••	أبو جهل وصلاة الرسول •
••	الصلاة المفروضة •	٢٤	قيام الليل •

- سورة المزمل • ٢٠
- الأمر بالزكاة • ٢٥
- تخفيف قيام الليل • ٢٠
- حديث عائشة • ٢٠
- نقد هذا الحديث • ٢٦
- التهجّد • ٢٧
- الاعتكاف • ٢٠
- صلاة الركعتين • ٢٨
- الصلوات الخمس • ٢٩
- رأي ابن حجر • ٣٠
- أول صلاة • ٣١
- الصلاة الوسطى • ٣٢
- صلاة الظهر • ٣٣
- صلاة الحضر وصلاة السفر • ٣٤
- الأذان • ٣٥
- الحاجة اليه • ٢٠
- فرض الأذان • ٣٦
- بلال أول مؤذن في الاسلام • ٢٠
- المنارة • ٣٨
- الطهارة والوضوء • ٣٩
- قواعد الطهارة • ٢٠
- النجاسة والطهارة • ٤٠
- الغسل من الجنابة • ٢٠
- طريقة الوضوء • ٤١
- رأي ابن حزم في الوضوء • ٢٠
- رد العلماء عليه • ٤٢
- الفصل • ٤٣
- الحدث الأصغر • ٢٠
- التيمم • ٤٤
- نزول الأمر به • ٢٠
- التيمم في الشريعة اليهودية • ٤٥
- الوضوء عند المجوس • ٢٠
- القبلة • ٤٦
- القبلة الأولى • ٢٠
- قبلة الرسول بمكة • ٤٧
- الحجر الأسود • ٢٠
- تحويل القبلة • ٤٨
- أول ما نسخ من القرآن • ٢٠
- أسباب اختيار بيت المقدس • ٤٩
- العودة نحو مكة • ٢٠
- أسباب صرف الكعبة • ٥٠
- المسلمون وتحويل القبلة • ٥١
- رواية السدي • ٥٢
- رواية ابن جريج • ٢٠
- المحراب • ٥٣
- الفاتحة في الصلاة • ٥٤
- نزول سورة الفاتحة • ٢٠
- السلام في الصلاة • ٢٠
- نزول الأمر بتحريم الكلام • ٥٦
- الصلاة وتحريم الخمر • ٥٧

٥٩	• سبب نزول الحرمة •	٧٧	• موضع الاستسقاء •
٦٠	• نزول الأمر بتحريم الخمر •	٧٧	• نار الاستسقاء •
٦١	• وقت نزول الأمر بتحريم الخمر •	٧٨	• صلاة الاستسقاء عند اليهود •
٦٢	• صلاة الجمعة •	٧٩	• صلاة الخسوف والكسوف •
٦٣	• مبدأ صلاة الجمعة •	٨١	• المسجد •
٦٤	• منشأ صلاة الجمعة •	٨٢	• مسجد المدينة •
٦٥	• سورة الجمعة •	٨٣	• بيت الرسول •
٦٦	• خطبة الجمعة •	٨٤	• مسجد الضرار •
٦٧	• أول خطبة جمعة في الاسلام •	٨٥	• المقصورة •
٦٨	• خطبة الجمعة في مسجد بني سالم •	٨٦	• المنبر •
٦٩	• توكأ الخطيب على عصا •	٨٧	• تطور المنابر •
٧٠	• صلاة العيدين •	٨٨	• أركان الاسلام •
٧١	• صلاة عيد الفطر •	٨٩	• الزكاة •
٧٢	• صلاة الجناز •	٩٠	• الصدقات •
٧٣	• صلاة الغائب •	٩١	• الصوم •
٧٤	• صلاة الخوف •	٩٢	• صوم عاشوراء •
٧٥	• صلاة الاستسقاء •	٩٣	• فرض رمضان •
			• الحج •